سورة الممتحنة

وهي ثلاث عشرة آية مدنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ **وفي الآية مسائل:**

المسألة الأولى: اعلم أن من جملة ما يتحقق به التعلق بما قبلها هو أنهما يشتركان في بيان حال الرسول ﷺ مع الحاضرين في زمانه من اليهود والنصارى وغيرهم، فإن بعضهم أقدموا على الصلح واعترفوا بصدقه، ومن جملتهم بنو النضير، فإنهم قالوا: والله إنه النبي الذي وجدنا نعته وصفته في التوراة، وبعضهم أنكروا ذلك وأقدموا على القتال، إما على التصريح وإما على الإخفاء، فإنهم مع أهل الإسلام في الظاهر، ومع أهل الكفر في الباطن، وأما تعلق الأول بالآخر فظاهر، لما أن آخر تلك السورة يشتمل على الصفات الحميدة لحضرة الله تعالى من الوحدانية وغيرها، وأول هذه السورة مشتمل على حرمة الاختلاط مع من لم يعترف بتلك الصفات.

المسألة الثانية: أما سبب النزول فقد روي أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، لما كتب إلى أهل مكة أن رسول الله ﷺ يتجهز للفتح ويريد أن يغزوكم فخذوا حذركم، ثم أرسل ذلك الكتاب مع امرأة مولاة لبني هاشم، يقال لها سارة جاءت إلى النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، فقال عليه السلام: «أَمُسْلِمَةٌ جِئْتِ؟» قالت: لا، قال: «أَمُهَاجِرَةٌ جِئْتِ؟» قالت: لا، قال: «فَمَا جَاءَ بِكِ؟» قالت: قد ذهب الموالي يوم بدر أي قتلوا في ذلك اليوم فاحتجت حاجة شديدة فحث عليها بني المطلب فكسوها وحملوها وزودوها، فأتاها حاطب وأعطاها عشرة دنانير وكساها بردًا واستحملها ذلك الكتاب إلى أهل مكة، فخرجت سائرة، فأطلع الله الرسول عليه السلام على ذلك، فبعث عليًا وعمر وعمارًا وطلحة والزبير خلفها وهم فرسان، فأدركوها وسألوها عن ذلك فأنكرت وحلفت، فقال علي عليه السلام: والله ما كذبنا، ولا كذب رسول الله، وسل سيفه، فأخرجته من عقاص شعرها، فجاءوا بالكتاب إلى رسول الله ﷺ فعرضه على حاطب فاعترف، وقال: إن لي بمكة أهلاً ومالاً فأردت أن أتقرب منهم، وقد علمت أن الله تعالى ينزل

بأسه عليهم، فصَدَّقه وقبل عذره، فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال ﷺ: «**مَا يُدْرِيكَ يَا عُمَرُ لَعَلَّ اللَّه تَعَالَى قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ لَهُمْ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**» فَفَاضَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فنزلت[١]، وأما تفسير الآية فالخطاب في: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ قد مر، وكذلك في الإيمان أنه في نفسه شيء واحد وهو التصديق بالقلب أو أشياء كثيرة وهي الطاعات، كما ذهب إليه المعتزلة، وأما قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾ فاتخذ يتعدى إلى مفعولين، وهما عدوي وأولياء، والعَدُوفَعُول من عَدَا، كعَفُو من عفا، ولكونه على زنة المصدر أوقع على الجمع إيقاعه على الواحد، والعداوة ضد الصداقة، وهما لا يجتمعان في محل واحد، في زمان واحد، من جهة واحدة، لكنهما يرتفعان في مادة الإمكان، وعن الزجاج والكرابيسي ﴿عَدُوِّى﴾ أي عدو ديني، وقال عليه السلام: «**الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**» وقال عليه السلام لأبي ذر: «**يا أبا ذر أي عرا الْإِيمَانِ أَوْثَقُ، فَقَالَ اللَّه وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ الْمُوَالَاةُ فِي اللَّه وَالْحُبُّ فِي اللَّه وَالْبُغْضُ فِي اللَّه**» وقوله تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ **فيه مسألتان:**

المسألة الأولى: قوله: ﴿تُلْقُونَ﴾ بماذا يتعلق، نقول: فيه وجوه: الأول: قال صاحب النظم: هو وصف النكرة التي هي أولياء، قاله الفراء، والثاني: قال في الكشاف: يجوز أن يتعلق بلا تتخذوا حالاً من ضميره، وأولياء صفة له، الثالث: قال ويجوز أن يكون استئنافًا، فلا يكون صلة لأولياء، والباء في المودة كهي في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥] والمعنى: تلقون إليهم أخبار النبي ﷺ وسره بالمودة التي بينكم وبينهم، ويدل عليه: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾.

المسألة الثانية: في الآية مباحث: الأول: اتخاذ العدو وليًّا كيف يمكن، وقد كانت العداوة منافية للمحبة والمودة، والمحبة والمودة من لوازم ذلك الاتخاذ، نقول: لا يبعد أن تكون العداوة بالنسبة إلى أمر، والمحبة والمودة بالنسبة إلى أمر آخر، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: ١٤] والنبي ﷺ قال: «**أولادنا أكبادنا**» الثاني: لما قال: ﴿عَدُوِّى﴾ فلم لم يكتف به حتى قال: ﴿وَعَدُوَّكُمْ﴾ لأن عدو الله إنما هو عدو المؤمنين؟ نقول: الأمر لازم من هذا التلازم، وإنما لا يلزم من كونه عدوًّا للمؤمنين أن يكون عدوًّا لله، كما قال: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾، الثالث: لم قال: ﴿عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾ ولم يقل بالعكس؟ فنقول: العداوة بين المؤمن والكافر بسبب محبة الله تعالى ومحبة رسوله، فتكون محبة العبد من أهل الإيمان لحضرة الله تعالى لعلة، ومحبة حضرة الله تعالى للعبد لا لعلة، لِمَا أنه غني على الإطلاق، فلا حاجة به إلى الغير أصلاً، والذي لا لعلة مقدم على الذي لعلة، ولأن

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب (المغازي) باب (غزوة الفتح) (٧/ ٥٩٢) حديث رقم (٤٢٧٤) ومسلم في كتاب (فضائل الصحابة) باب (فضائل بدر) (٤/ ١٦١/ ١٩٤١) كلاهما من طريق عمرو بن دينار... به.

الشيء إذا كان له نسبة إلى الطرفين، فالطرف الأعلى مقدم على الطرف الأدنى، الرابع: قال: ﴿أَوْلِيَآءَ﴾ ولم يقل: وليًا، والعدو والولي بلفظ، فنقول: كما أن المعرف بحرف التعريف يتناول كل فرد، فكذلك المعرف بالإضافة، الخامس: منهم من قال: الباء زائدة، وقد مر أن الزيادة في القرآن لا تمكن، والباء مشتملة على الفائدة، فلا تكون زائدة في الحقيقة.

ثم قال تعالى: ﴿وَقَدْ كَفَرُواْ﴾ الواو للحال، أي وحالهم أنهم كفروا: ﴿بِمَا جَآءَكُم مِّنَ﴾ الدين ﴿ٱلْحَقِّ﴾، وقيل: من القرآن ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ يعني من مكة إلى المدينة ﴿أَن تُؤْمِنُواْ﴾ أي لأن تؤمنوا ﴿بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ﴾ قال الزجاج: هو شرط جوابه متقدم وهو: لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء، وقوله: ﴿جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى﴾ منصوبان لأنهما مفعولان لهما، ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ عن مقاتل بالنصيحة، ثم ذكر أنه لا يخفى عليه من أحوالهم شيء، فقال: ﴿وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ﴾ من المودة للكفار ﴿وَمَآ أَعْلَنتُمْ﴾ أي أظهرتم، ولا يبعد أن يكون هذا عامًّا في كل ما يخفى ويعلن، قال بعضهم: هو أعلم بسرائر العبد وخفاياه وظاهره وباطنه، من أفعاله وأحواله، وقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ﴾ يجوز أن تكون الكناية راجعة إلى الإسرار، وإلى الإلقاء، وإلى اتخاذ الكفار أولياء، لما أن هذه الأفعال مذكورة من قبل، وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ فيه وجهان: الأول: عن ابن عباس: أنه عدل عن قصد الإيمان في اعتقاده، وعن مقاتل: قد أخطأ قصد الطريق عن الهدى.

ثم في الآية مباحث: الأول: ﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ﴾ متعلق بلا تتخذوا، يعني لا تتولوا أعدائي إن كنتم أوليائي، و﴿تُسِرُّونَ﴾ استئناف، معناه: أي طائل لكم في إسراركم وقد علمتم أن الإخفاء والإعلان سيان في علمي. **الثاني:** لقائل أن يقول: ﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ﴾ الآية، قضية شرطية، ولو كان كذلك فلا يمكن وجود الشرط، وهو قوله: ﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ﴾ بدون ذلك النهي، ومن المعلوم أنه يمكن، فنقول: هذا المجموع شرط لمقتضى ذلك النهي، لا للنهي بصريح اللفظ، ولا يمكن وجود المجموع بدون ذلك لأن ذلك موجود دائمًا، فالفائدة في ابتغاء مرضاتي ظاهرة، إذ الخروج قد يكون ابتغاء لمرضاة الله وقد لا يكون. **الثالث:** قال تعالى: ﴿بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ﴾ ولم يقل: بما أسررتم وما أعلنتم، مع أنه أليق بما سبق وهو ﴿تُسِرُّونَ﴾، فنقول فيه من المبالغة ما ليس في ذلك، فإن الإخفاء أبلغ من الإسرار، دل عليه قوله: ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧] أي أخفى من السر. **الرابع:** قال: ﴿بِمَآ أَخْفَيْتُمْ﴾ قدم العلم بالإخفاء على الإعلان، مع أن ذلك مستلزم لهذا من غير عكس. فنقول هذا بالنسبة إلى علمنا، لا بالنسبة إلى علمه تعالى، إذ هما سيان في علمه كما مر، ولأن المقصود هو بيان ما هو الأخفى وهو الكفر، فيكون مقدمًا.

الخامس: قال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ﴾ ما الفائدة في قوله: ﴿مِنكُمْ﴾ ومن المعلوم أن من فعل هذا الفعل ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ نقول: إذا كان المراد من ﴿مِنكُمْ﴾ من المؤمنين فظاهر، لأن من يفعل ذلك الفعل لا يلزم أن يكون مؤمنًا.

قوله تعالى: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ۝٢ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٣﴾

ثم إنه أخبر المؤمنين بعداوة كفار أهل مكة فقال: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ۝٢ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ﴿يَثْقَفُوكُمْ﴾ يظفروا بكم ويتمكنوا منكم ﴿يَكُونُوا لَكُمْ﴾ في غاية العداوة، وهو قول ابن عباس، وقال مقاتل: يظهروا عليكم يصادقوكم ﴿وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ بالضرب ﴿وَأَلْسِنَتَهُم﴾ بالشتم ﴿وَوَدُّوا﴾ أن ترجعوا إلى دينهم، والمعنى أن أعداء الله لا يخلصون المودة لأولياء الله لما بينهم من المباينة ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ﴾ لما عوتب حاطب على ما فعل اعتذر بأن له أرحامًا – وهي القرابات والأولاد – فيما بينهم، وليس له هناك من يمنع عشيرته، فأراد أن يتخذ عندهم يدًا ليحسنوا إلى من خلَفهم بمكة من عشيرته، فقال: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ﴾ الذين توالون الكفار من أجلهم، وتتقربون إليهم مخافة عليهم، ثم قال: ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ وبين أقاربكم وأولادكم فيدخل أهل الإيمان الجنة، وأهل الكفر النار ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أي بما عمل حاطب. **ثم في الآية مباحث:**

الأول: ما قاله صاحب الكشاف: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً﴾ كيف يورد جواب الشرط مضارعًا مثله، ثم قال: ﴿وَوَدُّوا﴾ بلفظ الماضي نقول: الماضي وإن كان يجري في باب الشرط مجرى المضارع في علم الإعراب فإن فيه نكتة، كأنه قيل: ودوا قبل كل شيء كفركم وارتدادكم. **الثاني:** ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ظرف لأي شيء، قلنا لقوله: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ﴾ أو يكون ظرفًا ليفصل وقرأ ابن كثير: (يُفْصَلُ) بضم الياء وفتح الصاد، و﴿يَفْصِلُ﴾ على البناء للفاعل وهو الله، و(نَفْصِلُ) بالنون. **الثالث:** قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ولم يقل: خبير، مع أنه أبلغ في العلم بالشيء، والجواب: أن الخبير أبلغ في العلم والبصير أظهر منه فيه، لما أنه يجعل عملهم كالمحسوس بحس البصر، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ۝٤﴾

اعلم أن الأسوة ما يؤتسى به مثل القدوة لما يقتدى به، يقال: هو أسوتك، أي أنت مثله وهو

مثلك، وجمع الأسوة أسى، فالأسوة: اسم لكل ما يقتدى به، قال المفسرون: أخبر الله تعالى أن إبراهيم وأصحابه تبرءوا من قومهم وعادوهم، وقالوا لهم: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ﴾، وأمر أصحاب رسول الله ﷺ أن يأتسوا بهم وبقولهم، قال الفراء: يقول أفلا تأسيت يا حاطب بإبراهيم في التبرئة من أهله في قوله تعالى: ﴿إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوۡلَ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسۡتَغۡفِرَنَّ لَكَ﴾ وهو مشرك، وقال مجاهد: نهوا أن يتأسوا باستغفار إبراهيم لأبيه فيستغفرون للمشركين، وقال مجاهد وقتادة: ائتسوا بأمر إبراهيم كله إلا في استغفاره لأبيه، وقيل: تبرءوا من كفار قومكم فإن لكم أسوة حسنة في إبراهيم ومن معه من المؤمنين في البراءة من قومهم، لا في الاستغفار لأبيه، وقال ابن قتيبة: يريد أن إبراهيم عاداهم وهجرهم في كل شيء إلا في قوله لأبيه: ﴿لَأَسۡتَغۡفِرَنَّ لَكَ﴾ وقال ابن الأنباري: ليس الأمر على ما ذكره، بل المعنى قد كانت لكم أسوة في كل شيء فعله، إلا في قوله لأبيه: ﴿لَأَسۡتَغۡفِرَنَّ لَكَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍ﴾ هذا من قول إبراهيم لأبيه يقول له: ما أغنى عنك شيئًا، ولا أدفع عنك عذاب الله إن أشركت به، فوعده الاستغفار رجاء الإسلام، وقال ابن عباس: كان من دعاء إبراهيم وأصحابه: ﴿رَّبَّنَا عَلَيۡكَ تَوَكَّلۡنَا﴾ الآية، أي في جميع أمورنا ﴿وَإِلَيۡكَ أَنَبۡنَا﴾ رجعنا بالتوبة عن المعصية إليك إذ المصير ليس إلا إلى حضرتك. **وفي الآية مباحث:**

الأول: لقائل أن يقول: ﴿حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ﴾ ما الفائدة في قوله: ﴿وَحۡدَهُۥٓ﴾ والإيمان به وبغيره من اللوازم، كما قال تعالى: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٥] فنقول: الإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر، من لوازم الإيمان بالله وحده، إذ المراد من قوله: ﴿وَحۡدَهُۥٓ﴾ هو وحده في الألوهية، ولا نشك في أن الإيمان بألوهية غيره، لا يكون إيمانًا بالله، إذ هو الإشراك في الحقيقة، والمشرك لا يكون مؤمنًا.

الثاني: قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوۡلَ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ استثناء من أي شيء هو، نقول: من قوله: ﴿أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لما أنه أراد بالأسوة الحسنة قولهم الذي حق عليهم أن يأتسوا به، ويتخذوه سنة يستنون بها.

الثالث: إن كان قوله: ﴿لَأَسۡتَغۡفِرَنَّ لَكَ﴾ مستثنى من القول الذي سبق وهو: ﴿أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فما بال قوله: ﴿وَمَآ أَمۡلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍ﴾ وهو غير حقيق بالاستثناء، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿قُلۡ فَمَن يَمۡلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔا﴾[الفتح: ١١] نقول: أراد الله تعالى استثناء جملة قوله لأبيه، والقصد إلى موعد الاستغفار له وما بعده مبني عليه وتابع له، كأنه قال: أنا أستغفر لك، وما وسعي إلا الاستغفار.

الرابع: إذا قيل: بم اتصل قوله: ﴿رَّبَّنَا عَلَيۡكَ تَوَكَّلۡنَا﴾ نقول: بما قبل الاستثناء، وهو من جملة الأسوة الحسنة، ويجوز أن يكون المعنى هو الأمر بهذا القول تعليمًا للمؤمنين وتتميمًا لما وصاهم به من قطع العلائق بينهم وبين الكفرة، والائتساء بإبراهيم وقومه في البراءة منهم تنبيهًا

على الإنابة إلى حضرة الله تعالى، والاستعاذة به.

الخامس: إذا قيل: ما الفائدة في هذا الترتيب؟ فنقول: فيه من الفوائد ما لا يحيط به إلا هو، والظاهر من تلك الجملة أن يقال: التوكل لأجل الإفادة، وإفادة التوكل مفتقرة إلى التقوى قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢] والتقوى الإنابة، إذ التقوى الاحتراز عما لا ينبغي من الأمور، والإشارة إلى أن المرجع والمصير للخلائق حضرته المقدسة ليس إلا، فكأنه ذكر الشيء، وذكر عقيبه ما يكون من اللوازم لإفادة ذلك كما ينبغي، والقراءة في ﴿بُرَءَٰٓؤُاْ﴾ على أربعة أوجه: بُرَآء كشُرَكَاء، وبُرَّاء كظُرَّاف، وبُرَاء على إبدال الضم من الكسر كرُخَال، وبَرَاء على الوصف بالمصدر والبَرَاء والبَرَاءة، مثل الظَمَاء والظَمَاءة.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا فِتۡنَةٗ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ وَٱغۡفِرۡ لَنَا رَبَّنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٥ لَقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِيهِمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ۝٦ ۞عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٧﴾

قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا فِتۡنَةٗ﴾ من دعاء إبراهيم. قال ابن عباس: لا تسلط علينا أعداءنا فيظنوا أنهم على الحق، وقال مجاهد: لا تعذبنا بأيديهم ولا بعذاب من عندك فيقولوا: لو كان هؤلاء على الحق لما أصابهم ذلك، وقيل: لا تبسط عليهم الرزق دوننا، فإن ذلك فتنة لهم، وقيل: قوله ﴿لَا تَجۡعَلۡنَا فِتۡنَةٗ﴾، أي عذابًا أي سببًا يعذب به الكفرة، وعلى هذا ليست الآية من قول إبراهيم. وقوله تعالى: ﴿وَٱغۡفِرۡ لَنَا رَبَّنَآۖ﴾ الآية، من جملة ما مر، فكأنه قيل: لأصحاب محمد ﷺ: ﴿رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا فِتۡنَةٗ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، ثم أعاد ذكر الأسوة تأكيدًا للكلام، فقال: ﴿لَقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِيهِمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ أي في إبراهيم والذين معه، وهذا هو الحث على الائتساء بإبراهيم وقومه، قال ابن عباس: كانوا يبغضون من خالف الله ويحبون من أحب الله، وقوله تعالى: ﴿لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ﴾ بدل من قوله: ﴿لَكُمۡ﴾ وبيان أن هذه الأسوة لمن يخاف الله ويخاف عذاب الآخرة، ﴿وَمَن يَتَوَلَّ﴾ أي يعرض عن الائتساء بهم ويميل إلى مودة الكفار ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ﴾ عن مخالفة أعدائه ﴿ٱلۡحَمِيدُ﴾ إلى أوليائه. أما قوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ﴾ فقال مقاتل: لما أمر الله تعالى المؤمنين بعداوة الكفار شددوا في عداوة آبائهم وأبنائهم وجميع أقاربهم والبراءة منهم فأنزل الله تعالى قوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم﴾ أي من كفار مكة ﴿مَّوَدَّةٗۚ﴾ وذلك بميلهم إلى الإسلام ومخالطتهم مع أهل الإسلام ومناكحتهم إياهم. وقيل: تزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة، فلانت عند ذلك عريكة أبي سفيان، واسترخت شكيمته في العداوة، وكانت أم حبيبة قد أسلمت، وهاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة، فتنصر وراودها على النصرانية

فأبت، وصبرت على دينها، ومات زوجها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي، فخطبها عليه، وساق عنه إليها أربعمائة دينار، وبلغ ذلك أباها فقال: ذَلِكَ الْفَحْلُ لاَ يُقْدَعُ أنفه[١]، و﴿عَسَى﴾ وعد من الله تعالى: ﴿وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾ يريد نفرًا من قريش آمنوا بعد فتح مكة، منهم أبو سفيان بن حرب، وأبو سفيان بن الحارث، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وحكيم بن حزام، والله تعالى قادر على تقليب القلوب، وتغيير الأحوال، وتسهيل أسباب المودة، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ بهم إذا تابوا وأسلموا، ورجعوا إلى حضرة الله تعالى، قال بعضهم: لا تهجروا كل الهجر، فإن الله مطلع على الخفيات والسرائر. ويروى: أحبب حبيبك هونًا ما، عسى أن يكون بغيضك يومًا ما.

ومن المباحث في هذه الحكمة هو أن قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾ إذا كان تأويله: لا تسلط علينا أعداءنا مثلاً، فلم ترك هذا، وأتى بذلك؟ فنقول: إذا كان ذلك بحيث يحتمل أن يكون عبارة عن هذا، فإذا أتى به فكأنه أتى بهذا وذلك، وفيه من الفوائد ما ليس في الاقتصار على واحد من تلك التأويلات.

الثاني: لقائل أن يقول: ما الفائدة في قوله تعالى: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ﴾ وقد كان الكلام مرتبًا إذا قيل: لا تجعلنا فتنة للذين كفروا إنك أنت العزيز الحكيم فنقول: إنهم طلبوا البراءة عن الفتنة، والبراءة عن الفتنة لا يمكن وجودها بدون المغفرة، إذ العاصي لو لم يكن مغفورًا كان مقهورًا بقهر العذاب، وذلك فتنة، إذ الفتنة عبارة عن كونه مقهورًا، و﴿ٱلْحَمِيدُ﴾ قد يكون بمعنى الحامد، وبمعنى المحمود، فالمحمود أي يستحق الحمد من خلقه بما أنعم عليهم، والحامد أي يحمد الخلق، ويشكرهم حيث يجزيهم بالكثير من الثواب عن القليل من الأعمال.

ثم إنه تعالى بعدما ذكر من ترك انقطاع المؤمنين بالكلية عن الكفار رخص في صلة الذين لم يقاتلوهم من الكفار فقال:

قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩﴾

اختلفوا في المراد من ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ فالأكثرون على أنهم أهل العهد الذين عاهدوا رسول الله ﷺ على ترك القتال، والمظاهرة في العداوة، وهم خزاعة كانوا عاهدوا الرسول على أن لا يقاتلوه ولا يخرجوه، فأمر الرسول عليه السلام بالبر والوفاء إلى مدة أجلهم، وهذا قول

(١) لم أجده.

ابن عباس والمقاتلين والكلبي، وقال مجاهد: الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا، وقيل: هم النساء والصبيان، وعن عبد الله بن الزبير: أنها نزلت في أسماء بنت أبي بكر قدمت أمها قتيلة عليها وهي مشركة بهدايا، فلم تقبلها ولم تأذن لها بالدخول، فأمرها النبي ﷺ أَنْ تُدْخِلَهَا وَتَقْبَلَ مِنْهَا وَتُكْرِمَهَا وَتَحْسُنَ إِلَيْهَا [(١)]، وعن ابن عباس: أنهم قوم من بني هاشم منهم العباس أخرجوا يوم بدر كرهًا، وعن الحسن: أن المسلمين استأمروا رسول الله في أقربائهم من المشركين أن يصلوهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقيل الآية في المشركين، وقال قتادة: نسختها آية القتال. وقوله: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ بدل من ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ وكذلك ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ بدل من ﴿ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ﴾ والمعنى: لا ينهاكم عن مبرة هؤلاء، وإنما ينهاكم عن تولي هؤلاء، وهذا رحمة لهم لشدتهم في العداوة، وقال أهل التأويل: هذه الآية تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين، وإن كانت الموالاة منقطعة، وقوله تعالى: ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ قال ابن عباس يريد: بالصلة وغيرها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ يريد أهل البر والتواصل، وقال مقاتل: أن توفوا لهم بعهدهم وتعدلوا، ثم ذكر من الذين ينهاهم عن صلتهم فقال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ . . . ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ وفيه لطيفة: وهي أنه يؤكد قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾

في نظم هذه الآيات وجه حسن معقول، وهو أن المعاند لا يخلو من أحد أحوال ثلاثة، إما أن يستمر عناده، أو يرجى منه أن يترك العناد، أو يترك العناد ويستسلم، وقد بيَّن الله تعالى في هذه الآيات أحوالهم، وأمر المسلمين أن يعاملوهم في كل حالة على ما يقتضيه الحال.

أما قوله تعالى:﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ﴾ [الممتحنة: ٤]فهو إشارة إلى الحالة الأولى، ثم قوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾ [الممتحنة: ٧]إشارة إلى الحالة الثانية، ثم قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ إشارة إلى الحالة الثالثة، ثم فيه لطيفة وتنبيه وحث على مكارم الأخلاق، لأنه تعالى ما أمر المؤمنين في مقابلة تلك الأحوال الثلاث بالجزاء إلا بالتي هي أحسن، وبالكلام إلا بالذي هو أليق.

(١)لم أجده.

واعلم أنه تعالى سَمَّاهن مؤمنات لصدور ما يقتضي الإيمان وهو كلمة الشهادة منهن، ولم يظهر منهن ما هو المنافي له، أو لأنهن مشارفات لثبات إيمانهن بالامتحان، والامتحان هو الابتلاء بالحلف، والحلف لأجل غلبة الظن بإيمانهن، وكان رسول الله ﷺ يقول للممتحنة: «**باللَّه الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا خَرَجْتِ مِنْ بُغْضِ زَوْجٍ، باللَّه مَا خَرَجْتِ رَغْبَةً مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، باللَّه مَا خَرَجْتِ الْتِمَاسَ دُنْيَا، باللَّه مَا خَرَجْتِ إِلاَّ حُبًّا لِلَّه وَلِرَسُولِهِ**»[1] وقوله: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ منكم والله يتولى السرائر: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ﴾ العلم الذي هو عبارة عن الظن الغالب بالحلف وغيره، ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ أي تردوهن إلى أزواجهن المشركين، وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ أي أعطوا أزواجهن مثل ما دفعوا إليهن من المهور، وذلك أن الصلح عام الحديبية كان على أن من أتاكم من أهل مكة يرد إليهم، ومن أتى مكة منكم لم يرد إليكم، وكتبوا بذلك العهد كتابًا وختموه، فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية مسلمة والنبي ﷺ بالحديبية، فأقبل زوجها مسافر المخزومي، وقيل: صيفي بن الراهب، فقال: يا محمد اردد علي امرأتي فإنك قد شرطت لنا شرطًا أن ترد علينا من أتاك منا، وهذه طية الكتاب لم تجف، فنزلت بيانًا لأن الشرط إنما كان للرجال دون النساء. وعن الزهري أنه قال: إنها جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وهي عاتق، فجاء أهلها يطلبون من رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم، وكانت هربت من زوجها عمرو بن العاص ومعها أخواها عمارة والوليد، فرد رسول الله ﷺ أخويها وحبسها فقالوا: اردها علينا، فقال عليه السلام: «**كَانَ الشَّرْطُ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ**» وعن الضحاك: أن العهد كان إن يأتك منا امرأة ليست على دينك إلا رددتها إلينا، وإن دخلت في دينك ولها زوج ردت على زوجها الذي أنفق عليها، وللنبي ﷺ من الشرط مثل ذلك، ثم نسخ هذا الحكم وهذا العهد، واستحلفها الرسول عليه السلام فحلفت وأعطى زوجها ما أنفق، ثم تزوجها عمر، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن إذ المهر أجر البضع ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ والعصمة: ما يعتصم به من عهد وغيره، ولا عصمة بينكم وبينهن ولا علقة لنكاح كذلك، وعن ابن عباس أن اختلاف الدارين يقطع العصمة، وقيل: لا تقعدوا للكوافر، وقرئ: (تُمَسِّكُوا)، بالتخفيف والتشديد، و ﴿تُمْسِكُوا۟﴾ أي ولا تتمسكوا، وقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ وهو إذا لحقت امرأة منكم بأهل العهد من الكفار مرتدة فاسألوهم ما أنفقتم من المهر إذا منعوها ولم يدفعوها إليكم فعليهم أن يغرموا صداقها كما يغرم لهم، وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ أي بين المسلمين والكفار، **وفي الآية مباحث:**

الأول: قوله: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ أمر بمعنى الوجوب أو بمعنى الندب أو بغير هذا وذلك؟ قال

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في (سننه) (٥/ ٤١٢) حديث رقم (٣٣٠٨) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب والحارث في (مسنده) (٢/ ٧٣٠) حديث رقم (٧٢٢) الطبري في (تفسيره) (٢٣/ ٣٢٥) والطحاوي في مشكل الآثار) (١٠/ ٤٠٤) حديث رقم (٤١٥٧) جميعًا من طريق الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن أبي نصر الأسدي قال: سئل ابن عباس. . . فذكره وضعفه الألباني في (ضعيف الترمذي) (٣٥٣٩).

الواحدي: هو بمعنى الاستحباب. **الثاني:** ما الفائدة في قوله: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ﴾ وذلك معلوم من غير شك؟ نقول: فائدته بيان أن لا سبيل إلى ما تطمئن به النفس من الإحاطة بحقيقة إيمانهن، فإن ذلك مما استأثر به علام الغيوب. **الثالث:** ما الفائدة في قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ويمكن أن يكون في أحد الجانبين دون الآخر؟ نقول: هذا باعتبار الإيمان من جانبهن ومن جانبهم إذ الإيمان من الجانبين شرط للحل ولأن الذكر من الجانبين مؤكد لارتفاع الحل، وفيه من الإفادة مالا يكون في غيره، فإن قيل: هب أنه كذلك لكن يكفي قوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ لأنه لا يحل أحدهما للآخر فلا حاجة إلى الزيادة عليه والمقصود هذا لا غير، نقول: التلفظ بهذا اللفظ لا يفيد ارتفاع الحل من الجانبين بخلاف التلفظ بذلك اللفظ وهذا ظاهر.

البحث الرابع: كيف سمى الظن علمًا في قوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ﴾؟ نقول: إنه من باب أن الظن الغالب وما يفضي إليه الاجتهاد والقياس جار مجرى العلم، وأن صاحبه غير داخل في قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. ثم قال تعالى:

قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾

روى عن الزهري ومسروق أن من حكم الله تعالى أن يسأل المسلمون من الكفار مهر المرأة المسلمة إذا صارت إليهم، ويسأل الكفار من المسلمين مهر من صارت إلينا من نسائهم مسلمة، فأقر المسلمون بحكم الله وأبى المشركون فنزلت: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ﴾ أي سبقكم وانفلت منكم، قال الحسن ومقاتل: نزلت في أم حكيم بنت أبي سفيان ارتدت وتركت زوجها عباس بن تميم القرشي، ولم ترتد امرأة من غير قريش غيرها، ثم عادت إلى الإسلام، وقوله تعالى: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ أي فغنمتم، على قول ابن عباس ومسروق ومقاتل، وقال أبو عبيدة: أصبتم منهم عقبى، وقال المبرد ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ أي فعلتم ما فعل بكل يعني ظفرتم، وهو من قولك: العقبى لفلان، أي العاقبة، وتأويل العاقبة الكرة الأخيرة، ومعنى عاقبتم: غزوتم معاقبين غزوًا بعد غزو، وقيل: كانت العقبى لكم والغلبة، فأعطوا الأزواج من رأس الغنيمة ما أنفقوا عليهن من المهر، وهو قوله: ﴿فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾، وقرئ: (فَأَعْقَبْتُم) و(فَعَقَّبْتُم) بالتشديد، و(فَعَقَبْتُم) بالتخفيف بفتح القاف وكسرها.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾

روي أن النبي ﷺ لما فرغ يوم فتح مكة من بيعة الرجال أخذ في بيعة النساء وهو على الصفا

وعمر أسفل منه يبايع النساء بأمر رسول الله ﷺ ويبلغهن عنه، وهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان متقنعة متنكرة خوفًا من رسول الله ﷺ أن يعرفها، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أُبَايِعُكُنَّ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا**»، فرفعت هند رأسها وقالت: والله لقد عبدنا الأصنام وإنك لتأخذ علينا أمرًا ما رأيناك أخذته على الرجال، تبايع الرجال على الإسلام والجهاد فقط، فقال عليه الصلاة والسلام: «**وَلاَ تَسْرِقْنَ**»، فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح وإني أصبت من ماله هناة فما أدري أتحل لي أم لا؟ فقال أبو سفيان: ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال، فضحك رسول الله ﷺ وعرفها، فقال لها: «**وَإِنَّكِ لَهِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ**»، قالت: نعم فاعف عما سلف يا نبي الله عفا الله عنك، فقال: «**وَلاَ تَزْنِينَ**»، فقالت: أتزني الحرة، وفي رواية ما زنت منهن امرأة قط، فقال: «**وَلاَ تَقْتُلْنَ أَوْلاَدَكُنَّ**»، فقالت: ربيناهم صغارًا وقتلتهم كبارًا، فأنتم وهم أعلم، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قد قتل يوم بدر، فضحك عمر رضي الله عنه حتى استلقى، وتبسم رسول الله ﷺ فقال: «**وَلاَ تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ**»، وهو أن تقذف على زوجها ما ليس منه، فقالت هند: والله إن البهتان لأمر قبيح وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق، فقال: «**وَلاَ تَعْصِينَنِي فِي مَعْرُوفٍ**»، فقالت: واللَّه مَا جَلَسْنَا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك فِي شَيْءٍ[(١)].

وقوله: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ يتضمن النهي عن الخيانة في الأموال والنقصان من العبادة، فإنه يقال: أسرق من السارق من سرق من صلاته، ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ يحتمل حقيقة الزنا ودواعيه أيضًا على ما قال ﷺ: «**الْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**»[(٢)] وقوله: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ﴾ أراد وأد البنات اللاتي كان يفعله أهل الجاهلية ثم هو عام في كل نوع من قتل الولد وغيره، وقوله: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ﴾ نهى عن النميمة أي لا تنم إحداهن على صاحبها فيورث

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود في كتاب (الصلاة) باب (خروج النساء في العيد) (١/ ٢٩٦) حديث رقم (١١٣٩) من طريق إسحاق بن عثمان حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن ابن عطية... به وابن حبان في (صحيحه) (٧/ ٣١٣) حديث رقم (٣٠٤١) من طريق إسحاق بن عثمان قال حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية... به وأحمد في (مسنده) (٥/ ٨٥) من طريق إسحاق بن عثمان الكلابي... به والضياء في (الأحاديث المختارة) (١/ ٤٠٢) حديث رقم (٢٨٥) من طريق وكيع حدثنا إسحاق بن عثمان الكلابي حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري... به وقال: إسناده حسن وابن خزيمة في (صحيحه) (٣/ ١١٢) حديث رقم (١٧٢٢) من طريق إسحاق بن عثمان الكلابي حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري... به والبزار في (مسنده) (١/ ٣٧٤) حديث رقم (٢٥٢) من طريق إسحاق بن عثمان الكلابي حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري... به وأبو يعلى في (مسنده) (١/ ١٩٦) حديث رقم (٢٢٦) وقال الهيثمي في (المجمع) (٦/ ٣٨) رواه أبو داود باختصار كثير رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله ثقات من طريق إسحاق بن عثمان الكلابي حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري... به.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب (القدر) باب (قدر علي ابن آدم حظه من الزني وغيره) (٤/ ٢١/ ٢٠٤٧) وأبو داود في كتاب (النكاح) باب (ما يؤمر به من غض البصر) (٢/ ٩٢٣) حديث رقم (٢١٥٤) وأحمد في (مسنده) (٢/ ٣٧٩) من طريق سهيل عن أبي صالح... به.

القطيعة، ويحتمل أن يكون نهيًا عن إلحاق الولد بأزواجهن. قال ابن عباس: لا تلحق بزوجها ولدًا ليس منه، قال الفراء: كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها: هذا ولدي منك فذلك البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن وذلك أن الولد إذا رضعته الأم سقط بين يديها ورجليها، وليس المعنى نهيهن عن الزنا، لأن النهي عن الزنا قد تقدم، وقوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ أي كل أمر وافق طاعة الله، وقيل: في أمر بر وتقوى، وقيل في كل أمر فيه رشد، أي ولا يعصينك في جميع أمرك، وقال ابن المسيب والكلبي وعبد الرحمن بن زيد: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ أي مما تأمرهن به وتنهاهن عنه، كالنوح وتمزيق الثياب، وجز الشعر ونتفه، وشق الجيب، وخمش الوجه، ولا تحدث الرجال إلا إذا كان ذا رحم محرم، ولا تخلو برجل غير محرم، ولا تسافر إلا مع ذي رحم محرم، ومنهم من خص هذا المعروف بالنوح، وعن رسول الله ﷺ، قال: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاِسْتِقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**»(١) وقال: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»(٢) وقال ﷺ: «**لَيسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»(٣) وقوله: ﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾ جواب ﴿إِذَا﴾، أي إذا بايعنك على هذه الشرائط فبايعهن، واختلفوا في كيفية المبايعة، فقالوا: كان يبايعهن وبين يده وأيديهن ثوب، وقيل: كان يشترط عليهن البيعة وعمر يصافحهن، قاله الكلبي، وقيل: بالكلام، وقيل: دعا بقدح من ماء فغمس يده فيه، ثم غمسن أيديهن فيه، وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط(٤).

وفي الآية مباحث:

البحث الأول: قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ ولم يقل: فامتحنوهن، كما قال في المهاجرات، والجواب: من وجهين: أحدهما: أن الامتحان حاصل بقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ﴾ إلى آخره، وثانيهما: أن المهاجرات يأتين من دار الحرب فلا اطلاع لهن على الشرائع، فلا بد من الامتحان، وأما المؤمنات فهن في دار الإسلام وعلمن الشرائع فلا حاجة إلى الامتحان.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم في (صحيحه) (٢/ ٦٤٤/ ٩٣٤) وأحمد في (مسنده) (٥/ ٣٤٤) حديث رقم (٢٢٩٦٣) جميعًا من طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد عن أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري، أن النبي ﷺ قال... به.

(٢) انظر سابقة.

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب (الجنائز) باب (ليس منا من ضرب الخدود) (٣/ ١٩٨) حديث رقم (١٢٩٧) من طريق عمرو بن حفص عن أبي... به ومسلم في كتاب (الإيمان) باب (تحريم ضرب الخدود) (١/ ١٠٠/ ١٦٦) من طريق عيسى بن يونس... به جميعًا (حفص، عيسى، ابن إدريس) عن الأعمش... به.

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب (الطلاق) باب (إذا أسلمت المشركة أو النصرانية...) (٥/ ٢٠٢٥) حديث رقم (٤٩٨٣) ومسلم في (صحيحه) (٣/ ١٤٨٩/ ١٨٦٦) كلاهما من طريق ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة... به.

الثاني: ما الفائدة في قوله تعالى: ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ وما وجهه؟ نقول: من قال: المرأة إذا التقطت ولدًا، فإنما التقطت بيدها، ومشت إلى أخذه برجلها، فإذا أضافته إلى زواجها فقد أتت ببهتان تفترينه بين يديها ورجليها، وقيل: يفترينه على أنفسهن، حيث يقلن: هذا ولدنا وليس كذلك، إذ الولد ولد الزنا، وقيل: الولد إذا وضعته أمه سقط بين يديها ورجليها.

الثالث: ما وجه الترتيب في الأشياء المذكورة وتقديم البعض منها على البعض في الآية؟ نقول: قدم الأقبح على ما هو الأدنى منه في القبح، ثم كذلك إلى آخره، وقيل: قدم من الأشياء المذكورة ما هو الأظهر فيما بينهم.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴿١٣﴾﴾

قال ابن عباس: يريد حاطب ابن أبي بلتعة يقول: لا تتولوا اليهود والمشركين، وذلك لأن جمعًا من فقراء المسلمين كانوا يخبرون اليهود أخبار المسلمين لحاجتهم إليهم، فنهوا عن ذلك ويئسوا من الآخرة، يعني أن اليهود كذبت محمدًا ﷺ، وهم يعرفون أنه رسول الله وأنهم أفسدوا آخرتهم بتكذيبهم إياه فهم يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور، والتقييد بهذا القيد ظاهر، لأنهم إذا ماتوا على كفرهم كان العلم بخذلانهم وعدم حظهم في الآخرة قطعيًا، وهذا هو قول الكلبي وجماعة، يعني الكفار الذين ماتوا يئسوا من الجنة، ومن أن يكون لهم في الآخرة خير، وقال الحسن: يعني الأحياء من الكفار يئسوا من الأموات، وقال أبو إسحق: يئس اليهود الذين عاندوا النبي ﷺ كما يئس الكفار الذين لا يؤمنون بالبعث من موتاهم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

سورة الممتحنة

مدنيَّةٌ في قول الجميع[1]، وهي ثلاث عشرة آية[2]

الممتحِنة ـ بكسر الحاء ـ أي: المختبِرة، أُضيفَ الفعل إليها مجازًا، كما سُمِّيت سورة «براءة» المبعثِرة والفاضِحة؛ لما كشفت من عيوب المنافقين. ومن قال في هذه السورة: الممتحَنة ـ بفتح الحاء ـ فإنَّه أضافها إلى المرأة التي نزلت فيها، وهي أمُّ كُلثُوم بنت عُقْبة بن أبي مُعَيْط، قال الله تعالى: «فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيْمَانِهِنَّ» الآية. وهي امرأة عبد الرحمن بن عَوْف، ولدت له إبراهيم بن عبد الرحمن[3].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ عَدَّى اتَّخذ إلى مفعولين، وهما «عَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ». والعَدُوُّ فَعُول من عَدَا، كعفُوّ من عَفَا. ولكونه على زِنَة المصدر أوقع على الجماعة إيقاعه على الواحد[4]. **وفي هذه الآية سبع مسائل**:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾ روى الأئمة ـ واللفظ لمسلم ـ عن عليٍّ ﷺ قال: بَعَثَنَا رسولُ الله ﷺ أنا والزُّبيرَ والمِقْدادَ فقال:

---

(١) النكت والعيون ٥/٥١٦ .

(٢) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٥٠ .

(٣) التعريف والإعلام ص ١٦٧ – ١٦٨ .

(٤) الكشاف ٤/ ٨٩ .

«ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فإِنَّ بها ظَعِينة معها كتاب، فخذوه منها»، فانطلقنا تَعادَى بنا خَيْلنا، فإذا نحن بالمرأة، فقلنا: أَخرِجي الكتاب. فقالت: ما معي كتاب. فقلنا: لَتُخْرِجِنَّ الكتابَ أوْ لَتُلْقِيَنَّ الثياب. فأخرجته من عِقاصها. فأَتينا به رسولَ الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بَلْتَعَة إلى ناس من المشركين من أهل مكَّة يُخبِرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطبُ ما هذا»؟ قال: لا تَعجلْ عليَّ يا رسولَ الله، إنِّي كنت امْرأً مُلْصَقًا في قريش ـ قال سفيان: كان حَلِيفًا لهم، ولم يكن من أنْفُسِها ـ وكان ممَّن كان معك من المهاجرين لهم قراباتٌ يَحْمُون بها أهليهم، فأَحببتُ إذ فاتني ذلك من النَّسَب فيهم أن أَتَّخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي، ولم أَفعلْه كُفرًا ولا ارتدادًا عن ديني، ولا رضًا بالكُفر بعد الإسلام. فقال النبيُّ ﷺ: «صَدَق». فقال عمر: دَعْنِي يا رسول الله، أَضرِبُ عنقَ هذا المنافق. فقال: «إنَّه قد شهد بدرًا، وما يدرِيك لعلَّ اللهَ اطَّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: «يا أيها الذين آمنوا لا تتَّخذوا عَدُوِّي وعَدُوَّكم أولياء»[(١)].

قيل: اسم المرأة سارة من موالي قريش. وكان في الكتاب: أمَّا بعدُ، فإنَّ رسول الله ﷺ قد توجَّه إليكم بجيش كالليل يسير كالسَّيْل، وأقسم بالله لو لم يَسِر إليكم إلا وحدَه لأظفره الله بكم، وأنجز له مَوْعِدَه فيكم، فإنَّ الله وليُّه وناصره. ذكره بعض المفسرين[(٢)].

وذكر القُشَيرِيُّ والثَّعْلبيُّ: أنَّ حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ كان رجلًا من أهل اليمن، وكان له حِلْف بمكَّة في بني أسد بن عبد العُزَّى رَهْطِ الزبير بن العَوَّام. وقيل: كان حليفاً للزبير بن العوَّام[(٣)]، فقدمت من مكَّة سارَة مولاة أبي عمرو بن صَيْفِيٍّ بن

---

(١) البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٥)، والنسائي في الكبرى (١١٥٢١)، وأحمد (٦٠٠)، والواحدي في أسباب النزول ص ٤٤٨ - ٤٤٩ . وروضة خاخ: موضع بين مكة والمدينة. والظعينة: المرأة، وسميت بذلك؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن. النهاية (خوخ) و(ظعن).

(٢) التعريف والإعلام ص ١٦٨ .

(٣) الاستيعاب (٢/ ٢٨٠ بهامش الإصابة)، والإصابة ٢/ ١٩٢ - ١٩٣ .

هاشم[١] بن عبد مناف إلى المدينة ورسول الله ﷺ يتجهَّز لفتح مكَّة ـ وقيل: كان هذا في زمن الحُدَيْبِية ـ فقال لها رسول الله ﷺ: «أمهاجرة جئتِ يا سارَة»؟ فقالت: لا. قال: «أمسلمةً جئتِ»؟ قالت: لا. قال: «فما جاء بكِ»؟ قالت: كنتم الأهل والموالي والأصل والعشيرة، وقد ذهب الموالي ـ تعني قُتلوا يومَ بدر ـ وقد احتجتُ حاجةً شديدةً فقدِمتُ عليكم؛ لتعطوني وتكسوني. فقال عليه الصلاة والسلام: «فأين أنتِ عن شباب أهل مكَّة» وكانت مغنِّية، قالت: ما طُلب منِّي شيء بعد وقعة بدر. فحثَّ رسول الله ﷺ بني عبد المطلب وبني المطلب على إعطائها، فكسَوْها وأعطوْها وحملُوها، فخرجت إلى مكَّة، وأتاها حاطب فقال: أعطيك عشرة دنانير وبُرُداً على أن تبلِّغي هذا الكتاب إلى أهل مكَّة. وكتب في الكتاب: أنَّ رسول الله ﷺ يريدكم، فخذوا حِذْركم. فخرجت سارة، ونزل جبريلُ فأخبرَ النبيَّ ﷺ بذلك، فبعث عليًّا والزبير وأبا مَرْثَد الغَنَوِيَّ ـ وفي رواية: عليًّا والزبير والمِقْداد. وفي رواية: أرسل عليًّا وعمّار بن ياسِر. وفي رواية: عليًّا وعمارًا وعمر والزبير وطَلْحة والمقداد وأبا مَرْثَد ـ وكانوا كلُّهم فرساناً، وقال لهم: «انطلقوا حتى تأتوا رَوْضَةَ خاخٍ، فإنَّ بها ظعينةً، ومعها كتاب من حاطب إلى المشركين، فخذوه منها وخلُّوا سبيلها، فإن لم تدفعه لكم، فاضربوا عنقها» فأدركوها في ذلك المكان، فقالوا لها: أين الكتاب؟ فحلفت ما معها كتاب، ففتَّشوا أمتعتها فلم يجدوا معها كتاباً، فهمُّوا بالرجوع، فقال عليٌّ: واللهِ ما كَذَّبْنَا ولا كَذَبَنا! وسَلَّ سيفه وقال: أخرجي الكتابَ وإلَّا واللهِ لأجردنَّكِ ولأضربَنَّ عنقكِ، فلما رأت الجِدَّ، أخرجته من ذؤابتها ـ وفي رواية: من حُجْزَتها ـ فخلَّوْا سبيلها، ورجعوا بالكتاب إلى رسول الله ﷺ. فأرسل إلى حاطب فقال: «هل تعرف الكتاب»؟ قال: نعم. وذكر الحديث بنحو ما تقدَّم[٢]. ورُوِي أنَّ النبيَّ ﷺ أمَن

---

(١) في (م): هشام.

(٢) المغازي للواقدي ٢/٧٩٧ - ٧٩٩ ، والسيرة النبوية لابن هشام ٢/٣٩٨ - ٣٩٩ ، وتفسير أبي الليث ٣/٣٥٠ - ٣٥١ ، والبغوي ٤/٣٢٨ - ٣٢٩ ، والكشاف ٤/٨٨ . وقول المصنِّف: وقيل: كان هذا في زمن الحديبية. أخرجه ابن المنذر عن قتادة، وابن مردويه عن أنس، كما في الدر المنثور ٦/٢٠٣ . والحديث سلف تخريجه قريباً، ورواية إرسال علي والزبير وأبي مرثد الغنوي عند البخاري (٦٢٥٩) ومسلم (٢٤٩٤): (. . .) وإرسال علي والزبير والمقداد عند البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤).

جميعَ الناس يوم الفتح إلا أربعة، هي أحدهم[١].

الثانية: السورة أصلٌ في النَّهْيِ عن موالاة الكفَّار. وقد مضى ذلك في غير موضع. من ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:٢٨] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران:١١٨] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾[٢] [المائدة:٥١]. ومثله كثير. وذكر أنَّ حاطبًا لما سمع: «يا أيها الذين آمنوا» غُشِيَ عليه من الفرح بخطاب الإيمان.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ يعني بالظاهر؛ لأنَّ قلب حاطب كان سليمًا؛ بدليل أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهم: «أمَّا صاحبكم فقد صَدَقَ» وهذا نصٌّ في سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده[٣].

والباء في «بِالْمَوَدَّةِ» زائدة[٤]، كما تقول: قرأت السورة، وقرأت بالسورة، ورميت إليه ما في نفسي، وبما في نفسي. ويجوز أن تكون ثابتة على أنَّ مفعول «تُلْقُونَ» محذوف، معناه: تلقون إليهم أخبارَ رسولِ الله ﷺ بسبب المودَّة التي بينكم وبينهم. وكذلك «تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّة» أي: بسبب المودَّة[٥]. وقال الفرَّاء[٦]: «تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ» من صلة «أولياء»، ودخول الباء في المودَّة وخروجها سواء. ويجوز أن تتعلَّق بـ«لا تَتَّخِذُوا» حالًا من ضميره. وبـ«أولياء» صفة له. ويجوز أن تكون استئنافًا. ومعنى «تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ»: تخبرونهم بسرائر المسلمين، وتنصحون لهم،

(١) الكشاف ٤/٨٨ - ٨٩، والخبر أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٥٧٣)، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/٦٠ - ٦١ عن أنس ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١٦٧-١٦٨: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف. اهـ. وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي في المجتبى ٧/١٠٥ - ١٠٦ عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: لمَّا كان يوم فتح مكة أمَّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين... الحديث. دون ذكر اسم المرأتين.

(٢) سلفت ٥/٨٧، ٢٧٢ و٨/٤٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٧١.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤/٤١٠.

(٥) الكشاف ٤/٨٩.

(٦) في معاني القرآن له ٣/١٤٧ - ١٤٩.

وقاله الزجاج(١).

الرابعة: مَن كَثُر تطلُّعه على عورات المسلمين، وينبِّه عليهم، ويعرِّف عدوَّهم بأخبارهم، لم يكن بذلك كافرًا إذا كان فعله لغَرَض دُنْيَوِيٍّ واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليَدِ، ولم يَنْوِ الرِّدَّة عن الدِّين(٢).

الخامسة: إذا قلنا: لا يكون بذلك كافرًا، فهل يقتل بذلك حدًّا، أم لا؟ اختلف الناس فيه، فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يجتهد في ذلك الإمام. وقال عبد الملك: إذا كانت عادته تلك، قُتل؛ لأنَّه جاسوس، وقد قال مالك بقتل الجاسوس - وهو صحيح - لإضراره بالمسلمين، وسعيه بالفساد في الأرض. ولعل ابن الماجِشُون(٣) إنَّما اتَّخذ التكرار في هذا؛ لأنَّ حاطبًا أُخذ في أوَّل فعله. والله أعلم.

السادسة: فإن كان الجاسوس كافرًا، فقال الأوزاعيُّ: يكون نقضًا لعهده. وقال أَصْبَغ: الجاسوس الحربيُّ يُقتَل، والجاسوس المسلم والذميُّ يعاقبان إلا أن يظاهرا(٤) على الإسلام، فيُقتلان. وقد روي عن عليِّ بن أبي طالب ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ أتى بَعينٍ للمشركين اسمه فُرَات بن حَيَّان، فأمر به أن يُقتل، فصاح: يا معشرَ الأنصار، أُقْتَلُ وأنا أشهد أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله! فأمر به النبيُّ ﷺ، فخلَّى سبيله. ثم قال: «إنَّ منكم من أَكِلُه إلى إيمانه منهم فُرَات بن حَيَّان»(٥).

---

(١) في معاني القرآن له ٥/ ١٥٥ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧١ ، وما بعده منه أيضاً.

(٣) في أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٢ : ابن الجارود. وأشير في هامشه إلى أنه ورد في إحدى النسخ: ابن الماجشون.

(٤) في أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٢ : أن يتعاهدا. وأشير في هامشه إلى لفظة: يظاهرا.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٢ ، والحديث أخرجه هكذا ابن عدي في الكامل ٤/ ١٣٣٢ . وفي إسناده: جُبَارة بن المُغَلِّس، وهو ضعيف. التهذيب. وأخرجه أيضاً البزار (٢٧٤٨ كشف الأستار) عن علي ﷺ بنحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٣٨١ : رواه البزار، وفيه: ضرار بن صُرَد، وهو ضعيف. اهـ. وهو عند أبي داود (٢٦٥٢)، وأحمد (١٨٩٦٥) عن فرات بن حيان بنحوه. وعن بعض أصحاب النبي ﷺ وهو عند أحمد (١٦٥٩٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٣٨٠ - ٣٨١ : رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب، وهو ثقة.

وقوله: «وَقَدْ كَفَرُوا» حال، إمَّا من «لَا تَتَّخِذُوا»، وإما من «تُلْقُونَ»، أي: لا تتولّوهم أو تُوادُّوهم، وهذه حالهم. وقرأ الْجَحْدَرِيُّ: «لما جاءكم»[1] أي: كفروا؛ لأجل ما جاءكم من الحقّ.

السابعة: قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ﴾ استئناف كلام، كالتفسير لكفرهم وَعُتُوِّهم، أو حال من «كَفَرُوا». ﴿وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ تعليلٌ لـ «يخرِجون» المعنى: يُخرِجون الرسولَ، ويخرجونكم من مكّة؛ لأن تؤمنوا بالله، أي: لأجل إيمانكم بالله[2]. قال ابن عباس: وكان حاطب ممن أُخرج مع النبيِّ ﷺ. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، والتقدير: لا تتَّخذوا عدوِّي وعدوَّكم أولياء إن كنتم خرجتم مجاهدين في سبيلي. وقيل: في الكلام حذف، والمعنى: إن كنتم خرجتم جهادًا في سبيلي، وابتغاء مرضاتي، فلا تلقوا إليهم بالمودَّة. وقيل: «إنْ كنتم خرجتم جهادًا في سبيلي وابتغاء مرضاتي» شرط، وجوابه مقدَّم. والمعنى: إن كنتم خرجتم جهادًا في سبيلي فلا تتخذوا عدوِّي وعدوَّكم أولياء[3]. ونصب «جِهَادًا» و«ابْتِغَاءَ» لأنَّه مفعول له[4]. وقوله: «تُسِرُّون إِلَيْهِمْ بِالْمَودَّةِ» بدل من «تلقون» ومبيِّن عنه. والأفعال تبدل من الأفعال، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ﴾ [الفرقان: ٦٨]. وأنشد سِيبويه:

مَتَى تأتِنَا تَلْمِم بنا في ديارنا ... تَجِدْ حَطَباً جَزْلاً ونارًا تأجَّجا[5]

وقيل: هو على تقدير: أنتم تُسِرُّون إليهم بالمودَّة. فيكون استئنافًا. وهذا كلُّه معاتبةٌ لحاطب. وهو يدلُّ على فضله وكرامته ونصيحته لرسول الله ﷺ وصِدْقِ إيمانه،

---

(١) الكشاف ٤/ ٨٩ ، وما بعده منه أيضاً.

(٢) الكشاف ٤/ ٨٩ .

(٣) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٥٦ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤١ - ٤٢ ، وما بعده منه أيضًا.

(٥) سلف ٢/ ٨٥ .

فإنَّ المعاتبة لا تكون إلا من مُحِبٍّ لحبيبه. كما قال:

أعاتب ذا المودَّة من صديقٍ إذا ما رابني منه اجتناب
إذا ذهب العتاب فليس وُدٌّ ويبقى الودُّ ما بقي العتاب[١]

ومعنى «بِالْمَوَدَّةِ» أي: بالنصيحة في الكتاب إليهم[٢]. والباء زائدة، كما ذكرنا، أو ثابتة غير زائدة.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ﴾ أضمرتم ﴿وَمَآ أَعْلَنتُمْ﴾ أظهرتم. والباء في «بِمَا» زائدة، يقال: علمت كذا وعلمت بكذا. وقيل: وأنا أعلم من كلِّ أحد بما تخفون وما تعلنون[٣]، فحذف: من كلِّ أحد. كما يقال: فلان أعلم وأفضل من غيره. وقال ابن عباس: وأنا أعلم بما أخفيتم في صدوركم، وما أظهرتم بألسنتكم من الإقرار والتوحيد. ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ﴾ أي: من يُسِرُّ إليهم ويكاتبهم منكم ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ أي: أخطأ قصد الطريق.

قوله تعالى: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا۟ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ ۝٢﴾

قوله تعالى: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ﴾ يلقوكم[٤] ويصادفوكم، ومنه: المثاقفة، أي: طلب مصادفة الغُرّة في المسايفة وشبهها[٥]. وقيل: «يَثْقَفُوكُمْ» يظفروا بكم ويتمكّنوا منكم[٦] ﴿يَكُونُوا۟ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ﴾ أي: أيديهم بالضرب والقتل،

---

(١) القائل علي بن الجهم، والبيتان في بهجة المجالس ٢/ ٧٢٨.

(٢) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٥١.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤١١.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٥٦.

(٥) أساس البلاغة للزمخشري (ثقف)، وقال الجاحظ في البيان والتبيين ١/ ١٤٧: فإن قالوا: رمى فأصاب الغُرَّة، وأصاب عين القرطاس: فهو الذي ليس فوقه أحد.

(٦) الكشاف ٤/ ٩٠، وما بعده منه أيضاً.

وألسنتهم بالشتم. ﴿وَوَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ﴾ بمحمَّد؛ فلا تناصحوهم؛ فإنَّهم لا يناصحونكم.

قوله تعالى: ﴿لَن تَنفَعَكُمۡ أَرۡحَامُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡۚ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَفۡصِلُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ۝٣﴾

قوله تعالى: ﴿لَن تَنفَعَكُمۡ أَرۡحَامُكُمۡ﴾ لما اعتذر حاطب بأنَّ له أولادًا وأرحامًا فيما بينهم، بيَّن الرَّبُّ عزَّ وجلَّ أنَّ الأهل والأولاد لا ينفعون شيئًا يوم القيامة إن عُصِيَ من أجل ذلك[١]. ﴿يَفۡصِلُ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ فيدخِل المؤمنين الجنَّة، ويدخل الكافرين النار[٢].

وفي «يفصل» قراءات سبع: قرأ عاصم: «يَفصِل» بفتح الياء وكسر الصاد مخففًا. وقرأ حمزة والكسائيُّ مشدَّدًا إلا أنَّه على ما لم يُسَمَّ فاعله[٣]. وقرأ طلحة والنَّخَعيُّ: بالنون وكسر الصاد مشدَّدة[٤]. وروي عن علقمة كذلك بالنون مخفَّفة. وقرأ قتادة وأبو حَيْوَة: «يُفْصِل» بضمِّ الياء وكسر الصاد مخفَّفة، من أفصل[٥]. وقرأ الباقون: «يُفْصَل» بياء مضمومة وتخفيف الفاء وفتح الصاد، على الفعل المجهول[٦]، واختاره أبو عبيد. فمن خفَّف؛ فلقوله: ﴿وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام:٥٧] وقوله: ﴿إِنَّ يَوۡمَ ٱلۡفَصۡلِ﴾ [النبأ:١٧]. ومن شدَّد؛ فلأنَّ ذلك أبين في الفعل الكثير المكرَّر المتردِّد. ومن أتى به على ما يُسَمَّ فاعله؛ فلأنَّ الفاعل معروف. ومن أتى به مُسَمَّى الفاعل، ردَّ الضمير إلى الله تعالى[٧]. ومن قرأ بالنون؛ فعلى التعظيم. ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤١١.

(٢) المحرر الوجيز ٥/ ٢٨٣.

(٣) السبعة ص ٦٣٣، والتيسير ص ٢١٠.

(٤) القراءات الشاذة ص ١٥٥.

(٥) الكشاف ٤/ ٩٠، والبحر المحيط ٨/ ٢٥٤.

(٦) السبعة ص ٦٣٣، والتيسير ص ٢١٠.

(٧) الحجة للفارسي ٦/ ٢٨٥ - ٢٨٦، والكشف لمكي ٢/ ٣١٨ بنحوه.

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ لما نهى عن موالاة الكفَّار، ذكر قصَّة إبراهيم عليه السلام، وأنَّ من سيرته التبرُّؤ من الكفَّار، أي: فاقتدوا به وأتمُّوا، إلا في استغفاره لأبيه[١]. والإِسْوَةُ والأُسْوَةُ: ما يُتَأَسَّى به، مثل القِدْوة والقُدْوة[٢]. ويقال: هو إسوتك، أي: مثلك، وأنت مثله. وقرأ عاصم: «أُسْوَة» بضمِّ الهمزة لغتان[٣].

﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ يعني: أصحاب إبراهيم من المؤمنين[٤]. وقال ابن زيد: هم الأنبياء[٥] ﴿إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ﴾ الكفَّار[٦] ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي: الأصنام. وبُرَآء: جمع بَرِيْء[٧]، مثل شريك وشركاء، وظريف وظرفاء.

وقراءة العامة على وزن فُعَلَاء. وقرأ عيسى بن عمر وابن أبي إسحاق: «بِرَاء» بكسر الباء على وزن فِعال[٨]، مثل قَصير وقِصار، وطَويل وطِوال، وظَريف وظِراف. ويجوز ترك الهمزة حتى تقول: بَرًا، وتنوَّن. وقرِئ: «بَرَاء» على الوصف بالمصدر.

---

(١) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٠.

(٢) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٥٢.

(٣) السبعة ص ٦٣٣، والتيسير ص ١٧٨.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٥٦.

(٥) أخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٦٦.

(٦) النكت والعيون ٥/ ٥١٨.

(٧) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٠.

(٨) القراءات الشاذة ص ١٥٥، والمحتسب ٢/ ٣١٩.

وقرئ: «بُراء» على إبدال الضمّ من الكسر، كرُخَال ورُباب[١].

والآية نصٌّ في الأمر بالاقتداء بإبراهيم عليه السلام في فعله. وذلك يصحِّح أنَّ شَرْعَ مَن قبلنا شَرْعٌ لنا فيما أخبر الله ورسوله[٢].

﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ أي: بما آمنتم به من الأوثان. وقيل: أي: بأفعالكم، وكذَّبناها وأنكرنا أن تكونوا على حقٍّ[٣]. ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا﴾ أي: هذا دأبنا معكم مادتم على كفركم ﴿حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ فحينئذٍ تنقلب المعاداةُ موالاةً ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ فلا تتأسَّوْا به في الاستغفار فتستغفرون للمشركين؛ فإنَّه كان عن مَوْعِدة منه له، قاله قتادة ومجاهد وغيرهما[٤]. وقيل: معنى الاستثناء أنَّ إبراهيم هجر قومه وباعدهم إلا في الاستغفار لأبيه[٥]، ثم بيَّن عذره في سورة «التوبة»[٦].

وفي هذا دلالة على تفضيل نبيِّنا عليه الصلاة والسلام على سائر الأنبياء؛ لأنَّا حين أُمِرْنَا بالاقتداء به أُمِرْنَا أمرًا مطلقًا في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وحين أُمِرنا بالاقتداء بإبراهيم عليه السلام استثني بعض أفعاله. وقيل: هو استثناء منقطع، أي: لكن قول إبراهيم لأبيه: لأستغفرنَّ لك. إنَّما جرى؛ لأنَّه ظنَّ أنَّه أسلم، فلما بان له أنَّه لم يُسلم، تبرَّأ منه. وعلى هذا يجوز

(١) الكشاف ٤/ ٩١ ، والقراءة في القراءات الشاذة ص ١٥٥ عن عيسى بن عمر، والرخال، جمع رخل: وهي الأنثى من أولاد الضأن. والرباب، جمع الرُّبَّى: وهي الشاة التي وضعت حديثاً. اللسان (رخل) و(ربب).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٣ .

(٣) النكت والعيون ٥/ ٥١٨ .

(٤) النكت والعيون ٥/ ٥١٨ عن قتادة، وأخرجه عنه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٨٧ ، والطبري ٢٢/ ٥٦٨ ، وقول مجاهد في تفسيره ٢/ ٦٦٧ ، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٦٧ - ٥٦٨ .

(٥) النكت والعيون ٥/ ٥١٨ وعزاه للكلبي.

(٦) عند الآية (١١٤)، وسلفت ١٠/ ٤٠٠ .

الاستغفار لمن يُظَنُّ أنَّه أسلم، وأنتم لم تجدوا مثل هذا الظَّنِّ، فَلِمَ توالوهم؟!.

﴿وَمَآ أَمۡلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۖ﴾ هذا من قول إبراهيم عليه السلام لأبيه، أي: ما أدفع عنك من عذابِ الله شيئًا إن أشركتَ به. ﴿رَّبَّنَا عَلَيۡكَ تَوَكَّلۡنَا﴾ هذا من دعاء إبراهيم عليه السلام وأصحابه. وقيل: علَّم المؤمنين أن يقولوا هذا[١]، أي: تبرَّؤوا من الكفَّار، وتوكَّلوا على الله، وقولوا: «ربنا عليك توكلنا» أي: اعتمدنا ﴿وَإِلَيۡكَ أَنَبۡنَا﴾ أي: رجعنا ﴿وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ لك الرجوع في الآخرة ﴿رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا فِتۡنَةٗ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أي: لا تُظهر عدوَّنا علينا؛ فيظنُّوا أنَّهم على حقٍّ، فيفتتنوا بذلك[٢]. وقيل: لا تسلِّطهم علينا فيفتنونا ويعذِّبونا[٣]. ﴿وَٱغۡفِرۡ لَنَا رَبَّنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِيهِمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ۝٦ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٧﴾

قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِيهِمۡ﴾ أي: في إبراهيم ومن معه من الأنبياء والأولياء[٤]. ﴿أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ أي: في التبرُّؤ من الكفَّار. وقيل: كرّر؛ للتأكيد. وقيل: نزل الثاني بعد الأوّل بمدَّة، وما أكثر المكرَّرات في القرآن على هذا الوجه.

﴿وَمَن يَتَوَلَّ﴾ أي: عن الإسلام وقبول هذه المواعظ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ﴾ أي: لم يتعبَّدهم لحاجته إليهم. ﴿ٱلۡحَمِيدُ﴾ في نفسه وصفاته.

ولما نزلت، عادى المسلمون أقرباءَهم من المشركين، فعلم الله شدَّة وَجْدِ المسلمين في ذلك فنزلت: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ﴾ وهذا

---

(١) معاني القرآن للفراء ٣/ ١٥٠.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٥٧.

(٣) النكت والعيون ٥/ ٥١٨ وعزاه لابن عباس، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٦٩.

(٤) تفسير الطبري ٢٢/ ٥٧٠.

بأن يُسْلِم الكافر. وقد أسلم قوم منهم بعد فتح مكَّة، وخالطهم المسلمون[١]، كأبي سفيان بن حرب، والحارث بن هشام، وسُهيل بن عمرو، وحكيم بن حِزام[٢]. وقيل المودَّة: تزويج النبيِّ ﷺ أمَّ حَبيبة بنت أبي سفيان؛ فلانت عند ذلك عَرِيكة أبي سفيان، واسترخت شكيمته في العداوة[٣].

قال ابن عباس: كانت المودَّة بعد الفتح تزويج النبيِّ ﷺ أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت تحت عبد الله بن جَحْش، وكانت هي وزوجها من مهاجرة الحبشة. فأمَّا زوجها فتنصَّر وسألها أن تتابعه على دينه، فأبت وصبرت على دينها، ومات زوجها على النصرانيَّة. فبعث النبيُّ ﷺ إلى النجاشيِّ فخطبها، فقال النجاشيُّ لأصحابه: من أَوْلاكم بها؟ قالوا: خالد بن سعيد بن العاص. قال: فزوِّجْها من نبيِّكم. ففعل، وأمهرها النجاشيُّ من عنده أربع مئة دينار. وقيل: خطبها النبيُّ ﷺ إلى عثمان بن عَفَّان، فلما زوَّجه إيَّاها، بعث إلى النجاشيِّ فيها، فساق عنه المهر، وبعث بها إليه. فقال أبو سفيان وهو مشرك لما بلغه تزويج النبيِّ ﷺ ابنته: ذلك الفَحْلُ لا يُقْدَع أَنْفُه[٤].

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص ٤٥٠ .

(٢) خبر إسلام أبي سفيان في السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٤٠٣ ، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥/ ١٠٣ عن الزهري مرسلاً. وخبر إسلام الحارث بن هشام في السيرة النبوية ٢/ ٤١٣ ، وخبر إسلام سهيل بن عمرو في طبقات ابن سعد ٧/ ٤٠٤ ، وأما خبر حكيم بن حزام فأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٤٠ بإسناده عن موسى بن عقبة.

(٣) الكشاف ٤/ ٩١ ، والعريكة: الطبيعة. ولانت عريكته: إذا انكسرت نخوته. والشكيمة: الأَنَفة والانتصار من الظلم. اللسان (عرك) و(شكم).

(٤) الكشاف ٨/ ٩١ ، وقول ابن عباس: كانت المودَّة بعد الفتح تزويج النبي ﷺ أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان. أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٩٩ ، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢١٢٩ ، وفي إسناده: محمد بن السائب الكلبي، وعنده مناكير. وقال ابن حجر في الكافي الشاف ص ١٦٧ ـ ١٦٨ بعد أن أورد الخبر بطوله: هكذا ذكره الثعلبي بغير سند، ومجموعه مفرَّق في أحاديثه، وروى أبو داود [٢١٠٧]، والحاكم [٤/ ٢٢] من رواية الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوَّجها النجاشيُّ النبيَّ ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل ابن حسنة. وروى الحاكم [٤/ ٢٠] عن الزهري قال: تزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت قبله تحت عبد الله بن جحش الأسدي، وكان قد هاجر بها من مكة إلى الحبشة، ثم افتُتِن وتنصر ومات نصرانيًا وأثبت الله الإسلام لأم حبيبة حتى رجعت إلى المدينة فخطبها رسول الله ﷺ فزوَّجها إياه عثمان بن عفان. قال الزهري: وزعموا أن النبي ﷺ كتب إلى النجاشي فزوَّجها إياه، وساق =

«يقدع» بالدال غير المعجمة، يقال: هذا فحل لا يُقدَع أنفه، أي: لا يُضْرَب أنفه. وذلك إذا كان كريمًا[(١)].

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ **فيه ثلاث مسائل:**

الأولى: هذه الآية رُخصةٌ من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم. قال ابن زيد: كان هذا في أوّل الإسلام عند الموادعة وتَرْكِ الأمر بالقتال، ثم نسخ[(٢)]. قال قتادة: نسختها: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[(٣)] [التوبة: ٥]. وقيل: كان هذا الحكم لعلَّة، وهو الصلح، فلما زال الصلح بفتح مكَّة، نُسخ الحكم وبقي الرسم يُتْلَى. وقيل: هي مخصوصة في حلفاء النبيِّ ﷺ ومَنْ بينه وبينه عهد لم ينقضه، قاله الحسن. الكلبي: هم خُزَاعة وبنو الحارث بن عبد مناف. وقاله

= عنه أربعين أوقية. وروى الواقدي في المغازي وأخرجه عنه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٩٨ - ٩٩ ومن طريقه الحاكم [٤/ ٢٢] من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية إلى النجاشي يخطب عليه أم حبيبة، وأصدقها من عنده أربع مئة دينار. قال الواقدي: حدثني عبد الله بن جعفر، عن عبد الواحد بن أبي عون قال: لما بلغ أبا سفيان بن حرب نكاح النبي ﷺ ابنته قال: ذاك الفحل لا يقدع أنفه. وقال أبو نعيم في الدلائل: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، فزوَّجه أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأصدقها عنه أربع مئة دينار، وبعث بها إليه، وقال: وكان ذلك في سنة ستٍّ من الهجرة بعد رجوعه من خيبر، ولا أعلم في ذلك خلافاً. انتهى كلام ابن حجر.

ومسألة زواجه ﷺ من أمِّ حبيبة ذكرها مفصَّلة ابن عبد البر في (الاستيعاب ١٣/ ٣ بهامش الإصابة) والمقريزي في إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ٦/ ٦٣ وما بعدها، فلتنظر لمن أراد التوسع فيها.

(١) تاج العروس والنهاية (قدع)، وكذا وردت في الاستيعاب (١٣/ ٨ بهامش الإصابة)، ويروى بالراء كما في المستدرك للحاكم ٤/ ٢٢ ، وأسباب النزول للواحدي ص ٤٥٠ ، والنهاية (قرع) أي: كُفْءٌ كريم لا يُرَدُّ.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٣ ، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٧٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٨٧ ، والطبري ٢٢/ ٥٧٣ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٣/ ٦٧ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٣٩ .

أبو صالح، وقال: هم خزاعة[١]. وقال مجاهد: هي مخصوصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا[٢]. وقيل: يعني به النساء والصبيان؛ لأنَّهم ممَّن لا يقاتل، فأذن الله في بِرِّهم. حكاه بعض المفسرين[٣].

وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة. واحتجوا بأنَّ أسماء بنت أبي بكر سألت النبيَّ ﷺ: هل تَصِلُ أمَّها حين قدِمت عليها مشركة؟ قال: «نعم». خرَّجه البخاريُّ ومسلم[٤]. وقيل: إنَّ الآية فيها نزلت. روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: أنَّ أبا بكر الصديق طلَّق امرأته قُتيلة في الجاهلية، وهي أمُّ أسماء بنت أبي بكر، فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله ﷺ وبين كفَّار قريش، فأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر الصديق قُرْطاً وأشياء، فكرهت أن تَقْبَلَ منها حتى أتت رسولَ الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأنزل الله تعالى: «لا يَنْهاكُمُ اللهُ عن الَّذين لم يُقاتِلوكُم في الدِّيْنِ». ذكر هذا الخبر الماوردِيُّ[٥] وغيره، وخرَّجه أبو داود الطَّيَالِسي في «مسنده»[٦].

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ «أن» في موضع خفض على البدل من

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ٦٦ - ٦٧ .

(٢) تفسير مجاهد ٢/ ٦٦٨ ، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٧٥ .

(٣) النكت والعيون ٥/ ٥١٩ ، وممن قال بذلك الزجاج في معاني القرآن له ٥/ ١٥٨ .

(٤) تفسير الطبري ٢٢/ ٥٧٤ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ٦٨ ، والحديث عند البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣)، وسلف ٦/ ١٤ .

(٥) في النكت والعيون ٥/ ٥٢٠ .

(٦) برقم (١٦٣٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٦١١١)، وابن سعد في الطبقات ٨/ ٢٥٢ ، والطبري ٢٢/ ٥٧٢ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٣/ ٧٢ - ٧٣ ، والحاكم ٢/ ٤٨٥ - ٤٨٦ ، والواحدي في أسباب النزول ص ٤٥٠ من طريق مصعب بن ثابت، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. قلنا: في إسناده مصعب بن ثابت، وهو ضعيف. وأصل الخبر عند البخاري (٥٩٧٨)، ومسلم (١٠٠٣) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وهي التي سألت النبيَّ ﷺ.

«الَّذِينَ»[١]، أي: لا ينهاكم الله عن أن تبرُّوا الذين لم يقاتلوكم. وهم خُزاعة، صالحوا النبيَّ ﷺ على ألَّا يقاتلوه ولا يُعينوا عليه أحدًا، فأمر ببرِّهم والوفاء لهم إلى أجلهم، حكاه الفرَّاء[٢]. ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ أي: تعطوهم قسطًا من أموالكم على وجه الصلة، وليس يريد به من العدل؛ فإنَّ العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل، قاله ابن العربيِّ[٣].

الثالثة: قال القاضي أبو بكر في كتاب «الأحكام» له[٤]: استدلَّ به بعض مَن تُعقد عليه الخناصر على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر. وهذه وهلة[٥] عظيمة، إذ الإذن في الشيء أو ترك النهي عنه لا يدلُّ على وجوبه، وإنَّما يعطيك الإباحة خاصَّةً. وقد بيَّنَّا أنَّ إسماعيل بنَ إسحاق القاضي دخل عليه ذِمِّيٌّ، فأكرمه، فأخذ عليه الحاضرون في ذلك، فتلا هذه الآية عليهم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ أي: جاهدوكم على الدِّين ﴿وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ وهم عتاة أهل مكَّة. ﴿وَظَٰهَرُواْ﴾ أي: عاونوا على إخراجكم[٦]، وهم مشركو أهل مكَّة[٧] ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ «أنْ» في موضع جرٍّ على البدل[٨]، على ما تقدَّم في «أنْ تبرُّوهُمْ». ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ﴾ أي: يتَّخذهم أولياء وأنصاراً وأحبابًا ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤١٤ .
(٢) في معاني القرآن له ٣/ ١٥٠ .
(٣) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٧٣ .
(٤) ٤/ ١٧٧٤ .
(٥) وَهِل في الشيء وعنه وَهلاً: غلط فيه ونسيه. اللسان (وهل).
(٦) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٥٨ .
(٧) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٢ .
(٨) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٥٨ .

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ **فيه ست عشرة مسألة**:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ لما أمر المسلمين بترك موالاة المشركين، اقتضى ذلك مهاجرة المسلمين عن بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، وكان التناكح من أوْكد أسباب الموالاة، فبيَّن أحكام مهاجرة النساء. قال ابن عباس: جرى الصلح مع مشركي قريش عام الْحُدَيْبِيَة، على أنَّ من أتاه من أهل مكَّة، ردَّه إليهم، فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلميَّة بعدَ الفراغ من الكتاب، والنبيُّ ﷺ بالحديبية بعدُ، فأقبل زوجها وكان كافراً ـ وهو صَيْفِيُّ بن الراهب. وقيل: مسافر المخزومي ـ فقال: يا محمَّد، اردد عليَّ امرأتي، فإنَّك شرطتَ ذلك! وهذه طِينة الكتاب لم تَجِفَّ بعدُ، فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

وقيل: جاءت أمُّ كلثوم بنتُ عُقْبة بن أبي مُعَيْط، فجاء أهلها يسألون رسولَ الله ﷺ أن يردَّها[2]. وقيل: هربت من زوجها عمرو بنِ العاص وتبعها[3] أخواها عِمارة والوليد، فردَّ رسول الله ﷺ أَخويْها وحبسها، فقالوا للنبيِّ ﷺ: ردَّها علينا للشرط،

(١) أسباب النزول للواحدي ص ٤٥١، وتفسير البغوي ٤/ ٣٣٢ عن ابن عباس، والنكت والعيون ٥/ ٥٢١ وعزاه للكلبي، وورد في (م): سعيدة، بدل: سبيعة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧١١) و(٢٧١٢) عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ.

(٣) في (د) و(ظ) و(ز) و(م): ومعها. والمثبت من (ح)، وهو الموافق لما ورد في السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٣٢٥ - ٣٢٦، وطبقات ابن سعد ٨/ ٢٣٠.

فقال ﷺ: «كان الشرط في الرجال لا في النساء» فأنزل الله تعالى هذه الآية[١].

وعن عروة قال: كان مما اشترط سُهيل بن عمرو على النبيِّ ﷺ يومَ الْحُدَيْبِيَة: ألَّا يأتيك منَّا أحد ـ وإن كان على دينك ـ إلا رددتَه إلينا، حتى أَنزل الله تعالى في المؤمنات ما أَنزل، يُومئ إلى أنَّ الشرط في ردِّ النساء نُسخ بذلك[٢]. وقيل: إنَّ التي جاءت أُمَيْمة بنتُ بشر، كانت عند ثابت بنِ الشِّمْراخ، ففرَّت منه وهو يومئذٍ كافر، فتزوَّجها سَهْل بن حُنيف فولدت له عبد الله، قاله يزيد بن أبي حبيب[٣]. كذا قال الماورديُّ: أميمة بنت بشر كانت عند ثابت بنِ الشِّمْراخ. وقال المهدوِيُّ: وروى ابن وهب عن خالد أنَّ هذه الآية نزلت في أُمَيْمَة بنت بشر من بني عمرو بن عوف. وهي امرأة حسَّان بن الدَّحدَاح، وتزوَّجها بعد هجرتها سهل بن حُنيف[٤]. وقال مقاتل: إنَّها سعيدة زوجة صَيْفِي بن الراهب مشرك من أهل مكة[٥]. والأكثر من أهل العلم أنَّها أمُّ كلثوم بنت عُقبة.

الثانية: واختلف أهل العلم هل دخل النساء في عقد المهادنة لفظًا أو عمومًا؛ فقالت طائفة منهم: قد كان شرط ردّهنَّ في عقد المهادنة لفظًا صريحاً، فنسخ الله ردَّهنَّ من العقد ومنعَ منه، وبَقّاه في الرجال على ما كان. وهذا يدلُّ على أنَّ للنبيِّ ﷺ أن يجتهد رأيه في الأحكام، ولكن لا يقرُّه الله على خطأ. وقالت طائفة من أهل العلم: لم يشترط ردَّهنَّ في العقد لفظًا، وإنَّما أَطلق العقد في ردِّ من أَسلم. فكان ظاهر العموم اشتماله عليهنَّ مع الرجال، فبيَّن الله تعالى خروجهنَّ عن عمومه، وفرَّق بينهنَّ وبين الرجال لأمرين: أحدهما: أنهنَّ ذوات فروج يَحْرمْنَ عليهم. الثاني: أنهنَّ

(١) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٥٤، وأورده ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٤١٩ وعزاه لابن أبي حاتم عن مقاتل ابن حيان.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ١٠٧، والحديث سلف تخريجه قريباً.

(٣) في النسخ: زيد بن حبيب، والمثبت من النكت والعيون ٥/ ٥٢١ والكلام منه، وورد فيه: ابن الدحداحة، بدل: ابن الشمراخ. وينظر لزاماً أسد الغابة ٧/ ٢٥، والإصابة ١٢/ ١٣٣.

(٤) وأخرجه ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٣٤٩ (١٨٨٦٥) عن يزيد بن أبي حبيب ﷺ.

(٥) النكت والعيون ٥/ ٥٢١، وأخرجه عنه ابن أبي حاتم في التفسير ١٠/ ٣٣٥٠ (١٨٨٦٦).

أرقُّ قلوبًا وأسرع تقلُّبًا منهم. فأما المقيمة منهنَّ على شركها، فمردودة عليهم[١].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾ قيل: إنَّه كان من أرادت منهنَّ إضرارَ زوجها فقالت: سأهاجر إلى محمَّد ﷺ، فلذلك أمر ﷺ بامتحانهنَّ. واختلف فيما كان يمتحنهنَّ به على ثلاثة أقوال:

الأوَّل: قال ابن عباس: كانت الْمِحنَة أن تُستحلف بالله أنَّها ما خرجت من بُغْضِ زوجها، ولا رغبةً من أرض إلى أرض، ولا التماس دنيا، ولا عشقًا لرجل منَّا؛ بل حُبًّا لله ولرسوله[٢]. فإذا حلفت بالله الذي لا إله إلا هو على ذلك، أعطى النبيُّ ﷺ زوجَها مهرَها وما أنفق عليها، ولم يردَّها[٣]، فذلك قوله تعالى: «فإن عَلِمْتُموهنَّ مؤمناتٍ فلا تَرجِعُوهُنَّ إلى الكفَّار لا هنَّ حلٌّ لهم ولا هم يَحِلُّونَ لَهُنَّ».

الثاني: أنَّ المحنة كانت أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله، قاله ابن عباس أيضًا[٤].

الثالث: بما بيَّنه في السورة بعدُ من قوله تعالى: «يا أيُّها النَّبِيُّ إذا جاءكَ المؤمناتُ»[٥] قالت عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ يمتحن إلا بالآية التي قال الله: «إذا جاءكَ المؤمناتُ يُبايعْنَكَ» رواه مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ، عن عائشة. خرَّجه الترمذيُّ، وقال: هذا حديث حسن صحيح[٦].

الرابعة: أكثر العلماء على أنَّ هذا ناسخ لما كان عليه الصلاة والسلام عاهد عليه قريشًا، مِن أنَّه يردُّ إليهم من جاءه منهم مسلمًا، فنُسِخ من ذلك النساء. وهذا مذهب

(١) النكت والعيون ٥/ ٥٢١، وما بعده منه أيضًا.

(٢) النكت والعيون ٥/ ٥٢١ - ٥٢٢، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٧٥.

(٣) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٣.

(٤) أخرجه الطبري ٢٢/ ٥٧٦ - ٥٧٧.

(٥) النكت والعيون ٥/ ٥٢٢.

(٦) الترمذي (٣٣٠٦)، وأخرجه أيضاً البخاري (٧٢١٤)، ومسلم (١٨٦٦)، وأحمد (٢٥٣٠٠).

من يرى نسخَ السُّنَّة بالقرآن[١].

وقال بعض العلماء: كلُّه منسوخ في الرجال والنساء، ولا يجوز أن يهادن الإمامُ العدوَّ على أن يردَّ إليهم من جاءه مسلمًا؛ لأنَّ إقامة المسلم بأرض الشرك لا تجوز. وهذا مذهب الكوفيين[٢]. وعقد الصلح على ذلك جائز عند مالك.

وقد احتجَّ الكوفيون لما ذهبوا إليه من ذلك بحديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن خالد بن الوليد، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثه إلى قوم من خَثْعَم، فاعتصموا بالسجود، فقتلهم، فَوَداهم رسولُ الله ﷺ بنصف الدِّيَة، وقال: «أنا بريء من كلِّ مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب لا تَراءَى ناراهما». قالوا: فهذا ناسخٌ لردِّ المسلمين إلى المشركين، إذ كان رسول الله ﷺ قد بَرِئَ ممَّن أقام معهم في دار الحرب[٣]. ومذهب مالك والشافعيِّ أنَّ هذا الحكم غيرُ منسوخ. قال الشافعيُّ[٤]:

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ٧٤ وما بعده منه أيضًا.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس٣/ ١١٣ ، وما بعده منه أيضًا، والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٤٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٣٣)، والطبراني في الكبير (٣٨٣٦) من طريق حفص ابن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٥٣ : رواه الطبراني ورجاله ثقات. اهـ. قلنا: وهو عند أبي داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم... الحديث بنحوه. وقال أبو داود إثره: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً.

وأخرجه الترمذي (١٦٠٥)، وسعيد بن منصور ٢/ ٢٤٩ ، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٤٠ من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم مرسلاً. قال الترمذي: وهذا أصحُّ... وسمعت محمداً [يعني البخاري] يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل.اهـ.

وقوله ﷺ: لا تراءى ناراهما. قال الطحاوي في شرح المشكل ٨/ ٢٧٥ - ٢٧٦ : أي: هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان. أو: لا يحل لمسلم أن يسكن بلاد المشركين، فيكون معهم بقدر ما يرى كل واحد منهما نار صاحبه.

(٤) في الأم ٤/ ١١٧ ، والمصنف نقله عنه بواسطة النحاس في الناسخ والمنسوخ ٣/ ١١٣ .

وليس لأحد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل يأمره؛ لأنَّه يَلي الأموال كلَّها. فمن عقد ـ غير الخليفة ـ هذا العقد، فهو مردود.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ أي: هذا الامتحان لكم، والله أعلم بإيمانهنَّ[(١)]؛ لأنه مُتَوَلِّي السرائر. ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ أي: بما يظهر من الإيمان. وقيل: إن علمتموهنَّ مؤمنات قبل الامتحان ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ أي: لم يحِلّ اللهُ مؤمنةً لكافر، ولا نكاح مؤمن لمشركة[(٢)].

وهذا أدلُّ دليل على أنَّ الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامُها لا هجرتها. وقال أبو حنيفة: الذي فرَّق بينهما هو اختلاف الدارين. وإليه إشارة في مذهب مالك، بل عبارة. والصحيح الأوَّل؛ لأنَّ الله تعالى قال: «لا هنَّ حلٌّ لهم ولا هم يحلونَ لهنَّ» فبيَّن أنَّ العلَّة عدم الحِلِّ بالإسلام، وليس باختلاف الدار[(٣)]. والله أعلم. وقال أبو عمر[(٤)]: لا فرق بين الدارين لا في الكتاب ولا في السنة ولا في القياس، وإنَّما المراعاة في ذلك الدِّيْنان، فباختلافهما يقع الحكم وباجتماعهما، لا بالدار. والله المستعان.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ أمر الله تعالى إذا أُمْسِكت المرأة المسلمة أن تَرُدَّ على زوجها ما أنفق، وذلك من الوفاء بالعهد؛ لأنَّه لما مُنع من أهله بحرمة الإسلام، أَمر بردِّ المال حتى لا يقع عليهم خسران من الوجهين: الزوجة والمال[(٥)].

السابعة: ولا غُرْمَ إلا إذا طالب الزوج الكافر، فإذا حضر وطالب منعناها

---

(١) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٣.

(٢) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٥٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٥.

(٤) في الاستذكار ١٦/ ٣٣٢.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٥.

وغَرِمنا. فإذا كانت ماتت قبل حضور الزوج، لم نَغرَم المهر؛ إذ لم يتحقق المنع. وإن كان المسمَّى خمرًا أو خنزيرًا، لم نَغْرم شيئًا؛ لأنَّه لا قيمةَ له.

وللشافعيِّ في هذه الآية قولان: أحدهما: أن هذا منسوخ. قال الشافعيُّ: وإذا جاءتنا المرأة الحرَّة من أهل الهُدنَة مسلمةً مهاجِرةً من دار الحرب إلى الإمام في دار السلام أو في دار الحرب، فمن طلبها مِن وَلِيٍّ - سِوَى زوجها - مُنع منها بلا عِوَض. وإذا طلبها زوجها لنفسه أو غيره بوكالته، ففيه قولان: أحدهما: يُعطَى العِوض، والقول ما قال الله عزَّ وجلَّ. وفيه قول آخر: أنَّه لا يُعطَى الزوج المشرك الذي جاءت زوجته مسلمةً العِوضَ. فإن شرط الإمامُ ردَّ النساء، كان الشرط [منتقضاً، ومن قال هذا قال: إن شرط رسول الله ﷺ لأهل الحديبية - أن فيه أن يردَّ من جاء منهم، وكان النساء منهم - كان شرطاً صحيحاً، فنسخه الله تعالى وردَّ العوض مِن نَسْخ من نَسَخَه منهم، فلما قضى الله تعالى ثم رسوله ﷺ ألَّا يردَّ النساء، كان شَرْطُ من شَرَطَ ردَّ النساء منسوخًا، وليس عليه عِوض؛ لأنَّ الشرط المنسوخ باطل، ولا عوض للباطل[(١)].

الثامنة: أمر الله تعالى بردِّ مثل ما أنفقوا إلى الأزواج، وأنَّ المخاطَب بهذا الإمامُ، ينفذ ممَّا بين يديه من بيت المال الذي لا يتعيَّن له مصرف[(٢)]. وقال مقاتل: يردُّ المهر الذي يتزوَّجها من المسلمين، فإن لم يتزوجها من المسلمين أحد، فليس لزوجها الكافر شيء[(٣)]. وقال قتادة: الحكم في ردِّ الصداق إنَّما هو في نساء أهل العهد، فأمَّا من لا عهد بينه وبين المسلمين فلا يردُّ إليهم الصداق. والأمر كما قاله.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ يعني إذا أسلمنَ وانقضت عِدَّتهنَّ؛ لما ثبت من تحريم نكاح المشركة [والمعتدَّة[(٤)]. فإن أسلمت قبل الدخول

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ١١٠ - ١١١، وما بين حاصرتين منه، ومن الأم للشافعي ٤/ ١١٥ - ١١٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٥ - ١٧٧٦.

(٣) زاد المسير ٨/ ٢٤١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٦، وما بين حاصرتين لم يرد في (د) و(ظ).

ثبت النكاح] في الحال، ولها التزوُّج.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أباح نكاحها بشرط المهر؛ لأنَّ الإسلام فرَّق بينها وبين زوجها الكافر(١).

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ قراءة العامة بالتخفيف؛ من الإمساك. وهو اختيار أبي عبيد؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]. وقرأ الحسن وأبو العالية وأبو عمرو: «وَلَا تُمَسِّكُوا»(٢) مشدَّدة من التمسُّك. يقال: مَسَّك يُمَسِّك تمسُّكًا، بمعنى: أمسك يُمسك. وقرئ: «وَلَا تَمَسَّكوا»(٣) بنصب التاء، أي: لا تتمسكوا.

والعِصَم، جمع العِصْمة: وهو ما اعتصم به. والمراد بالعصمة هنا النكاح. يقول: من كانت له امرأة كافرة بمكَّة فلا يعتدُّ بها، فليست له امرأة، فقد انقطعت عصمتها(٤)؛ لاختلاف الدارين. وعن النَّخَعِيِّ: هي المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر(٥).

وكان الكفَّار يتزوَّجون المسلمات، والمسلمون يتزوَّجون المشركات، ثم نسخ ذلك في هذه الآية(٦). فطلَّق عمر بن الخطاب حينئذٍ امرأتين له بمكَّة مشركتين: قُرَيبة بنت أبي أميَّة، فتزوَّجها معاوية بن أبي سفيان، وهما على شِرْكهما بمكَّة. وأمَّ كُلْثوم بنت عمرو الخُزَاعِيَّة أمَّ عبد الله بنِ المغيرة، فتزوَّجها أبو جَهم بن حُذافة وهما على شِرْكهما(٧).

(١) المحرر الوجيز ٥/ ٢٨٦، ولم ترد المسألتان التاسعة والعاشرة في (ح).

(٢) السبعة ص ٦٣٤، والتيسير ص ٢١٠، والحجة للفارسي ٦/ ٢٨٦.

(٣) القراءات الشاذة ص ١٥٥ عند أبي عمرو والحسن.

(٤) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٣.

(٥) الكشاف ٤/ ٩٣.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٦.

(٧) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٣، والخبر في سيرة ابن هشام ٢/ ٣٢٧، عن ابن إسحاق، عن الزهري، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٨٤، وأخرجه أيضاً البخاري ضمن حديث صلح الحديبية (٢٧٣١) و(٢٧٣٢) =

فلما وَلِيَ عمر، قال أبو سفيان لمعاوية: طلِّق قُرَيبة؛ لئلا يرى عمر سَلَبَه في بيتك، فأبى معاوية من ذلك[١]. وكانت عند طلحة بن عبيد الله أَرْوَى بنت ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب، ففرَّق الإسلام بينهما، ثم تزوَّجها في الإسلام خالد بن سعيد بن العاص، وكانت ممَّن فرَّ إلى النبيِّ ﷺ من نساء الكفَّار، فحبسها وزوَّجها خالدًا[٢].

وزوَّج النبيُّ ﷺ زينبَ ابنتَه ـ وكانت كافرةً ـ من أبي العاص بنِ الربيع، ثم أسلمت وأَسلم زوجها بعدها. ذَكر عبد الرزاق، عن ابن جُريج، عن رجل، عن ابن شهاب، قال: أَسلمت زينب بنت النبيِّ ﷺ، وهاجرت بعد النبيِّ ﷺ في الهجرة الأولى، وزوجها أبو العاص بن الربيع عبد العُزَّى مشرك بمكَّة. الحديث، وفيه: أنَّه أسلم بعدها. وكذلك قال الشعبيُّ. قال الشَّعبيُّ: وكانت زينب بنت رسول الله ﷺ امرأةَ أبي العاص بنِ الربيع، فأسلمت ثم لحقت بالنبيِّ ﷺ، ثم أَتى زوجها المدينةَ، فأَمَّنته، فأسلم، فردَّها عليه النبيُّ ﷺ[٣].

وقال أبو داود: عن عكرمة عن ابن عباس: بالنكاح الأوَّل، ولم يحدث شيئاً. قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ستِّ سنين. وقال الحسن بن عليٍّ: بعد سنتين[٤]. قال أبو عمر[٥]: فإن صحَّ هذا، فلا يخلو من وجهين: إمَّا أنَّها لم تَحِضْ حتى أسلم

= بلفظ: فطلَّق عمر يومئذ امرأتين، كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية. اهـ. وقصة طلاق أمِّ كلثوم بنت عمرو أخرجها ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٧١٧ من طريق الزهري، عن عروة. وورد في مصادر التخريج: أم عبيد الله بن عمر، بدل: أم عبد الله بن المغيرة. وورد أيضاً عند ابن هشام وغوامض الأسماء المبهمة: حذيفة، بدل: حذافة.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٦ .

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٣ ، وأخرجه الطبري ٢٢/ ٥٨٤ - ٥٨٥ عن الزهري.

(٣) قول الزهري عند عبد الرزاق في المصنف (١٢٦٤٩). وقول الشعبي عند البغوي ٤/ ٣٣٣ ، وأخرجه عنه عبد الرزاق (١٢٦٤٠)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٠١ (٤٥٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٥ : رواه الطبراني وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق. اهـ.
وأخرجه من طريق أخرى سعيد بن منصور في السنن ٢/ ٧٣ .

(٤) سنن أبي داود (٢٢٤٠)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، وأحمد (١٨٧٦) من طريق داود بن حصين، عن عكرمة، به. قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس ...

(٥) في الاستذكار ١٦/ ٣٢٦ .

زوجها، وإمَّا أنَّ الأمر فيها منسوخ بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] يعني: في عِدَّتهنَّ. وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أنَّه عنى به العِدَّة. وقال ابن شهاب الزهريُّ ـ رحمه الله ـ في قصَّة زينب هذه: كان قبل أن تنزل الفرائض. وقال قتادة: كان هذا قبل أن تنزل سورة «براءة» بقطع العهود بينهم وبين المشركين. والله أعلم.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ المراد بالكوافر هنا: عبدة الأوثان، مَن لا يجوز ابتداءً نكاحها، فهي خاصَّة بالكوافر من غير أهل الكتاب. وقيل: هي عامَّة، نُسِخَ منها نساء أهل الكتاب. ولو كان إلى ظاهر الآية، لم تحلَّ كافرة بوجه. وعلى القول الأوَّل إذا أسلم وَثَنِيٌّ أو مجوسيٌّ ولم تُسلم امرأته، فرّق بينهما. وهذا قول بعض أهل العلم. ومنهم من قال: ينتظر بها تمام العِدَّة. فمن قال يفرّق بينهما في الوقت ولا ينتظر تمام العِدَّة إذا عرض عليها الإسلام ولم تُسلم، مالكُ بن أنس، وهو قول الحسن وطاوس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة والحَكَم، واحتجُّوا بقوله تعالى: «ولا تُمْسِكوا بِعِصَمِ الكوافِرِ»[1].

وقال الزهريُّ: ينتظر بها العِدَّة. وهو قول الشافعي وأحمد[2]. واحتجُّوا بأنَّ أبا سفيان بن حرب أَسلم قبل هند بنت عُتبة امرأتِه، وكان إسلامه بمرِّ الظَّهْران، ثم رجع إلى مكَّة وهندٌ بها كافرة مقيمة على كفرها، فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضَّالَّ. ثم أَسلمت بعده بأيام، فاستقرَّا على نكاحهما؛ لأنَّ عدَّتها لم تكن انقضت. قالوا: ومثله حكيم بن حزام أَسلم قبل امرأته، ثم أَسلمت بعده، فكانا على نكاحهما[3].

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ١١٣ - ١١٤ ، وقول مالك في الموطأ ٢/ ٥٤٥ ، والمدونة ٢/ ٢٩٨ ، وقول الحسن أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٠٤ - ١٠٥ ، والمسألة ذكرها أيضاً ابن المنذر في الإشراف ٤/ ٢١٠ وعزاها للمذكورين أعلاه.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ١١٤ - ١١٥ ، وقول الشافعي في الأم ٤/ ١٨٥ ، وقول أحمد في المغني ١٠/ ٨ .

(٣) الاستذكار ١٦/ ٣٢٤ - ٣٢٥ ، وما بعده منه أيضاً، وينظر الأم ٤/ ١٨٥ و٥/ ٤١ ، ومرُّ الظهران: =

قال الشافعيُّ: ولا حجَّة لمن احتج بقوله تعالى: «ولا تُمْسِكوا بِعِصَمِ الكوافِر» لأنَّ نساء المسلمين محرَّمات على الكفَّار، كما أنَّ المسلمين لا تحلُّ لهم الكوافر والوثنيات ولا المجوسيَّات بقول الله عزَّ وجلَّ: «لا هنَّ حلٌّ لهم ولا هم يَحِلُّونَ لهنَّ» ثم بيَّنت السنَّة أنَّ مراد الله من قوله هذا أنَّه لا يَحِلُّ بعضهم لبعض إلا أن يُسلم الباقي منهما في العِدَّة.

وأما الكوفيون ـ وهم سفيان وأبو حنيفة وأصحابه ـ فإنَّهم قالوا في الكافرين الذِّمِّيِّين: إذا أَسلمت المرأة، عُرِض على الزوج الإسلام، فإن أسلم، وإلا فُرِّق بينهما. قالوا: ولو كانا حربيين فهي امرأته حتى تحيضَ ثلاثَ حِيَضٍ[(١)]. إذا كانا جميعاً في دار الحرب، أو في دار الإسلام. وإن كان أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب، انقطعت العصمة بينهما، فراعوا الدار، وليس بشيء. وقد تقدَّم.

الثالثة عشرة: هذا الاختلاف إنَّما هو في المدخول بها، فإن كانت غيرَ مدخول بها، فلا نعلم اختلافًا في انقطاع العصمة بينهما؛ إذ لا عِدَّة عليها. كذا يقول مالك في المرأة ترتدُّ وزوجها مسلم: انقطعت العصمة بينهما. وحجَّته: «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» وهو قول الحسن البصري والحسن بن صالح بن حَيٍّ. ومذهب الشافعي وأحمد أنَّه ينتظر بها تمام العدَّة[(٢)].

الرابعة عشرة: فإن كان الزوجان نصرانيين، فأسلمت الزوجة، ففيها أيضًا اختلاف، ومذهب مالك وأحمد والشافعيِّ الوقوف إلى تمام العدَّة. وهو قول مجاهد[(٣)]. وكذا الوَثَنِي تُسلم زوجته، أنَّه إن أسلم في عدَّتها فهو أحقُّ بها، كما كان

= قرية قرب مكة. معجم البلدان ٤/ ٦٣ . وخبر إسلام هند بنت عتبة أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٢٣٦ بإسناده عن عبد الله بن الزبير، وعلَّق طرفاً منه البخاري (٣٨٢٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(١) الاستذكار ١٦/ ٣٣١ .

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ١١٥ - ١١٦ ، وسلف ذكر الأقوال قريباً.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ١١٦ ، وقول مالك في المدونة ٢/ ٢٩٨ ، وقول أحمد في المغني ١٠/ ٦ ، وقول الشافعي في الأم ٥/ ٤٣ ، وقول مجاهد أخرجه عنه ابن أبي شيبة ٥/ ٩٣ .

صَفْوان بن أمَيّة وعِكْرمة بن أبي جهل أحقّ بزوجتَيْهما لمَّا أسلما في عدَّتيهما، على حديث ابن شهاب. ذكره مالك في «الموطأ»[١]، قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوانَ وبين إسلام زوجتِه نحوٌ من شهر. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أنَّ امرأةً هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الحرب، إلا فرَّقت هجرتُها بينها وبين زوجها، إلا أن يقْدَم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدَّتها. ومن العلماء من قال: ينفسخ النكاح بينهما. قال يزيد بن علقمة: أسلم جدِّي ولم تُسلم جدَّتي، ففرَّق عمر بينهما ﵁، وهو قول طاوس. وجماعة غيره منهم عطاء والحسن وعكرمة قالوا: لا سبيلَ عليها إلا بخطبة[٢].

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ قال المفسرون: كان من ذهب من المسلمات مرتدَّات إلى الكفَّار من أهل العهد يقال للكفَّار: هاتُوا مهرها. ويقال للمسلمين إذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة: ردُّوا إلى الكفار مهرَها. وكان ذلك نَصَفًا وعدلًا بين الحالتين. وكان هذا حكم الله مخصوصاً بذلك الزمان في تلك النازلة خاصَّةً بإجماع الأمة، قاله ابن العربيِّ[٣].

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ أي: ما ذكر في هذه الآية. ﴿يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تقدَّم في غير موضع.

قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

---

(١) ٢/ ٥٤٤.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ١١٦، وقول يزيد ذكره عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٢٨٢، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة ٥/ ٩١ بلفظ: أن رجلاً من بني ثعلب يقال له: عباد بن النعمان فكان تحته امرأة من بني تميم، فأسلمت، فدعاه عمر فقال: إما أن تسلم، وإما أن أنزعها منك. فأبى أن يسلم، فنزعها منه عمر. وقول طاوس وعطاء والحسن أخرجه عنهم ابن أبي شيبة ٥/ ٩٠، وذكره عنهم ابن المنذر في الإشراف ٤/ ٢٠٩.

(٣) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٧٦.

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ في الخبر: أنَّ المسلمين قالوا: رضينا بما حكم الله، وكتبوا إلى المشركين، فامتنعوا، فنزلت: «وإنْ فَاتَكُم شيءٌ من أزواجِكم إلى الكفَّار فعاقَبْتُم فآتُوا الَّذِينَ ذهبتْ أزواجُهم مثلَ ما أنفقوا»[١]. وروى الزهريُّ، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: حكم الله عزَّ وجلَّ بينكم فقال جلَّ ثناؤه: «واسْأَلُوا ما أَنفقتُم ولْيَسْأَلُوا ما أَنفقوا» فكتب إليهم المسلمون: قد حكم الله عزَّ وجلَّ بيننا بأنَّه إن جاءتكم امرأة منَّا أن توجِّهوا إلينا بصداقها، وإن جاءتنا امرأة منكم وجَّهنا إليكم بصداقها. فكتبوا إليهم: أما نحن فلا نعلم لكم عندنا شيئاً، فإن كان لنا عندكم شيء فوجِّهوا به، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: «وإنْ فَاتَكُم شيءٌ من أزواجِكم إلى الكفَّار فعاقبتُم فآتُوا الذين ذهبتْ أزواجُهم مثلَ ما أَنفقوا»[٢].

وقال ابن عباس في قوله تعالى: «ذلكم حُكْم اللهِ يَحكُم بَينكُم» أي: بين المسلمين والكفَّار من أهل العهد من أهل مكَّة، يردُّ بعضهم إلى بعض. قال الزهريُّ: ولولا العهد لأمسك النساء ولم يردَّ إليهم صداقًا[٣]. وقال قتادة ومجاهد: إنَّما أمروا أن يُعطوا الذين ذهبت أزواجهم مثلَ ما أنفقوا من الْفيء والغَنِيمة. وقالا: هي فيمن بيننا وبينه عهد، وليس بيننا وبينه عهد. وقالا: ومعنى «فعاقبتم» فاقتصصتم. ﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾ يعني الصدقات. فهي عامَّة في جميع الكفَّار. وقال قتادة أيضًا: وإن فاتكم شيء من أزوجكم إلى الكفَّار الذين بينكم وبينهم عهد، فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا. ثم نسخ هذا في سورة «براءة»[٤]. وقال الزهريُّ: انقطع هذا عامَ الفتح. وقال سفيان الثوريُّ: لا يعمل به اليوم[٥]. وقال قوم: هو ثابت

---

(١) الكشاف ٤/ ٩٤ بنحوه.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ١١٩ .

(٣) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٣ ، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٨٧ .

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ١١٩ - ١٢٠ ، وقول مجاهد في تفسيره ٢/ ٦٦٩ ، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٨٨ - ٥٨٩ . وقول قتادة أخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٨٩ دون ذكر النسخ.

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ١١٩ .

الحكم الآن أيضاً. حكاه القشيريُّ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ قراءة العامة: «فَعَاقَبْتُمْ»، وقرأ عَلْقمة والنَّخَعِيُّ وحُميد والأعرج: «فعقَّبتم» مشدَّدة. وقرأ مجاهد: «فأعقبتم»، وقال: صنعتم كما صنعوا بكم. وقرأ الزهريُّ: «فَعَقَبْتُم» خفيفة بغير ألف. وقرأ مسروق وشَقيق بن سلمة: «فعقِبتم» بكسر القاف خفيفة[1]، وقال: غنمتم. وكلها لغات بمعنًى واحد. يقال: عاقب وعَقَب وعقَّب، وأعقب وتعقَّب واعتقب وتعاقب: إذا غنم[2]. وقال القُتَبيُّ[3]: «فعاقبتم»: فغزوتم، معاقبين غزوًا بعد غَزْو. وقال ابن بحر: أي: فعاقبتم المرتدَّة بالقتل، فلزوجها مهرها من غنائم المسلمين[4].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ قال ابن عباس: يقول: إن لحقت امرأة مؤمنة بكفَّار أهل مكَّة، وليس بينكم وبينهم عهد، ولها زوج مسلم قِبَلَكم، فغنمتم، فأعطوا هذا الزوجَ المسلمَ مهرَه من الغنيمة قبل أن تُخَمَّس[5]. وقال الزهريُّ: يُعْطَى من مال الفيء[6]. وعنه: يُعْطَى من صداق من لَحِق بنا[7]. وقيل: أي: إن امتنعوا من أن يَغْرَمُوا مهرَ هذه المرأة التي ذهبت إليهم، فانبذوا العهدَ إليهم حتى إذا ظفرتم، فخذوا ذلك منهم. قال الأعمش: هي منسوخة. وقال عطاء: بل حكمها ثابت. وقد تقدَّم جميع هذا.

القُشيريُّ: والآية نزلت في أمِّ الحكم بنت أبي سفيان، ارتدَّت وتركت زوجها

---

(١) القراءات الشاذة ص ١٥٥، والمحتسب ٢/ ٣١٩ - ٣٢٠، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤١٦.

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٤.

(٣) في غريب القرآن له ص ٤٦٢.

(٤) النكت والعيون ٥/ ٥٢٣.

(٥) أخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٩١ بنحوه.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٨، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٩٣ بنحوه.

(٧) الكشاف ٤/ ٩٤، وأورده النحاس في إعراب القرآن ٤/ ٤١٦ بنحوه.

عِيَاض بن غَنْم القرشيِّ، ولم ترتدَّ امرأة من قريش غيرها، ثم عادت إلى الإسلام[١].

وحكى الثعلبيُّ عن ابن عباس: هنَّ ستُّ نسوة رجعن عن الإسلام ولحِقن بالمشركين من نساء المؤمنين المهاجرين: أمُّ الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن أبي شدَّاد الفهريِّ. وفاطمة بنت أبي أمية بن المغِيرة أخت أمِّ سلمة، وكانت تحت عمر بن الخطاب، فلما هاجر عمر أبَتْ وارتدَّت. وبَرْوَع بنت عقبة، كانت تحت شَمَّاس بن عثمان. وعبدة بنت عبد العُزَّى، كانت تحت هشام بن العاص. وأم كلثوم بنت جَرْوَل كانت تحت عمر بن الخطاب. وشهبة بنت غَيْلان. فأعطاهم النبيُّ ﷺ مهورَ نسائهم من الغنيمة[٢]. ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ احذروا أن تتعدَّوْا ما أمرتم به.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾

فيه ثماني مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ لما فتح رسول الله ﷺ مكَّة، جاء نساء أهل مكَّة يبايعنه، فأُمِر أن يأخذ عليهنَّ ألَّا يُشْرِكن[٣]. وفي «صحيح مسلم» عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ قالت: كان المؤمنات إذا هاجرنَ إلى رسول الله ﷺ يُمْتَحَنَّ بقولِ الله تعالى: «يا أيُّها النبيُّ إذا جاءَكَ المؤمناتُ يُبايعْنَكَ على ألَّا يُشْرِكْنَ بالله شيئاً ولا يَسْرِقْنَ ولا يَزْنِيْنَ» إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا من

---

(١) أورده ابن الجوزي في زاد المسير ٨/ ٢٤٣ - ٢٤٤ ، ولم يعزه.

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٤ ، والكشاف ٤/ ٩٤ ، ولم يرد فيهما ذكر: شهبة بنت غيلان، بل ورد فيهما: بدلاً عنها: هند بنت أبي جهل وكانت تحت هشام بن العاص. وورد أيضاً أن عبدة بنت عبد العزى كانت تحت عمرو بن عبد ودٍّ، لا تحت هشام بن العاص.

(٣) المحرر الوجيز ٥/ ٢٨٦ .

المؤمنات، فقد أقرَّ بالمِحنة، وكان رسول الله ﷺ إذا أقْررن بذلك من قولهنَّ، قال لهن رسول الله ﷺ: «انطلقْنَ فقد بايَعْتُكنَّ» ولا واللهِ ما مَسَّت يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأة قطُّ، غيرَ أنَّه بايعهنَّ بالكلام. قالت عائشة: واللهِ، ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قطُّ إلا بما أمره الله عزَّ وجلَّ، وما مسَّتْ كَفُّ رسولِ الله ﷺ كفَّ امرأةٍ قطُّ، وكان يقول لهنَّ إذا أخذ عليهنَّ: «قد بايَعْتُكُنَّ كلامًا»(١).

وروي أنَّه عليه الصلاة والسلام بايع النساء وبين يديه وأيديهنَّ ثوب، وكان يشترط عليهنَّ(٢). وقيل: لما فرغ من بيعة الرجال، جلس على الصَّفَا ومعه عمر أسفل منه، فجعل يشترط على النساء البَيْعة، وعمر يصَافحهنَّ(٣). ورُوِيَ أنَّه كلَّف امرأةً وقفت على الصَّفَا فبايعتهنَّ(٤). ابن العربيّ: وذلك ضعيف، وإنَّما ينبغي التعويل على ما في الصحيح.

وقالت أمُّ عَطِيَّة: لما قدِم رسول الله ﷺ المدينة جَمَعَ نساء الأنصار في بيت، ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلَّم فردَدْنَ عليه السلام، فقال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكنَّ، ألَّا تشرِكَن بالله شيئاً. فقلنَ: نعم. فمدَّ يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللَّهُمَّ اشهد(٥).

---

(١) مسلم (١٨٦٨)، وهو عند البخاري (٥٢٨٨).

(٢) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٦١ بنحوه، والخبر أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/ ٢٠١ (٤٥٤)، وفي الأوسط (٢٨٧٦) عن معقل بن يسار ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٣٩: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عتاب بن حرب، وهو ضعيف. اهـ. وأورده الماوردي في النكت والعيون ٥/ ٥٢٤ وعزاه للشعبي، وأخرجه عنه أبو داود في المراسيل (٣٧٣).

(٣) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٦١ بنحوه، والنكت والعيون ٥/ ٥٢٤ وعزاه لمقاتل، وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ١٠/ ٣٣٥٠ (١٨٨٧٠).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٩ وما بعده منه، وذكر الماوردي في النكت والعيون ٥/ ٥٢٤ أنه أَمَرَ أُميمة بنت رقيقة - أخت خديجة خالة فاطمة بنت رسول الله ﷺ - بعد أن بايعته، أن تبايع النساء عنه. والخبر أخرجه الترمذي (١٥٩٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٥٢، وابن ماجه (٢٨٧٤)، وأحمد (٢٧٠٠٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٠٧٩٧)، وأبو يعلى (٢٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٠٤١)، والطبراني =

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا بايع النساء دَعَا بقدح من ماء، فغمس يده فيه، ثم أمر النساء فغمسنَ أيديهنَّ فيه[(١)].

الثانية: رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ لما قال: «على ألّا يُشْرِكْنَ بالله شيئًا» قالت هنْد بنت عُتْبة وهي مُنْتَقِبة؛ خوفاً من النبيِّ ﷺ أن يعرفها لِمَا صنعته بِحَمْزَة يوم أُحُد: واللهِ إنَّك لتأخذ علينا أمرًا ما رأيتك أخذته على الرجال ـ وكان بايع الرجال يومئذٍ على الإسلام والجهاد فقط ـ فقال النبيُّ ﷺ: «ولا يَسْرِقن». فقالت هند: إنَّ أبا سفيان رجل شَحِيح، وإنِّي أُصيب من ماله قُوتَنا. فقال أبو سفيان: هو لكِ حلال. فضحك النبيُّ ﷺ وعَرفَها، وقال: «أنت هند»؟ فقالت: عفا الله عمَّا سلف. ثم قال: «ولا يزنينَ». فقالت هند: أَوَتَزْنِي الحرَّة! ثم قال: «ولا يقتلنَ أولادهنَّ». أي: لا يَئِدْنَ الموؤدَات، ولا يُسقطن الأجِنَّة. فقالت هند: رَبَّيناهم صِغارًا، وقتلتهم كبارًا يوم بدر، فأنتم وهم أبصر. وروى مقاتل أنَّها قالت: ربَّيناهم صغارًا، وقتلتموهم كبارًا، وأنتم وهم أعلم. فضحك عمر ابن الخطاب حتى استلقى[(٢)]. وكان حنظلة بن أبي سفيان ـ وهو بِكْرُها ـ قُتِل يوم بَدْر[(٣)].

ثم قال: «ولا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِيْنَهُ بينَ أيديهنَّ وأرجلهنَّ ولا يَعْصِيْنَكَ في

= في الكبير ٢٥/ ٤٥ (٨٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو داود [١١٣٩] باختصار كثير، ورواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجاله ثقات. اهـ.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ١١ من طريق محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ١٧/ ١٤٩ (٣٧٦) عن عروة بن مسعود الثقفي ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٣٩ : رواه الطبراني، وفيه: عبد الله بن عكيم، أبو بكر الداهري، وهو ضعيف.

(٢) النكت والعيون ٥/ ٥٢٤ - ٥٢٥ ، والبغوي ٤/ ٣٣٤ - ٣٣٥ ، وأخرجه الطبري ٢٢/ ٥٩٦ عن ابن عباس ﷺ، دون ذكر قول مقاتل، وأخرجه عنه ابن أبي حاتم في التفسير ١٠/ ٣٣٥١ (١٨٨٧٢)، وأورد الخبر ابن كثير في التفسير ٨/ ٩٨ - ٩٩ من طريق الطبري وقال: وهذا أثر غريب، وفي بعضه نكارة، والله أعلم. اهـ. وخبر نفقة هند مع زوجها أبي سفيان عند البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٥ ، والخبر في السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٧٠٨ والذي قتله هو: زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، ويقال: اشترك فيه حمزة وعلي وزيد.

معروفٍ». قيل: معنى «بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ» ألسنتهنَّ بالنَّمِيمة. ومعنى بين «أَرْجُلِهِنَّ» فروجهنَّ. وقيل: ما كان بين أيديهنَّ: من قُبْلة، أو جَسَّة. وبين أرجلهنَّ: الجماع. وقيل: المعنى لا يُلْحِقن برجالهنَّ ولدًا من غيرهم. وهذا قول الجمهور(١). وكانت المرأة تلتقط ولدًا فَتُلْحقه بزوجها وتقول: هذا ولدي منكَ. فكان هذا من البهتان والافتراء. وقيل: ما بين يديها ورجليها كناية عن الولد؛ لأنَّ بطنها الذي تحمل فيه الولد بين يديها، وفرجها الذي تلد منه بين رجليها(٢). وهذا عامٌّ في الإتيان بولد وإلحاقه بالزوج، وإن سبق النهي عن الزِّنى. وروي أنَّ هند لما سمعت ذلك قالت: واللهِ إنَّ البهتان لأمر قبيح؛ ما تأمرُ إلا بالأرشد ومكارِم الأخلاق(٣)!.

ثم قال: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال قتادة: لا يَنُحْنَ. ولا تخلُو امرأة منهنَّ إلا بذي مَحْرَم. وقال سعيد بن المسيّب ومحمد بن السائب وزيد بن أسلم: هو ألَّا يَخْمِشْنَ وجهًا، ولا يَشْقُقْنَ جَيْباً، ولا يَدْعُونَ وَيْلًا، ولا يَنْشُرْن شعرًا، ولا يحدِّثن الرجال إلا ذا مَحْرَم(٤). وروت أمُّ عطيَّة عن النبيِّ ﷺ أنَّ ذلك في النَّوْح(٥). وهو قول ابن عباس(٦). وروى شَهر بن حَوْشَب عن أمِّ سلمة عن النبيِّ ﷺ: «وَلَا يَعْصِينَكَ في مَعْرُوفٍ» فقال: «هو النَّوْح»(٧). وقال مصعب بن نوح: أدركتُ عجوزًا ممن بايع النبيَّ ﷺ، فحدَّثتني عنه عليه الصلاة والسلام في قوله: «وَلَا يَعْصِينَكَ في مَعْرُوفٍ» فقال: «النوح»(٨).

---

(١) النكت والعيون ٥/ ٥٢٥ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٨٠ .

(٣) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٥ ، والمحرر الوجيز ٥/ ٢٨٧ .

(٤) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٥ عن ابن المسيب ومحمد بن السائب، وزاد المسير ٨/ ٢٤٧ عن زيد بن أسلم.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦)، وأحمد (٢٠٧٩١).

(٦) زاد المسير ٨/ ٢٤٧ ، وأخرجه البخاري (٤٨٩٣) عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال: إنما هو شرط شرطه الله للنساء.

(٧) النكت والعيون ٥/ ٥٢٥ ، والحديث أخرجه الترمذي (٣٣٠٧)، وابن ماجه (١٥٧٩)، وأحمد (٢٦٧٢٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٨) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٨ ، وأحمد (١٦٥٥٦)، والطبري ٢٢/ ٥٩٨ - ٥٩٩ ، وفي إسناده: مصعب بن نوح، وهو مجهول. تعجيل المنفعة ٢/ ٢٦٤ - ٢٦٥ .

وفي «صحيح مسلم» عن أمِّ عطية لما نزلت هذه الآية: «يُبَايِعْنَكَ على ألَّا يُشْرِكْنَ بالله شيئًا» إلى قوله: «ولا يَعْصِينَكَ في معروفٍ» قال: «كان منه النياحة» قالت: فقلت: يا رسول الله إلا آل فلان؛ فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بُدَّ لي من أن أسعدهم. فقال رسول الله ﷺ: «إلَّا آل فلان»[١]. وعنها قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألَّا نَنُوح، فما وَفَتْ منَّا امرأةٌ إلا خمسٌ: أمُّ سُليم، وأمُّ العلاء، وابنةُ أبي سَبْرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ[٢].

وقيل: إنَّ المعروف ها هنا الطاعة للَّه ولرسوله، قاله ميمون بن مِهران[٣]. وقال بكر بن عبد الله المُزَنِيُّ: لا يعصِينك في كلِّ أمر فيه رشدهنَّ. الكلبيُّ: هو عامٌّ في كلِّ معروف أمر الله عزَّ وجلَّ ورسولُه به[٤]. فروي أنَّ هندًا قالت عند ذلك: ما جلسنا في مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصِيك في شيء[٥].

الثالثة: ذَكَرَ الله عزَّ وجلَّ ورسولُه عليه الصلاة والسلام في صفة البيعة خصالًا شَتَّى، صُرِّح فيهنَّ بأركان النهي في الدِّين، ولم يذكر أركان الأمر. وهي ستَّة أيضًا: الشهادة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والاغتسال من الجنابة. وذلك لأنَّ النهي دائم في كلِّ الأزمان، وكلِّ الأحوال، فكان التنبيه على اشتراط الدائم آكد. وقيل: إنَّ هذه المناهي كان في النساء كثير من يرتكبها ولا يحجزهنَّ عنها شرف النسب، فَخُصَّت بالذِّكْر لهذا. ونحوٌ منه قوله عليه الصلاة والسلام لوَفْد عبد القيس: «وأنهاكم عن الدُّباء والحَنْتَم والنَّقِير والمُزَفَّت». فنبَّههم على ترك المعصية في شرب الخمر دون سائر المعاصي؛ لأنَّها كانت شهوتهم وعادتهم، وإذا ترك المرء شهوته من

---

(١) مسلم (٩٣٦): (٣٦)، وهو عند أحمد (٢٠٧٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦)، وأحمد (٢٧٣٠٥).

(٣) النكت والعيون ٥/ ٥٢٥ .

(٤) النكت والعيون ٥/ ٥٢٦ .

(٥) الوسيط ٤/ ٣٥٥ ، والبغوي ٤/ ٣٣٥ ، والكشاف ٤/ ٩٥ ، ضمن خبر طويل، وسلف قريبًا.

المعاصي، هان عليه ترك سائرها مما لا شهوةَ له فيها[١].

الرابعة: لما قال النبيُّ ﷺ في البيعة: «ولا يَسْرِقن» قالت هند: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سفيان رجل مَسِيك فهل عليَّ حرج أن آخذ ما يكفيني وولدي؟ قال: «لا، إلَّا بالمعروف» فخشِيتْ هند أن تقتصر على ما يعطيها، فتضيع، أو تأخذ أكثرَ من ذلك، فتكون سارقة ناكثة للبيعة المذكورة. فقال لها النبيُّ ﷺ: «لا» أي: لا حرجَ عليكِ فيما أخذتِ بالمعروف. يعني: من غير استطالة إلى أكثر من الحاجة. قال ابن العربيِّ[٢]: وهذا إنَّما هو فيما لا يَخْزُنه عنها في حجاب، ولا يَضبِطُ عليه بقُفْل، فإنَّه إذا هتكته الزوجة وأخذت منه، كانت سارقةً تعصي به، وتُقطَع يدها.

الخامسة: قال عُبادة بن الصَّامت: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أَخذ على النساء: «ألَّا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا يَعْضَهْ بعضُكم بعضًا، ولا تَعْصُوا في معروف آمركم به»[٣]. معنى «يَعْضَه»: يسحر. والعَضْه: السِّحر. ولهذا قال ابن بحر وغيره في قوله تعالى: «ولا يأتين ببهتان» إنَّه السحر[٤]. وقال الضَّحَّاك: هذا نهي عن البهتان، أي: لا يَعْضَهْنَ رجلًا ولا امرأة. «بِبُهْتَانٍ» أي: بسحر. والله أعلم. ﴿يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ والجمهور على أنَّ معنى «بِبُهْتَانٍ» بولد يفترينه بين أيديهنَّ ما أخذَتْه لقيطًا. «وَأَرْجُلِهِنَّ» ما ولدته من زنًى. وقد تقدَّم.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٨٢ - ١٧٨٣ ، والحديث أخرجه البخاري (١٣٩٨)، ومسلم (١٧)، والدُّبَّاء: القَرْع. والحنتم: جِرار مدهونة خضر كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة. والمزفَّت: الإناء الذي طلي بالزِّفْت. وهذه كلها أوعية ينتبذون فيها فتسرع الشِّدَّة في الشراب. النهاية (دبب) و(حنتم) و(زفت).

(٢) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٨٣ ، وما قبله منه أيضًا. والحديث سلف قريبًا.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في السنن المأثورة ٢/ ٢٦٨ ، وهو عند مسلم (١٧٠٩): (٤٣)، وأحمد (٢٢٧٣٢).

(٤) النكت والعيون ٥/ ٥٢٥ .

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ في البخاريِّ[١] عن ابن عباس في قوله تعالى: «ولا يعصينك في معروف» قال: إنَّما هو شرط شرطه الله للنساء. واختلف في معناه على ما ذكرنا. والصحيح أنَّه عامٌّ في جميع ما يأمر به النبيُّ ﷺ وينهى عنه؛ فيدخل فيه النَّوْح، وتخريق الثياب، وجَزُّ الشعر، والخَلْوة بغير مَحْرَم إلى غير ذلك. وهذه كلُّها كبائر ومن أفعال الجاهلية.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي مالك الأشعريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أربع في أمَّتي من أمر الجاهلية» فذكر منها النياحة[٢]. وروى يحيى بن أبي كَثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه النوائح يُجعلنَ يوم القيامة صفَّين، صفًّا عن اليمين، وصفًّا عن اليسار، ينبحن كما تنبح الكلاب في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يُؤمَر بهنَّ إلى النار». وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلِّي الملائكة على نائحة ولا مُرِنَّة». وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه سمع نائحةً، فأتاها فضربها بالدرَّة حتى وقع خِمارها عن رأسها. فقيل: يا أمير المؤمنين، المرأةَ المرأةَ! قد وقع خمارها. فقال: إنَّها لا حُرْمَة لها. أسند جميعَه الثعلبيُّ رحمه الله[٣].

أما تخصيص قوله: «في مَعْرُوفٍ» مع قوَّة قوله: «وَلَا يَعْصِينَكَ» ففيه قولان:

---

(١) برقم (٤٨٩٣).

(٢) مسلم (٩٣٤)، وسلف ص٢٢٨ من هذا الجزء.

(٣) والحديث الأول أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢٢٥) من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى ابن أبي كثير، به، إلا أنه لم يرد فيه قوله ﷺ: في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يؤمر بهنَّ إلى النار. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٤: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف. اهـ.

والحديث الثاني أخرجه الطيالسي (٢٤٥٧)، ومن طريقه أحمد (٨٧٤٦)، وأبو يعلى (٦١٣٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٣: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: أبو مُرَاية [وتصحَّفت في مطبوع المجمع إلى: مرانة. قال ابن حجر في تبصير المنتبه ٤/ ١٢٧١: مُرَاية، بالضم والتخفيف، وبعد الألف ياء تحتانية. أبو مراية العجلي اسمه: عبد الله بن عمرو. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٣١]، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

وخبر عمر بن الخطاب ذكره الذهبي في الكبائر في الكبيرة التاسعة والأربعين.

أحدهما: أنَّه تفسير للمعنى على التأكيد، كما قال تعالى: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنبياء:١١٢] لأنَّه لو قال: احكم، لكفى. الثاني: إنَّما شرط المعروف في بَيْعة النبيِّ ﷺ؛ حتى يكون تنبيهاً على أنَّ غيره أولى بذلك، وألزم له، وأنفى للإشكال.

السابعة: روى البخاريُّ عن عبادة بن الصامت قال: كنَّا عند النبيِّ ﷺ فقال: «أتبايعوني على ألَّا تشركوا بالله شيئًا. ولا تزنوا، ولا تسرقوا» قرأ آيةَ النساء. وأكثر لفظ سفيان: قرأ في الآية: «فمن وَفَى منكم، فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب، فهو كفَّارة له، ومن أصابَ من ذلك شيئًا فستره الله، فهو إلى الله إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له منها»(١).

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: شهدتُ الصلاةَ يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلُّهم يصلِّيها قبل الخطبة، ثم يخطب، فنزل نبيُّ الله ﷺ فكأنِّي أنظرُ إليه حين يُجلِّس الرجال بيده، ثم أقبل يَشُقُّهم حتى أتى النساء مع بلال فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ حتى فرغ من الآية كلِّها، ثم قال حين فرغ: «أنتنَّ على ذلك»؟ فقالت امرأة واحدة لم يُجبْه غيرُها: نعم، يا رسول الله. لا يَدْرِي الحسن من هي. قال: «فَتَصَدَّقْنَ» وبسط بلال ثوبَه، فجعلن يُلقِيْنَ الفَتَخَ والخواتيم في ثوب بلال. لفظ البخاريِّ(٢).

الثامنة: قال المَهدَوِيُّ: أجمع المسلمون على أنَّه ليس للإمام أن يشترط عليهنَّ هذا، والأمر بذلك ندب لا إلزام. وقال بعض أهل النظر: إذا احتِيج إلى المِحنة من أجل تباعد الدار، كان على إمام المسلمين إقامة المحنة.

---

(١) البخاري (٤٨٩٤)، وهو عند مسلم (١٧٠٩): (٤٢).

(٢) برقم (٤٨٩٥)، وهو عند مسلم (٨٨٤)، وأحمد (٣٠٦٣). قال عبد الرزاق إثر رواية البخاري (٩٧٨): الفَتَخ: الخواتيم العظام كانت في الجاهلية.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ يعني: اليهود[1]. وذلك أنَّ ناساً من فقراء المسلمين كانوا يُخبِرون اليهود بأخبار المؤمنين ويواصلونهم، فيصيبون بذلك من ثمارهم فنُهُوا عن ذلك[2]. ﴿قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ يعني: اليهود، قاله ابن زيد[3]. وقيل: هم المنافقون. وقال الحسن: هم اليهود والنصارى. قال ابن مسعود: معناه أنَّهم تركوا العمل للآخرة، وآثروا الدنيا. وقيل: المعنى يئسوا من ثواب الآخرة، قاله مجاهد[4]. ومعنى ﴿كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ﴾ أي: الأحياء من الكفَّار. ﴿مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾ أن يرجعوا إليهم، قاله الحسن وقتادة[5]. قال ابن عرفة: وهم الذين قالوا: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]. وقال مجاهد: المعنى: كما يئس الكفَّار الذين في القبور أن يرجعوا إلى الدنيا[6].

وقيل: إنَّ الله تعالى ختم السورة بما بدأها من ترك موالاة الكفَّار، وهي خطاب لحاطب بن أبي بَلْتَعَة وغيره. قال ابن عباس: «يا أيُّها الذين آمنوا لا تَتولَّوا» أي: لا توالوهم ولا تناصحوهم، رجع تعالى بطَوْله وفَضْله على حاطب بن أبي بَلْتَعَة. يريد أنَّ كفَّار قريش قد يئسوا من خير الآخرة، كما يئس الكفَّار المقبورون من حظٍّ يكون لهم في الآخرة من رحمة الله تعالى. وقال القاسم بن أبي بَزَّة في قوله تعالى: «قد يَئِسُوا من الآخرةِ كما يَئِسَ الكفَّارُ من أصحابِ القبورِ» قال: من مات من الكفَّار، يئس من الخير. والله أعلم.

---

(١) النكت والعيون ٥/ ٥٢٦ وعزاه لمقاتل.

(٢) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٥٦ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤١٧ .

(٤) النكت والعيون ٥/ ٥٢٦ ، وقول مجاهد في تفسيره ٢/ ٦٧٠ ، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٦٠٤ .

(٥) وأخرجه عنهما الطبري ٢٢/ ٦٠٢ - ٦٠٣ ، وقول قتادة أخرجه أيضاً عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٨٩ .

(٦) أخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٦٠٤ .

تفسير سورة الممتحنة

وهى مدنية .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١) إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ (٢) لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣) ﴾ .

كان سبب نزول صدر هذه السورة [١] الكريمة قصة حاطب بن أبى بلتعة ، وذلك أن حاطباً هذا كان رجلاً من المهاجرين ، وكان من أهل بدر أيضاً ، وكان له بمكة أولاد ومال [٢] ، ولم يكن من قريش أنفسهم ، بل كان حليفاً [٣] لعثمان . فلما عزم رسول الله ﷺ على فتح مكة لما نقض أهلها العهد، فأمر النبى ﷺ المسلمين بالتجهيز لغزوهم ، وقال : « اللهم ، عَمِّ عليهم خبرنا » . فعمد حاطب هذا فكتب كتاباً ، وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة ، يعلمهم بما عزم عليه رسول الله ﷺ [من غزوهم] [٤] ، ليتخذ بذلك عندهم يداً ، فأطلع الله رسوله على ذلك [٥] ، استجابة لدعائه. فبعث فى أثر المرأة فأخذ الكتاب منها ، وهذا بين فى الحديث المتفق على صحته . قال الإمام أحمد :

حدثنا سفيان ، عن عَمْرو ، أخبرنى حَسَن بن محمد بن على ، أخبرنى عُبَيد الله [٦] بن أبى رافع ــ وقال مرة : إن عبيد الله بن أبى رافع أخبره : أنه سمع علياً ، رضى الله عنه ، يقول : بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ، فقال : « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظَعينة معها كتاب ، فخذوه منها » . فانطلقنا تَعَادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، قلنا : أخرجى الكتاب . قالت : ما معى كتاب . قلنا : لتخرجن الكتاب أو لنُلقين الثياب . قال : فأخرجت الكتاب من عِقَاصها ، فأخذنا الكتاب فأتينا به رسول الله ﷺ ، فإذا فيه : من حاطب بن أبى بلتعة

---

(١) فى هـ : « الآية » ، والمثبت من م ، أ .
(٢) فى م : « وأموال » .
(٣) فى أ : « ضيفاً » .
(٤) زيادة من م .
(٥) فى م : « فأصلح الله على ذلك رسوله » .
(٦) فى م : « عبد الله »

إلى ناس من المشركين بمكة ، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « يا حاطب ، ما هذا ؟ » . قال : لا تعجل على ، إنى كنت امرأ مُلصَقاً فى قريش ، ولم أكن من أنفسهم ، وكان من كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة ، فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتى ، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن دينى ولا رضى بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « إنه صَدَقكم » . فقال عمر : دعنى أضرب عنق هذا المنافق . فقال : « إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لَعَلّ الله اطلع إلى أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » .

وهكذا أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة ، من غير وجه ، عن سفيان بن عُيَينة ، به [(١)] . وزاد البخارى فى كتاب « المغازى » : فأنزل الله السورة : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ** ﴾ [(٢)] . وقال فى كتاب التفسير : قال عمرو : ونزلت فيه : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ** ﴾ قال [(٣)] : « لا أدرى الآية فى الحديث أو قال عمرو » . قال البخارى : قال على ــ يعنى : ابن المدينى ــ : قيل لسفيان فى هذا : نزلت ﴿ **لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ** ﴾ ؟ فقال سفيان : هذا فى حديث الناس ، حفظته من عمرو ، ما تركت منه حرفاً ، وما أرى [(٤)] أحداً حفظه غيرى [(٥)] .

وقد أخرجاه فى الصحيحين من حديث حُصَين بن عبد الرحمن ، عن سعد [(٦)] بن عُبَيدة ، عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن على قال : بعثنى رسول الله ﷺ وأبا مَرْثَد ، والزبير بن العوام ، وكلنا فارس ، وقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب إلى المشركين : فأدركناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله ﷺ فقلنا : الكتابُ ؟ فقالت: ما معى كتاب . فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتاباً ، فقلنا : ما كذب رسول الله ﷺ ! لتخرجن الكتاب أو لنُجردنك . فلما رأت الجد أهوت إلى حُجْزتها وهى مُحتَجِزة بكساء فأخرجته . فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ ، فقال عمر : يا رسول الله ، قد خان الله ورسوله والمؤمنين ، فَدعنى فلأضْرِب عنقه . فقال : « ما حملك على ما صنعت ؟ » . قال : والله ما بى إلا أن أكون مؤمناً بالله ورسوله، أردت أن تكون لى عند القوم يَدٌ يدفع الله بها عن أهلى ومالى ، وليس أحد من أصحابك إلا له هنالك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله. فقال: « صدق ، لا تقولوا له إلا خيراً » . فقال عمر : إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين ، فدعنى فلأضرب عنقه . فقال : « أليس من أهل بدر؟ » فقال : « لعل الله قد اطلع إلى أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة ــ أو:

(١) المسند (١/ ٧٩، ٨٠) وصحيح البخارى برقم (٣٠٠٧، ٤٨٩٠) وصحيح مسلم برقم (٢٤٩٤) وسنن أبى داود برقم (٢٦٥٠) وسنن الترمذى برقم (٣٣٠٥) وسنن النسائى الكبرى برقم (١١٥٨٥) .
(٢) صحيح البخارى برقم (٤٢٧٤) .
(٣) فى م : « وقال » .
(٤) فى م : « ولا أرى » .
(٥) صحيح البخارى برقم (٤٨٩٠) .
(٦) فى م : « عن سعيد » .

قد غفرت لكم » . فدَمِعت عينا عُمر ، وقال : الله ورسوله أعلم [(١)] .

هذا لفظ البخارى فى « المغازى » فى غزوة بدر ، وقد روى من وجه آخر عن على قال ابن أبى حاتم :

حدثنا على بن الحسن الهِسْنجَانى ، حدثنا عبيد بن يعيش ، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازى ، عن أبى سِنان ــ هو سعيد بن سنان ــ عن عمرو بن مُرة الجَمَلى ، عن أبى البخترى الطائى [(٢)] ، عن الحارث ، عن على قال : لما أراد النبى ﷺ أن يأتى مكة ، أسرّ إلى أناس من أصحابه أنه يريد مكة ، فيهم حاطب بن أبى بلتعة وأفشى فى الناس أنه يريد خيبر . قال : فكتب حاطب بن أبى بلتعة إلى أهل مكة أن رسول الله ﷺ يريدكم . فأخبر رسول الله ﷺ قال : فبعثنى رسول الله ﷺ وأبا مَرْثد، وليس منا رجل إلا وعند [(٣)] فرس ، فقال : « ائتوا روضة خاخ ، فإنكم ستلقون بها امرأة معها كتاب، فخذوه منها » . فانطلقنا حتى رأيناها بالمكان الذى ذَكَر رسولُ الله ﷺ . فقلنا لها : هات الكتاب . فقالت : ما معى كتاب . فوضعنا متاعها وفتشناها [(٤)] فلم نجده فى متاعها ، فقال أبو مرثد: لعله ألا يكون معها . فقلت : ما كذب رسول الله ﷺ ولا كذبنا [(٥)] . فقلنا لها : لتخرجِنّه أو لنُعرينَّك . فقالت : أما تتقون الله ؟ ! ألستم مسلمين ؟ فقلنا : لتخرجنه أو لنعرينَّك . قال عمرو بن مرة : فأخرجته من حُجُزَتها . وقال حبيب بن أبى ثابت : أخرجته [(٦)] من قُبُلها . فأتينا به رسول الله ﷺ ، فإذا الكتاب من حاطب بن أبى بلتعة . فقام عمر فقال : يا رسول الله ، خان الله ورسوله ، فائذن لى فلأضرب عنقه . فقال رسول الله : « أليس قد شهد بدراً ؟ » . قالوا : بلى . قال عمر : بلى ، ولكنه قد نكث وظاهر أعداءك عليك . فقال رسول الله ﷺ : « فلعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم ، إنى بما تعملون بصير » . ففاضت عينا عمر وقال : الله ورسوله أعلم . فأرسل رسول الله ﷺ إلى حاطب فقال : « يا حاطب ، ما حملك على ما صنعت ؟ » . فقال : يا رسول الله ، إنى كنت امرأ مُلصَقاً فى قريش ، وكان لى بها مال وأهل ، ولم يكن من أصحابك أحد إلا وله بمكة من يمنع أهله وماله ، فكتبت إليهم بذلك والله ــ يا رسول الله ــ إنى لمؤمن بالله ورسوله . فقال رسول الله ﷺ : « صدق حاطب ، فلا تقولوا لحاطب إلا خيراً » . قال [(٧)] حبيب ابن أبى ثابت : فأنزل الله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ** ﴾ الآية .

وهكذا رواه ابن جرير ،عن ابن حميد ، عن مِهْران ، عن أبى سِنان ــ سعيد بن سنان ــ بإسناده مثله[(٨)] . وقد ذكر ذلك أصحاب المغازى والسير ، فقال محمد بن إسحاق بن يَسَار فى السيرة :

حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عُرْوَة بين الزبير وغيره من علمائنا قال : لما أجمع رسول

---

(١) صحيح البخارى برقم (٣٩٨٣) وصحيح مسلم برقم (٢٤٩٤) .

(٢) فى هـ : « عن أبى إسحاق البخترى الطائى » والمثبت من الطبرى .

(٣) فى م ، أ : « وعنده » .

(٤) فى م : « وفتشناه » .

(٥) فى م : « ولا كُذب » .

(٦) فى م : « فأخرجته » .

(٧) فى م : « فقال » .

(٨) تفسير الطبرى (٣٨/٢٣) .

الله ﷺ المسير[١] إلى مكة ، كتب حاطب بن أبى بلتعة كتاباً إلى قريش يخبرهم بالذى أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر فى السير إليهم ، ثم أعطاه امرأة ــ زعم محمد بن جعفر أنها من مزينة ، وزعم غيره أنها : سارة ، مولاة لبنى عبد المطلب ــ وجعل لها جُعلاً على أن تبلغه قُريشاً فجعلته فى رأسها ، ثم فتلت عليه قرونها ، ثم خرجت به . وأتى رسول الله ﷺ الخبرُ من السماء بما صنع حاطب ، فبعث علىّ بن أبى طالب والزبير بن العوام فقال : « أدركا امرأة قد كتب معها حاطب بكتاب إلى قريش ، يحذرهم ما قد أجمعنا [٢] له من أمرهم » .

فخرجا حتى أدركاها بالخُلَيْفة ــ خليفة [٣] بنى أبى أحمد ــ فاستنزلاها بالخليفة ، فالتمسا فى رحلها فلم يجدا شيئاً ، فقال لها على بن أبى طالب : إنى أحلف بالله ما كذب رسول الله وما كذبنا[٤]، ولتُخرجِنَّ لنا هذا الكتاب أو لنكشفنَّك . فلما رأت الجدّ منه قالت : أعرض . فأعرض ، فحلت قُرون رأسها ، فاستخرجت الكتاب منها ، فدفعته إليه . فأتى به رسول الله ﷺ فدعا رسول الله حاطباً فقال : « يا حاطب ما حملك على هذا ؟ » . فقال : يا رسول الله ، أما والله إنى لمؤمن بالله ورسوله[٥] ، ما غَيَّرت ولا بَدّلت،ولكن كنت امرأ ليس لى فى القوم من أهل ولا عشيرة ، وكان لى بين أظهرهم وَلَد وأهل فصانعتهم عليهم. فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، دعنى فَلأضربْ عنقه، فإن الرجل قد نافق . فقال رسول الله ﷺ :« وما يدريك يا عمر ! لعل الله قد اطلع إلى أصحاب بدر يوم بدر فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم ». فأنزل الله ، عز وجل، فى حاطب : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِى إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ** ﴾ [الممتحنة: ٤] إلى آخر القصة [٦] .

وروى مَعْمَر ، عن الزهرى ، عن عُرْوَة نحو ذلك . وهكذا ذكر مقاتل بن حيان : أن هذه الآيات نزلت فى حاطب بن أبى بلتعة : أنه بعث سارة مولاة بنى هاشم ، وأنه أعطاها عشرة دراهم ، وأن رسول الله ﷺ بعث فى أثرها عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ، رضى الله عنهما ، فأدركاها بالجحفة . . . وذكر تمام القصة كنحو ما تقدم. وعن السدى قريب منه. وهكذا قال العوفى ، عن ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وغير واحد : إن هذه الآيات نزلت فى حاطب بن أبى بلتعة .

فقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ** ﴾ يعنى : المشركين والكفار الذين هم محاربون لله ولرسوله وللمؤمنين ، الذين شرع الله [٧] عداوتهم ومصارمتهم ، ونهى أن يتخذوا أولياء وأصدقاء وأخلاء ، كما قال :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** ﴾ [المائدة: ٥١] .

(١) فى م : « السير » . (٢) فى م ،أ : « اجتمعنا » . (٣) فى أ : « بالحليفة حليفة » .
(٤) فى م : « ولا كذبنا » . (٥) فى م : « وبرسوله » .
(٦) ورواه الطبرى فى تفسيره (٢٣/ ٣٩) من طريق أبى إسحاق .
(٧) فى م : « شرع لهم » .

وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة:٥٧] . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء:١٤٤] . وقال تعالى : ﴿ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ [آل عمران:٢٨] ؛ ولهذا قَبِل رسول الله ﷺ عُذْرَ حاطب لما ذكر أنه إنما فعل ذلك مصانعة لقريش ، لأجل ما كان له عندهم من الأموال والأولاد .

ويذكر هاهنا الحديث الذى رواه الإمام أحمد :

حدثنا مصعب بن سلام ، حدثنا الأجلح ، عن قيس بن أبى مسلم ، عن ربعى بن حرّاش ، سمعت حُذيفة يقول : ضَرَب لنا رسول الله ﷺ أمثالاً : واحداً وثلاثة وخمسة وسبعة ، وتسعة ، وأحد عشر ـ قال : فضرب لنا منها مثلاً وترك سائرها ، قال : « إن قوماً كانوا أهل ضعف ومسكنة ، قاتلهم أهل تجبر وعداء ، فأظهر الله أهل الضعف عليهم ، فَعَمَدوا إلى عَدُوهم فاستعملوهم وسلّطوهم ، فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه » (١) .

وقوله : ﴿ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُم ﴾ : هذا مع ما قبله من التهييج على عداوتهم وعدم موالاتهم ؛ لأنهم أخرجوا الرسول وأصحابه من بين أظهرهم ، كراهة لما هم عليه من التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده ؛ ولهذا قال : ﴿ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ أى : لم يكن لكم عندهم ذنب إلا إيمانكم بالله رب العالمين ، كقوله : ﴿ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلاَّ أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [البروج:٨] ، وكقوله : ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ [الحج: ٤٠] .

وقوله : ﴿ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ﴾ أى : إن كنتم كذلك فلا تتخذوهم أولياء ، إن كنتم خرجتم مجاهدين فى سبيلى باغين لمرضاتى عنكم فلا توالوا أعدائى وأعداءكم ، وقد أخرجوكم من دياركم وأموالكم حنقاً عليكم وسخطاً لدينكم .

وقوله : ﴿ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ ﴾ أى : تفعلون ذلك وأنا العالم بالسرائر والضمائر والظواهر ﴿ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ . إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ ﴾ أى: لو قدروا عليكم لما اتقوا (٢) فيكم من أذى ينالونكم به بالمقال والفعال . ﴿ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾ أى : ويحرصون على ألا تنالوا خيراً ، فهم عداوتهم لكم كامنة وظاهرة ، فكيف توالون مثل هؤلاء ؟ وهذا تهييج على عداوتهم أيضاً .

وقوله : ﴿ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ أى : قراباتكم لا تنفعكم عند الله (٣) إذا أراد الله بكم سوءاً ، ونفعهم لا يصل إليكم إذا أرضيتموهم بما

(١) المسند (٥/ ٤٠٧) وقال الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٣٢) : « وفيه الأجلح الكندى وهو ثقة وقد ضعف ، وبقية رجاله ثقات » .

(٢) فى أ : « لما أبقوا » .

(٣) فى م : « عند الله ولا أولادكم » .

يسخط الله ، ومن وافق أهله على الكفر ليرضيهم فقد خاب وخَسر وضَلّ عمله ، ولا ينفعه عند الله قرابته من أحد ، ولو كان قريباً إلى نبى من الأنبياء . قال الإمام أحمد :

حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس ، أن رجلاً قال : يا رسول الله : أين أبى؟ قال : « فى النار » فلما [(١)] قَفَّى دعاه فقال : « إن أبى وأباك فى النار » .

ورواه مسلم وأبو داود ، من حديث حماد بن سلمة ، به [(٢)] .

﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٤) رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٥) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (٦) ﴾ .

يقول تعالى لعباده المؤمنين الذين أمرهم بمصارمة الكافرين وعداوتهم ومجانبتهم والتبرى منهم : **﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾** أى : وأتباعه الذين آمنوا معه **﴿ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ ﴾** أى : تبرأنا منكم **﴿ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ ﴾** أى : بدينكم وطريقكم ، **﴿ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا ﴾** يعنى : وقد شُرعت العداوة والبغضاء من الآن بيننا وبينكم، ما دمتم على كفركم فنحن أبداً نتبرأ منكم ونبغضكم **﴿ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾** أى : إلى أن تُوحدوا الله فتعبدوه وحده لا شريك له ، وتخلعوا ما تعبدون معه من الأنداد والأوثان .

وقوله : **﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾** أى : لكم فى إبراهيم وقومه أسوة حسنة تتأسون بها ، إلا فى استغفار إبراهيم لأبيه ، فإنه إنما كان عن مَوعدة وعدها إياه ، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه . وذلك أن بعض المؤمنين كانوا يَدعون لآبائهم الذين ماتوا على الشرك ويستغفرون لهم ، ويقولون : إن إبراهيم كان يستغفر لأبيه ، فأنزل الله ، عز وجل : **﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ . وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾** [التوبة:١١٣، ١١٤] . وقال تعالى فى هذه الآية الكريمة : **﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾** إلى قوله : **﴿ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾** أى :

---

(١) فى م : « قال : فلما » .

(٢) المسند (٣/٢٦٨) وصحيح مسلم برقم (٢٠٣) وسنن أبى داود برقم (٤٧١٨) .

ليس لكم فى ذلك أسوة ، أى : فى الاستغفار للمشركين، هكذا قال ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، ومقاتل ، والضحاك وغير واحد .

ثم قال تعالى مخبراً عن قول إبراهيم والذين معه ، حين فارقوا قومهم وتبرؤوا منهم ، فلجؤوا إلى الله وتضرّعوا [١] إليه فقالوا : ﴿ **رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ** ﴾ أى : توكلنا عليك فى جميع الأمور ، وسلّمنا أمورنا إليك ، وفوضناها إليك ﴿ **وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ** ﴾ أى : المعاد فى الدار الآخرة . ﴿ **رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ قال مجاهد : معناه : لا تعذبنا بأيديهم ولا بعذاب من عندك فيقولوا : لو كان هؤلاء على حق ما أصابهم هذا . وكذا قال الضحاك .

وقال قتادة لا تُظْهِرهم علينا فيفتتنوا بذلك ، يرون أنهم إنما ظهروا علينا لحق هم عليه . واختاره ابن جرير [٢] .

وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : لا تسلطهم علينا فيفتنونا .

وقوله : ﴿ **وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ أى : واستر ذنوبنا عن غيرك ، واعف عنها فيما بيننا وبينك ، ﴿ **إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ أى : الذى لا يُضَام من لاذ بجناحك [٣] ، ﴿ **الْحَكِيمُ** ﴾ فى أقوالك وأفعالك وشرعك وقدرك .

ثم قال تعالى : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ** ﴾ : وهذا تأكيد لما تقدم ومستثنى منه ما تقدم أيضاً لأن هذه الأسوة المثبة [٤] هاهنا هى الأولى بعينها .

وقوله : ﴿ **لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ** ﴾ : تهييج إلى ذلك كل مقر [٥] بالله والمعاد .

وقوله : ﴿ **وَمَن يَتَوَلَّ** ﴾ أى : عما أمر الله به ، ﴿ **فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ** ﴾ كقوله : ﴿ **إِن تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾ [إبراهيم:٨] .

وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس : ﴿ **الْغَنِيُّ** ﴾ : الذى [قد] [٦] كمل فى غناه ، وهو الله ، هذه صفته لا تنبغى إلا له ، ليس له كفء ، وليس كمثله شىء ، سبحان الله الواحد القهار . ﴿ **الْحَمِيدُ** ﴾ : المستحمد إلى خلقه ، أى : هو المحمود فى جميع أفعاله وأقواله ، لا إله غيره ، ولا رب سواه .

﴿ **عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٧) لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن**

---

(١) فى م : « وضرعوا » .
(٢) تفسير الطبرى (٢٨/ ٤٢) .
(٣) فى أ : « بجنابك » . (٤) فى أ : « المبينة » . (٥) فى م : « لكل موقن » .
(٦) زيادة من م .

تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩) ﴾ .

يقول تعالى لعباده المؤمنين بعد أن أمرهم بعداوة الكافرين : ﴿ **عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً** ﴾ أى : محبة بعد البِغْضَة ، ومودة بعد النَّفرة ، وألفة بعد الفرقة . ﴿ **وَاللَّهُ قَدِيرٌ** ﴾ أى : على ما يشاء من الجمع بين الأشياء المتنافرة والمتباينة والمختلفة ، فيؤلف بين القلوب بعد العداوة والقساوة ، فتصبح مجتمعة متفقة ، كما قال تعالى ممتناً على الأنصار : ﴿ **وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا** ﴾ الآية [آل عمران:١٠٣] . وكذا قال لهم النبى ﷺ: « ألم أجدْكُم ضُلالاً فهداكم الله بى ، وكنتم متفرقين فألَّفكُم الله بى ؟ » (١) . وقال الله تعالى : ﴿**هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ . وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٣]. وفى الحديث « أحببْ حَبيبَكَ هوناً مّا ، فعسى أن يكونَ بَغيضَكَ يوماً ما . وأبغض بغيضَك هوناً ما ، فعسى أن يكون حبيبك يوماً ما » (٢). وقال الشاعر (٣) :

وَقَد يجمعُ اللهُ الشتيتين بعدما ... يَظُنان كُل الظنّ ألا تَلاقَيا

وقوله تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ أى : يغفر للكافرين كفرهم إذا تابوا منه وأنابوا إلى ربهم وأسلموا له ، وهو الغفور الرحيم بكل من تاب إليه ، من أىّ ذنب كان .

وقد قال مقاتل بن حيان : إن هذه الآية نزلت فى أبى سفيان ،صخر بن حرب ، فإن رسول الله ﷺ تزوج ابنته ، فكانت هذه مودة ما بينه وبينه .

وفى هذا الذى قاله مقاتل نظر ؛ فإن رسول الله تزوج بأم حبيبة بنت أبى سفيان قبل الفتح ، وأبو سفيان إنما أسلم (٤) ليلة الفتح بلا خلاف . وأحسن من هذا ما رواه ابن أبى حاتم حيث قال :

قُرئَ على محمد بن عَزيز : حدثنى سلامة ، حدثنى عقيل ، حدثنى ابن شهاب ؛ أن رسول الله ﷺ استعمل أبا سفيان بن حرب على بعض اليمن ، فلما قبض رسول الله ﷺ أقبل فلقى ذا الخمار مرتداً ، فقاتله ، فكان أول من قاتل فى الردة وجاهد عن الدين . قال ابن شهاب : وهو ممن أنزل

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٤٣٣٠) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ، رضى الله عنه .

(٢) رواه الترمذى فى السنن برقم (١٩٩٧) من طريق سويد بن عمرو ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ،عن أبى هريرة مرفوعاً به ، وقال الترمذى : « هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه ، وقد روى هذا الحديث عن أيوب بإسناد غير هذا رواه الحسن بن أبى جعفر ، وهو حديث ضعيف أيضاً بإسناد له عن على ، عن النبى ﷺ ، والصحيح عن على موقوف قوله » .

(٣) هو قيس بن الملوح كما فى ديوانه (ص٣١٥) واللسان ، مادة « شتت » أ . هـ . مستفاداً من حاشية ط ــ الشعب.

(٤) فى م : « وإنما أسلم أبو سفيان » .

الله فيه : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

وفى صحيح مسلم ، عن ابن عباس : أن أبا سفيان قال : يا رسول الله ، ثلاث أعطنيهنّ . قال: « نعم » . قال : وتؤمّرنى حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين . قال : « نعم » . قال : ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك . قال : « نعم » . قال : وعندى أحسن العرب وأجمله ، أم حبيبة بنت أبى سفيان أزوجكها . . . الحديث . وقد تقدم الكلام عليه (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ ﴾ أى : لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم فى الدين ، كالنساء والضعفة منهم ، ﴿ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾ أى : تحسنوا إليهم ﴿ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ أى : تعدلوا ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء ــ هى بنت أبى بكر ، رضى الله عنهما ــ قالت : قَدِمت أمى وهى مشركة فى عهد قريش إذ عاهدوا ، فأتيتُ النبى (٣) ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن أمى قدمت وهى راغبة ، أفأصلها ؟ قال : « نعم ، صلى أمك » أخرجاه (٤) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عارم ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا مصعب بن ثابت ، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه قال: قدمت قُتَيلة على ابنتها أسماء ابنة أبى بكر بهدايا : صنَاب وأقط (٥) وسمن ، وهى مشركة ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها . فسألت عائشة النبى ﷺ ، فأنزل الله ، عز وجل : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ إلى آخر الآية ، فأمرها أن تقبل هديتها ، وأن تدخلها بيتها .

وهكذا رواه ابن جرير وابن أبى حاتم ، من حديث مصعب بن ثابت ، به (٦) . وفى رواية لأحمد وابن (٧) جرير : « قُتَيلة بنت عبد العزى بن [عبد] (٨) أسعد ، من بنى مالك بن حسل (٩) . وزاد ابن أبى حاتم : « فى المدة التى كانت بين قريش ، ورسول الله ﷺ » .

---

(١) ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٨/ ١٣٠) وعزاه لابن أبى حاتم ، وهو مرسل .

(٢) صحيح مسلم برقم (٢٥٠١) من حديث ابن عباس ، رضى الله عنه ، وقول الحافظ :« تقدم الكلام عليه»لا أدرى ما مقصوده ، فإنه ذكر الحديث عند تفسير الآية :٢٢٧ من سورة الشعراء ، ولم يتكلم عليه بشىء ، و قد يكون تكلم عليه فى مكان آخر لم أقع عليه ، والله أعلم .والحديث استشكل ، فقول أبى سفيان فى الحديث: وعندى أم حبيبة أزوجكها ، منقوض بأن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة ، والنبى ﷺ تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل . انظر كلام الإمام النووى فى : المنهاج (١٦/ ٦٣) وإجابته على ذلك .

(٣) فى م : « رسول الله » .

(٤) الحديث وقع لى من غير هذا الطريق ، انظر :المسند (٦/ ٣٤٤،٣٤٧) وصحيح البخارى برقم (٢٦٢٠،٣١٨٣،٥٩٧٨) وصحيح مسلم برقم (١٠٠٣) .

(٥) فى م :« وصناب وقرظ » ،وفى أ : « وضباب وقرط » ، والمثبت من الطبرى .

(٦) المسند (٤/ ٤) وتفسير الطبرى (٢٨/ ٤٣) .

(٧) فى م : « ولابن » .

(٨) زيادة من مسند الإمام أحمد .

(٩) فى أ :« قبيلة بنت العزى بن سعد من بنى مالك بن حنبل » .

وقال أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار : حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، حدثنا أبو قتادة العدوى ، عن ابن أخى الزهرى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة وأسماء أنهما قالتا : قدمت علينا أمنا المدينة ، وهى مشركة ، فى الهدنة التى كانت بين قريش وبين رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، إن أمنا قدمت علينا المدينة راغبةً ، أفنصلها ؟ قال : «نعم ، فَصِلاها » (١) .

ثم قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة إلا من هذا الوجه .

قلت : وهو منكر بهذا السياق ؛ لأن أم عائشة هى أم رومان ، وكانت مسلمة مهاجرة ، وأم أسماء غيرها ، كما هو مصرح باسمها فى هذه الأحاديث المتقدمة ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ : تقدم تفسير ذلك فى سورة « الحجرات » ، وأورد الحديث الصحيح :« المقسطون على منابر من نور عن يمين العرش ، الذين يعدلون فى حكمهم ، وأهاليهم ، وما وَلُوا » (٢) .

وقوله : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ﴾ : أى : إنما ينهاكم عن موالاة هؤلاء الذين ناصبوكم العداوة ، فقاتلوكم وأخرجوكم ، وعاونوا على إخراجكم ، ينهاكم الله عن موالاتهم ويأمركم بمعاداتهم . ثم أكد الوعيد على موالاتهم فقال : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ، كقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠) وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ (١١) ﴾ .

---

(١) مسند البزار برقم (١٨٧٣) « كشف الأستار » وقال الهيثمى : « حديث أسماء فى الصحيح ، وأم عائشة غير أم أسماء » ؛ ولهذا أنكره الحافظ هنا ، وفيه عبد الله بن شبيب شيخ البزار ضعيف .

(٢) صحيح مسلم برقم (١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو ، رضى الله عنهما .

تقدم فى سورة « الفتح » ذكر صلح الحديبية الذى وقع بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش ، فكان فيه : « على ألا يأتيك منا رجل ـ وإن كان على دينك ـ إلا رددته إلينا ». وفى رواية: « على أنه لا يأتيك منا أحد ـ وإن كان على دينك ـ إلا رددته إلينا » . وهذا قول عروة ، والضحاك ، وعبد الرحمن بن زيد ، والزهرى ، ومقاتل ، والسدى . فعلى هذه الرواية تكون هذه الآية مخصصة للسنة ، وهذا من أحسن أمثلة ذلك ، وعلى طريقة بعض السلف ناسخة ، فإن الله ، عز وجل ، أمر عباده المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن ، فإن عَلِموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار ، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن .

وقد ذكرنا فى ترجمة عبد الله بن أبى أحمد بن جحش ، من المسند الكبير ، من طريق أبى بكر ابن أبى عاصم ، عن محمد بن يحيى الذهلى ، عن يعقوب بن محمد ، عن عبد العزيز بن عمران ، عن مُجَمِّع بن يعقوب ، عن حسين بن أبى لُبانة ، عن عبد الله بن أبى أحمد قال : هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى مُعَيط فى الهجرة ، فخرج أخواها عمارة والوليد حتى قدما على رسول الله ﷺ ، فكلماه فيها أن يردها إليهما ، فنقض الله العهد بينه وبين المشركين فى النساء خاصة ، ومنعهن أن يُرْدَدْنَ إلى المشركين ، وأنزل الله آية الامتحان [(١)] .

قال ابن جرير : حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا يونس بن بُكَيْر ، عن قيس بن الربيع ، عن الأغر بن الصباح ، عن خليفة بن حُصَين ، عن أبى نصر الأسدى قال : سُئِل ابنُ عباس : كيف كان امتحانُ رسول الله ﷺ النساءَ ؟ قال : كان يمتحنهن : بالله ما خَرجت من بُغض زوج ؟ وبالله ما خَرجت رَغبةً عن أرض إلى أرض؟ وبالله ما خرجت التماس دنيا؟ وبالله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله؟[(٢)] .

ثم رواه من وجه آخر ، عن الأغر بن الصباح ، به . وكذا رواه البزار من طريقه ، وذكر فيه أن الذى كان يحلفهن عن أمر رسول الله ﷺ له عمر بن الخطاب [(٣)] .

وقال العوفى ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ** ﴾ : كان امتحانهن أن يَشهدْن أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبد الله [(٤)] ورسوله .

وقال مجاهد : ﴿ **فَامْتَحِنُوهُنَّ** ﴾ : فاسألوهن : ما جاء بهن ؟ فإن كان جاء بهن غضبٌ على أزواجهن أو سَخْطة أو غيره ، ولم يؤمنّ فارجعوهن إلى أزواجهن .

وقال عكرمة : يقال لها : ما جاء بك إلا حب الله ورسوله ؟ وما جاء بك عشق رجل منا ، ولا

(١) جامع المسانيد و السنن لابن كثير (٧/ ٢٤٣) ورواه ابن الأثير فى أسد الغابة (٣/ ٦٧) من طريق أبى بكر بن أبى عاصم ، وعبد العزيز ابن عمران ضعيف .

(٢) تفسير الطبرى (٢٨/ ٤٤) .

(٣) مسند البزار برقم (٢٢٧٢) « كشف الأستار » وقال : « لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد،ولا روى عن أبى نصر إلا خليفة ». قال الهيثمى فى المجمع (٧/ ١٢٣) : « وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثورى ، وضعفه غيرهما ، وبقية رجاله ثقات » . وتعقبه ابن حجر فى مختصر الزوائد (١/ ١١٢) . قلت :« أعله الشيخ بقيس ، وقد ذكر البخارى أن أبا نصر لم يسمع من ابن عباس فهى العلة » .

(٤) فى م : « وأن محمداً عبده » .

فرار من زوجك ؟ فذلك قوله : ﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ .

وقال قتادة : كانت محنتهن أن يستحلفن بالله : ما أخرجكن النشوز ؟ وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله وحِرص عليه ؟ فإذا قلن ذلك قُبِل ذلك منهن .

وقوله : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ : فيه دلالة على أن الإيمان يمكن الاطلاع عليه يقيناً .

وقوله : ﴿ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ : هذه الآية هى التى حَرّمَت المسلمات على المشركين ، وقد كان جائزاً فى ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة ؛ ولهذا كان أبو العاص بن الربيع زوج ابنة النبى ﷺ زينب ، رضى الله عنها ، وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه ، فلما وقع فى الأسارى يوم بدر بعثت امرأته زينت فى فدائه بقلادة لها كانت لأمها خديجة ، فلما رآها رسول الله ﷺ رَقّ لها رقّةً شَدِيدَةً ، وقال للمسلمين : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها فافعلوا » . ففعلوا ، فأطلقه رسول الله ﷺ على أن يبعث ابنته إليه ، فوفى له بذلك وصدقه فيما وعده ، وبعثها إلى رسول الله ﷺ مع زيد بن حارثة ، رضى الله عنه ، فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر ، وكانت سنة اثنتين إلى أن أسلم زوجها العاص بن الربيع سنة ثمان فردها عليه بالنكاح الأول ، ولم يحدث لها صداقاً ، كما قال الإمام أحمد :

حدثنا يعقوب ، حدثنا أبى ، حدثنا ابن إسحاق ، حدثنى داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينت على أبى العاص [بن الربيع] (١) ، وكانت هجرتها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ، ولم يحدث شهادة ولا صَدَاقاً .

ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجة (٢) . ومنهم من يقول : « بعد سنتين » ، وهو صحيح ؛ لأن إسلامه كان بعد تحريم المسلمات على المشركين بسنتين . وقال الترمذى : « ليس بإسناده بأس ، ولا نعرف (٣) وجه هذا الحديث ، ولعله جاء من حفظ داود بن الحصين . وسمعت عبد بن حميد يقول : سمعت يزيد بن هارون يذكر عن ابن إسحاق هذا الحديث ، وحديث ابن الحجاج ــ يعنى ابن أرطاة ــ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ رد ابنته على أبى العاص ابن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد . فقال يزيد : حديث ابن عباس أجودُ إسناداً ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب » .

قلت : وقد رَوَى حديث الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب الأمامُ أحمد والترمذى وابن ماجة (٤) ، وضعفه الإمام أحمد وغير واحد ، والله أعلم .

---

(١) زيادة من مسند الإمام أحمد .

(٢) المسند (١/ ٢٦١) وسنن أبى داود برقم (٢٢٤٠) وسنن الترمذى برقم (١١٤٣) وسنن ابن ماجة برقم (٢٠٠٩).

(٣) فى م :« و لا يعرف » .

(٤) المسند (٢/٢٠٧) وسنن الترمذى برقم (١١٤٢) وسنن ابن ماجة برقم (٢٠١٠) .

وأجاب الجمهور عن حديث ابن عباس بأن ذلك كان قضية عين يحتمل أنه لم تنقض عِدّتها منه ؛ لأن الذى عليه الأكثرون أنها متى انقضت العدة ولم يسلم (١) انفسخَ نِكاحُها منه .

وقال آخرون : بل إذا انقضت العدة هى بالخيار ، إن شاءت أقامت على النكاح واستمرت ، وإن شاءت فسخته وذهبت فتزوجت ، وحملوا عليه حديث ابن عباس ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ﴾ يعنى : أزواج المهاجرات من المشركين ، ادفعوا إليهم الذى غرموه عليهن من الأصدقة . قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والزهرى ، وغير واحد .

وقوله : ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ يعنى : إذا أعطيتموهن أصدقتهن فانكحوهن ، أى : تزوجوهن بشرطه من انقضاء العدة والولى وغير ذلك .

وقوله : ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ : تحريم من الله ، عز وجل ، على عباده المؤمنين نكاح المشركات ، والاستمرار معهن .

وفى الصحيح ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن المسور ومَرْوان بن الحكم : أن رسول الله ﷺ لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية جاء نساءٌ من المؤمنات ، فأنزل الله ، عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ [فَامْتَحِنُوهُنَّ](٢) ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ ، فطلق عمر بن الخطاب يومئذ امرأتين ، تزوج إحداهما معاوية بن أبى سفيان ، والأخرى صفوان بن أمية (٣) .

وقال ابن ثور ، عن مَعْمَر ، عن الزهرى : أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ ، وهو بأسفل الحديبية ، حين صالحهم على أنه من أتاه منهم رده إليهم ، فلما جاءه النساء نزلت هذه الآية ، وأمره أن يرد الصداق إلى أزواجهن ، وحكم على المشركين مثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يردوا الصداق إلى زوجها ، وقال : ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ (٤) .

وهكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقال : وإنما حكم الله بينهم بذلك ، لأجل ما كان بينهم وبينهم من العهد .

وقال محمد بن إسحاق ، عن الزهرى : طلق عمر يومئذ قريبة بنت أبى أمية بن المغيرة ، فتزوجها معاوية ، وأم كلثوم بنت عمرو بن جرول الخزاعية ، وهى أم عُبَيد الله ، فتزوجها أبو جهم ابن حذيفة بن غانم ، رجل من قومه ، وهما على شركهما ، وطلق طلحةُ بن عبيد الله أروى بنتَ ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، فتزوجها بعده خالد بن سعيد بن العاص (٥) .

وقوله : ﴿ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ﴾ أى : وطالبوا بما أنفقتم على أزواجكم اللاتى

(١) فى م : « ولم تسلم » . (٢) زيادة من م .
(٣) صحيح البخارى برقم (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) .
(٤) رواه الطبرى فى تفسيره (٢٨ / ٤٦) .
(٥) تفسير الطبرى (٢٨ / ٤٧) مع اختلاف يسير .

يذهبن إلى الكفار ، إن ذهبن ، وليطالبوا بما أنفقوا على أزواجهم اللاتى هاجرن إلى المسلمين .

وقوله : ﴿ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ﴾ أى : فى الصلح واستثناء النساء منه، والأمر بهذا كله هو حكم الله يحكم به بين خلقه: ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ أى: عليم بما يصلح عباده ،حكيم فى ذلك .

ثم قال: ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ﴾ قال مجاهد ، وقتادة : هذا فى الكفار الذين ليس لهم عهد ، إذا فرت إليهم امرأة ولم يدفعوا إلى زوجها شيئاً ، فإذا جاءت منهم امرأة لا يدفع إلى زوجها شىء ، حتى يدفع إلى زوج الذاهبة إليهم مثل نفقته عليها .

وقال ابن جرير : حدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن الزهرى قال : أقر المؤمنون بحكم الله ، فأدوا ما أمروا به من نفقات المشركين التى أنفقوا على نسائهم ، وأبى المشركون أن يقروا بحكم الله فيما فرض عليهم من أداء نفقات المشركين التى أنفقوا على نسائهم ، وأبى المشركون أن يقروا بحكم الله فيما فرض عليهم من أداء نفقات المسلمين ، فقال الله للمؤمنين به : ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ فلو أنها ذهبت بعد هذه الآية امرأةٌ من أزواج المؤمنين إلى المشركين ، ردّ المؤمنون إلى زوجها النفقة التى أنفق عليها من العَقب الذى بأيديهم ، الذى أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التى أنفقوا على أزواجهم اللاتى آمن وهاجرنَ ، ثم ردوا إلى المشركين فضلاً إن كان بقى لهم. والعقب : ما كان [بأيدى المؤمنين] (١) من صداق نساء الكفار حين آمنّ وهاجرن (٢) .

وقال العوفى ، عن ابن عباس فى هذه الآية : يعنى إن لحقت امرأة رجل من المهاجرين بالكفار ، أمر له رسول الله ﷺ أنه يعطى من الغنيمة مثل ما أنفق .

وهكذا قال مجاهد : ﴿ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ : أصبتم غنيمة من قريش أو غيرهم ﴿ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ﴾ يعنى : مهر مثلها . وهكذا قال مسروق ،وإبراهيم ، وقتادة ،ومقاتل ، والضحاك ، وسفيان بن حسين ، والزهرى أيضاً .

وهذا لا ينافى الأول ؛ لأنه إن أمكن الأول (٣) فهو أولى ، وإلا فمن الغنائم اللاتى تؤخذ من أيدى الكفار . وهذا أوسع ، وهو اختيار ابن جرير ، ولله الحمد والمنة (٤) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٢) ﴾ .

---

(١) زيادة من تفسير الطبرى .

(٢) تفسير الطبرى (٢٨/٤٨) .

(٣) فى م :« أمكن بالأول » .

(٤) فى م : « والله أعلم » .

قال البخارى : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن أخى ابن شهاب ، عن عمه قال : أخبرنى عروة أن عائشة زوج النبى ﷺ ، أخبرته : أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ . قال عروة : قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات ، قال لها رسول الله ﷺ : « قد بايعتك » ، كلاماً، ولا والله ما مست يده يد امرأة قَطّ فى المبايعة ، ما يبايعهن إلا بقوله : « قد بايعتك على ذلك » . هذا لفظ البخارى [(١)] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن المُنْكَدِر ، عن أميمة بنت رُقَيقة قالت : أتيت رسول الله [(٢)] ﷺ فى نساء لنبايعه ، فأخذ علينا ما فى القرآن : ﴿ **أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا** ﴾ الآية ، وقال : « فيما استطعتن وأطقتن » ، قلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، قلنا : يا رسول الله ، ألا تصافحنا ؟ قال « إنى لا أصافح النساء ، إنما قولى لامرأة واحدة[(٣)] كقولى لمائة امرأة » .

هذا إسناد صحيح ، وقد رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، من حديث سفيان بن عيينة ــ والنسائى أيضاً من حديث الثورى ــ ومالك بن أنس كلهم ، عن محمد بن المنكدر ، به [(٤)] . وقال الترمذى : حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر .

وقد رواه أحمد أيضا من حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن أميمة ، به . وزاد : « ولم يصافح منا امرأة » [(٥)] . وكذا رواه ابن جرير من طريق موسى بن عقبة ، عن محمد ابن المنكدر ، به [(٦)] . ورواه ابن أبى حاتم من حديث أبى جعفر الرازى ، عن محمد بن المنكدر : حدثتنى أميمة بنت رقيقة ــ وكانت أخت خديجة خالة فاطمة ، من فيها إلى فى ، فذكره .

وقال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، حدثنى سليط بن أيوب بن الحكم بن سُلَيم ، عن أمه سلمى بنت قيس ــ وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ قد صلت معه القبلتين ، وكانت إحدى نساء بنى عدى بن النجار ــ قالت : جئت رسول الله ﷺ نبايعه فى نسوة من الأنصار ، فلما شرط علينا : ألا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه فى معروف ــ قال: « ولا تغشُشْن أزواجكن». قالت : فبايعناه ، ثم انصرفنا ، فقلت لامرأة منهن : ارجعى فسلى رسول الله ﷺ : ما غش أزواجنا ؟ قال : فسألته فقال : « تأخذ ماله ، فتحابى به غيره » [(٧)] .

---

(١) صحيح البخارى برقم (٤٨٩١) ووقع فى رواية أبى ذر : « حدثنا إسحاق ،حدثنا يعقوب بن إبراهيم » .
(٢) فى م : « أتيت النبى » . (٣) فى م : « واحدة منكن » .
(٤) المسند (٦/ ٣٥٧) وسنن الترمذى برقم (١٥٩٧) وسنن النسائى (٧/ ١٤٩) وسنن ابن ماجة برقم (٢٨٧٤).
(٥) المسند (٦/ ٣٥٧) .
(٦) تفسير الطبرى (٢٨/ ٥٣) .
(٧) المسند (٦/ ٣٧٩) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا إبراهيم بن أبى العباس ، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب ، حدثنى أبى ، عن أمه عائشة بنت قُدَامة ــ يعنى : ابن مظعون ــ قالت : أنا مع أمى رائطة بنت سفيان الخزاعية ، والنبى ﷺ يبايع النسوة ويقول : « أبايعكنّ على ألا تشركن بالله شيئاً ، ولا تسرقن ، ولا تزنين ، ولا تقتلن أولادكن ، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن، ولا تعصيننى فى معروف » . [قالت : فأطرقن . فقال لهن النبى ﷺ] [١] : « قُلن : نعم فيما استطعتن » . فكُنّ يقلن وأقول معهن ، وأمى تُلقّنى : قولى [٢] : أى بنية ، نعم [فيما استطعتُ] [٣] فكنت أقول كما يقلن [٤] .

وقال البخارى : حدثنا أبو مَعْمَر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : بايَعْنَا رسولَ الله ﷺ ، فقرأ [٥] علينا : ﴿أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ، ونهانا عن النّياحة ، فقبضت امرأة يدها ، فقالت : أسعدتنى فلانة أريد أن أجزيها . فما قال لها رسول الله شيئا، فانطلقت ورجعت فبايعها .

ورواه مسلم [٦] . وفى رواية : « فما وفى منهن امرأة غيرها ، وغير أم سليم ابنة ملحان » .

وللبخارى عن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة ألا ننوح ، فما وَفّت منا امرأة غير خمس نسوة : أم سليم ، وأم العلاء ، وابنة أبى سبرة امرأة معاذ ، وامرأتان ــ أو : ابنة أبى سَبرة ، وامرأة معاذ ، وامرأة أخرى [٧] .

وقد كان رسول الله ﷺ يتعاهدُ النساءَ بهذه البيعة يوم العيد ، كما قال البخارى :

حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا هارون بن [٨] معروف ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى ابن جُرَيج : أن الحسن بن مسلم أخبره ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بَعدُ ، فنزل نبى الله ﷺ ، فكأنى أنظر إليه حين[٩] يُجلّس الرجالَ بيده ، ثم أقبل يَشقّهم حتى أتى النساء مع بلال فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ ، حتى فرغ من الآية كلها . ثم قال حين فرغ : « أنتن على ذلك ؟ » . فقالت امرأة واحدة ، لم يجبه غيرها : نعم يا رسول الله ــ لا يدرى الحسن [١٠] من هى ــ قال : « فتصدقن » ، قال : وبسط بلال ثوبه فجعلن[١١] يلقين الفَتَخَ

(١) زيادة من مسند الإمام أحمد .
(٢) زيادة من مسند الإمام أحمد ،وفى هـ ، م ،أ : « تقول لى » .
(٣) زيادة من مسند الإمام أحمد .
(٤) المسند (٦/ ٣٦٥) .
(٥) فى م : « فشرط » .
(٦) صحيح البخارى برقم (٤٨٩٢) وصحيح مسلم برقم (٩٣٦) .
(٧) صحيح البخارى برقم (١٣٠٦) .
(٨) فى م : « حدثنا » . (٩) فى م : « إليه حتى » . (١٠) فى م،أ : « لا يدرى حسن » .
(١١) فى م : « فجعل » .

والخواتيم فى ثوب بلال [١] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا خلف بن الوليد ، حدثنا ابن عياش ، عن سليمان بن سُليم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام ، فقال : « أبايعك على ألا تشركى بالله شيئاً ، ولا تسرقى ، ولا تزنى ، ولا تقتلى ولدك ، ولا تأتى ببهتان تفترينه بين يَديك ورجليك ، ولا تنوحى ، ولا تبرجى تبرج الجاهلية الأولى » [٢] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى إدريس الخولانى ، عن عبادة بن الصامت قال : كنا عند رسول الله ﷺ فى مجلس فقال : « تبايعونى على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ــ قرأ الآية التى أخذت على النساء ﴿ **إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ** ﴾ فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به ، فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه ، فهو إلى الله ،إن شاء غفر له ،وإن شاء عذبه ». أخرجاه فى الصحيحين [٣] .

وقال محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن مرثد [٤] بن عبد الله اليَزنى [٥] ، عن أبى عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيلة الصُّنَابجى [٦] ، عن عبادة بن الصامت قال : كنت فيمن حضر العقبة الأولى ، وكنا اثنى عشر رجلاً ، فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء ، وذلك قبل أن يفرض الحرب ، على ألا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه فى معروف ، وقال : « فإن وَفَيتم فلكم الجنة » رواه ابن أبى حاتم .

وقد روى ابن جرير من طريق العوفى ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أمر عمر بن الخطاب فقال : « قل لهن : إن رسول الله يبايعكن على ألا تشركن بالله شيئاً » ــ وكانت هند بنت عتبة بن ربيعة التى شقت بطن حمزة مُنكرة فى النساء ــ فقالت : « إنى إن أتكلم يعرفنى ، وإن عرفنى قتلنى » . وإنما تنكرت فرقاً من رسول الله ﷺ ، فسكت النسوة اللاتى مع هند ، وأبين أن يتكلمن . فقالت هند وهى مُنَكَّرة : كيف تقبل من النساء شيئاً لم تقبله من الرجال ؟ ففطن [٧] إليها رسول الله وقال لعمر : « قل لهن : ولا تسرقن » . قالت هند : والله إنى لأصيب من أبى سفيان الهَنَات ، ما أدرى أيحلهن لى أم لا ؟ قال أبو سفيان : ما أصبت من شىء مضى أو قد بقى ، فهو لك حلال . فضحك رسول الله ﷺ وعرفها ، فدعاها فأخذت بيده ، فعاذت [٨] به ، فقال : « أنت هند ؟ » . قالت : عفا الله عما سلف. فصرف عنها رسول الله ﷺ فقال : « ولا تزنين » ، فقالت: يا رسول الله ، وهل تزنى الحرة ؟ قال : « لا ، والله ما تزنى الحرة » . فقال : « ولا

(١) صحيح البخارى برقم (٤٨٩٥) .
(٢) المسند (٢/١٩٦) .
(٣) المسند (٥/٣١٤) وصحيح البخارى برقم (٤٨٩٤) وصحيح مسلم برقم (١٧٠٩) .
(٤) فى م : « يزيد » .
(٥) فى أ : « المزنى » .
(٦) فى أ : « الصالحى » .
(٧) فى أ : « فنظر » .
(٨) فى أ : «فعادتنا » .

يقتلن أولادهن ﴾ . قالت هند : أنت قتلتهم يوم بدر ، فأنت وهم أبصر . قال : ﴿ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ قال : ﴿وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ . قال : منعهن أن ينحن ، وكان أهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ،ويقطعن الشعور ، ويدعون بالثبور . والثبور : الويل (١) .

وهذا أثر غريب ، وفى بعضه نكارة ، والله أعلم ؛ فإن أبا سفيان وامرأته لما أسلما لم يكن رسول الله ﷺ يخيفهما ، بل أظهرا الصفاء والود له ، وكذلك كان الأمر من جانبه ، عليه السلام، لهما .

وقال مقاتل بن حيان : أنزلت هذه الآية يوم الفتح ، فبايع رسول الله ﷺ الرجال على الصفا ، وعمر يبايع النساء تحتها عن رسول الله ﷺ ، فذكر بقيته كما تقدم وزاد : فلما قال : ﴿ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ ﴾ ، قالت هند : ربيناهم صغاراً فقتلتموهم كباراً . فضحك عمر بن الخطاب حتى استلقى . رواه ابن أبى حاتم .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا نصر بن على ، حدثتنى غبطة بنت سليمان ، حدثتنى عمتى ، عن جدتها (٢) ، عن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ لتبايعه ، فنظر إلى يدها فقال : « اذهبى فغيرى يدك » . فذهبت فغيرتها بحناء ، ثم جاءت فقال : « أبايعك على ألا تشركى بالله شيئا » ، فبايعها وفى يدها سواران من ذهب ، فقالت : ما تقول فى هذين السوارين ؟ فقال : « جمرتان من جمر جهنم » (٣) .

فقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ أى: من جاءك منهن يبايع على هذه الشروط، فبايعها ، ﴿ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ ﴾ أى : أموال الناس الأجانب ، فأما إذا كان الزوج مقصراً فى نفقتها ، فلها أن تأكل من ماله بالمعروف ، ما جرت به عادة أمثالها ، وإن كان بغير علمه ، عملاً بحديث هند بنت عتبة أنها قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شَحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى ، فهل علىَّ جناح إن أخذت من ماله بغير علمه ؟ فقال رسول الله ﷺ :« خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك » . أخرجاه فى الصحيحين (٤) .

وقوله : ﴿ وَلا يَزْنِينَ ﴾ كقوله : ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢] . وفى حديث سَمُرة ذكرُ عقوبة الزناة بالعذاب الأليم فى نار الجحيم (٥) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزهرى ، عن عُرْوة ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت عتبة تبايع النبى ﷺ فأخذ عليها : ﴿ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ ﴾ الآية ، قالت : فوضعت يدها على رأسها حياء ، فأعجبه ما رأى منها ، فقالت عائشة :

---

(١) تفسير الطبرى (٢٨/ ٥٢) .

(٢) فى أ : « حدثنى عمى عن جدى » .

(٣) ورواه أبو يعلى فى المسند (٨/ ١٩٥) عن نصر بن على به نحوه ، وقال الهيثمى فى المجمع (٦/ ٣٧) :« فيه من لم أعرفهن » .

(٤) صحيح البخارى برقم (٧١٨٠) وصحيح مسلم برقم (١٧١٤) .

(٥) رواه الإمام أحمد فى المسند (٥/ ١٥) .

أقِرّى أيتها المرأة ، فوالله ما بايعنا إلا على هذا . قالت : فنعم إذاً . فبايعها بالآية [١] .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا ابن فضيل ، عن حصين ، عن عامر ـ هو الشعبى ـ قال : بايع رسول الله ﷺ النساء ، وعلى يده ثوب قد وضعه على كفه ، ثم قال : «ولا تقتلن أولادكن» . فقالت امرأة : تقتل آباءهم وتوصينا بأولادهم ؟ قال : وكان بعد ذلك إذا جاءه النساء يبايعنه ، جمعهن فعرض عليهن ، فإذا أقررن رجعن .

وقوله : ﴿ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ ﴾ : وهذا يشمل قتله بعد وجوده ، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق ، ويعم قتله وهو جنين ، كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء ، تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه .

وقوله : ﴿ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ : قال ابن عباس : يعنى لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم . وكذا قال مقاتل . ويؤيد هذا الحديث الذى رواه أبو داود :

حدثنا أحمد بن صالح ،حدثنا ابن وهب ، حدثنا عمرو ـ يعنى :ابن الحارث ـ عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن يونس ، عن سعيد المَقْبُرى ، عن أبى هُرَيرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة : « أيما امرأة أدخَلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله فى شىء ، ولن يدخلها الله جَنّته ، وأيما رجل جَحَد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » [٢] .

وقوله : ﴿ وَلا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ﴾ يعنى :فما أمرتهن به من معروف،ونهيتهن عنه من منكر .

قال البخارى : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبى قال : سمعت الزبير ، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وَلا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ﴾ قال : إنما هو شرط شَرَطه الله للنساء [٣] .

وقال ميمون بن مِهْرَان : لم يجعل الله لنبيه طاعة إلا لمعروف [٤] ، والمعروف : طاعة .

وقال ابن زيد : أمر الله بطاعة رسوله ، وهو خِيَرة الله من خلقه فى المعروف .

وقد قال غيره عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وسالم بن أبى الجَعْد ، وأبى صالح ، وغير واحد : نهاهن يومئذ عن النوح . وقد تقدم حديث أم عطية فى ذلك أيضاً .

وقال ابن جرير : حدثنا بشر ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة فى هذه الآية : ذكر لنا أن نبى الله ﷺ أخذ عليهن النياحة ، ولا تحدثن الرجال إلا رجلاً منكن محرماً . فقال عبد الرحمن بن عوف: يا نبى الله ، إن لنا أضيافاً ، وإنا نغيب عن نسائنا . فقال رسول الله ﷺ : « ليس أولئك

---

(١) المسند (٦/١٥١) .

(٢) سنن أبى داود برقم (٢٢٦٣) .

(٣) صحيح البخارى برقم (٤٨٩٣) .

(٤) فى م :« فى معروف » .

عَنَيتُ ، ليس أولئك عَنَيتُ » [١] .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو زُرْعَة ، حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء ، أخبرنا ابن أبى زائدة ، حدثنى مبارك ، عن الحسن قال : كان فيما أخذ النبى ﷺ : « ألا تحدثن الرجال إلا أن تكون ذات محرم ، فإن الرجل لا يزال يحدث المرأة حتى يَمذى بين فخذيه » .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا هارون ، عن عمرو ، عن عاصم [٢] ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية الأنصارية قالت : كان فيما اشتُرط علينا [٣] من المعروف حين بايعنا [٤] ألا ننوح ، فقالت امرأة من بنى فلان : إن بنى فلان أسعدونى ، فلا حتى أجزيهم [٥] فانطلقت فأسعَدتَهم، ثم جاءت فبايعت ، قالت : فما وفى منهن غيرها ، وغير أم سليم ابنة مِلْحان أم أنس بن مالك [٦] .

وقد روى البخارى هذا الحديث من طريق حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية نسيبة الأنصارية ، رضى الله عنها [٧] . وقد روى نحوه من وجه آخر أيضاً .

وقال ابن جرير : حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا أبو نُعَيم ، حدثنا عُمَر بن فروخ القَتَّاب ، حدثنى مصعب بن نوح الأنصارى قال : أدركت عجوزاً لنا كانت فيمن بايع رسول الله ﷺ . قالت : فأتيته لأبايعه ، فأخذ علينا فيما أخذ ألا تنحن . فقالت عجوز : يا رسول الله [٨] ، إن ناساً قد كانوا [٩] أسعدونى على مصائب أصابتنى ، وإنهم قد أصابتهم مصيبة ، فأنا أريد أن أسعدهم . قال : «فانطلقى فكافئيهم » . فانطلقت فكافأتهم ، ثم إنها أتته فبايعته ، وقال : هو [١٠] المعروف الذى قال الله عز وجل : ﴿ وَلا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ﴾ [١١] .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أحمد بن منصور الرمادى ، حدثنا القَعْنَبى [١٢] ، حدثنا الحجاج بن صفوان ، عن أسيد [١٣] بن أبى أسيد البراد ، عن امرأة من المبايعات قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ : ألا نعصيه فى معروف : ألا نخمش وجوهاً [١٤] ، ولا ننشر شعراً ، ولا نشق جيبا ، ولا ندعوا ويلاً .

وقال ابن جرير : حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا وَكِيع ، عن يزيد مولى الصهباء ، عن شهر بن حَوشب، عن أم سلمة ، عن رسول الله ﷺ فى قوله : ﴿ وَلا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ﴾ ، قال : «النوح» .

---

(١) تفسير الطبرى (٢٨/ ٥١) .
(٢) فى م : « عن عمرو بن عاصم » .
(٣) فى م :« علينا رسول الله » .
(٤) فى م ، أ : « حين بايعناه » .
(٥) فى أ : « حتى أحدثهم ».
(٦) تفسير الطبرى (٢٨/ ٥٢) .
(٧) صحيح البخارى برقم (٤٨٩٢) .
(٨) فى م : « يا نبى الله » .
(٩) فى م : « كانوا قد » .
(١٠) فى م :« هذا » .
(١١) تفسير الطبرى (٢٨/ ٥٢) .
(١٢) فى م : « الضبى » .
(١٣) فى أ : « عن أسد » .
(١٤) فى م ، أ : «وجهاً ».

ورواه الترمذى فى التفسير ، عن عبد بن حُمَيد ، عن أبى نُعَيم ــ وابن ماجة ، عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن وكيع ــ كلاهما عن يزيد بن عبد الله الشيبانى مولى [١] الصهباء ، به [٢]. وقال الترمذى : حسن غريب .

وقال ابن جرير : حدثنا محمد [٣] بن سنان القزاز ، حدثنا إسحاق بن إدريس ، حدثنا إسحاق ابن عثمان أبو يعقوب ، حدثنى إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية ، عن جدته أم عطية قالت : لما قدم رسول الله ﷺ جمع نساء الأنصار فى بيت ، ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، فقام على الباب وسلم علينا ، فرددن ــ أو : فرددنا ــ عليه السلام ، ثم قال : « أنا رسُولُ رسول الله ﷺ إليكن ». قالت : فقلنا : مرحباً برسول الله وبرسول رسول الله . فقال : « تبايعن على ألا تشركن بالله شيئاً ، ولا تسرقن ولا تزنين ؟» قالت: قلنا : نعم . قالت : فمد يده من خارج الباب ــ أو : البيت ــ ومددنا أيدينا من داخل البيت ، ثم قال : « اللهم اشهد » . قالت : وأمرنا فى العيدين أن نخرج فيه الحُيَّض والعواتق ، ولا جمعة علينا ، ونهانا عن اتباع الجنائز . قال إسماعيل : فسألت جدتى عن قوله : ﴿ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ . قالت : النياحة [٤] .

وفى الصحيحين من طريق الأعمش ، عن عبد الله بن مُرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من ضَرَب الخدود ، وشَقَّ الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » [٥] .

وفى الصحيحين أيضاً عن أبى موسى: أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة [٦].

وقال الحافظ أبو يعلى : حدثنا هُدْبَة بن خالد ، حدثنا أبان بن يزيد ، حدثنا يحيى بن أبى كثير : أن زيداً حدثه : أن أبا سلام حدثه : أن أبا مالك الأشعرى حدثه : أن رسول الله ﷺ قال : « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر فى الأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة . وقال : النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قَطران، ودرع من جَرَب » .

ورواه مسلم فى صحيحه منفرداً به ، من حديث أبان بن يزيد العطار ، به [٧] .

وعن أبى سعيد : أن رسول الله ﷺ لعن النائحة والمستمعة . رواه أبو داود [٨] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ (١٣) ﴾ .

---

(١) فى أ : « عن أبى » .
(٢) سنن الترمذى برقم (٣٣٠٧) وسنن ابن ماجة برقم (١٥٧٩) .
(٣) فى م : « حدثنا أحمد » .
(٤) تفسير الطبرى (٢٨/ ٥٣) .
(٥) صحيح البخارى برقم (١٢٩٧) وصحيح مسلم برقم (١٠٣) .
(٦) صحيح البخارى برقم (١٢٩٦) وصحيح مسلم برقم (١٠٤) .
(٧) مسند أبى يعلى (٣/ ١٤٨) وصحيح مسلم برقم (٩٣٤) .
(٨) سنن أبى داود برقم (٣١٢٨) .

ينهى تبارك وتعالى عن موالاة الكافرين فى آخر « هذه السورة » كما نهى عنها فى أولها فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ يعنى : اليهود والنصارى وسائر الكفار ، ممن غضب الله عليه ولعنه واستحق من الله الطرد والإبعاد ، فكيف توالونهم وتتخذونهم أصدقاء وأخلاء وقد يئسوا من الآخرة ، أى : من ثواب الآخرة ونعيمها فى حكم الله عز وجل .

وقوله : ﴿ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ : فيه قولان ، أحدهما : كما يئس الكفار الأحياء من قراباتهم الذين فى القبور أن يجتمعوا بهم بعد ذلك ؛ لأنهم لا يعتقدون بعثا ولا نشورا ، فقد انقطع رجاؤهم منهم فيما يعتقدونه .

قال العوفى ، عن ابن عباس : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ إلى آخر السورة ، يعنى : من مات من الذين كفروا فقد يئس الأحياء من الذين كفروا أن يرجعوا إليهم أو يبعثهم الله عز وجل .

وقال الحسن البصرى : ﴿ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ قال : الكفار الأحياء قد يئسوا من الأموات .

وقال قتادة : كما يئس الكفار أن يرجع إليهم أصحاب القبور الذين ماتوا . وكذا قال الضحاك . رواهن ابن جرير .

والقول الثانى : معناه : كما يئس الكفار الذين هم فى القبور من كل خير .

قال الأعمش ، عن أبى الضُّحَى ، عن مسروق ، عن ابن مسعود : ﴿ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ قال : كما يئس هذا الكافر إذا مات وعاين ثوابه واطلع عليه . وهذا قول مجاهد ، وعكرمة ، ومقاتل ، وابن زيد ، والكلبى ، ومنصور . وهو اختيار ابن جرير .

سورة الممتحنة

مدنيّة، وآيها[1] ثلاثَ عشرةَ.[2]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ نزلت في حاطب بن أبي بَلْتعة،[3] وذلك أنّه لمّا تجهّز رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لغزوة الفتح كتب إلى أهل مكّة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يريدكم فخُذوا حِذركم وأرسله مع سارة مولاة بني المطّلب، فنزل جبريلُ عليه السلام بالخبر، فبعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عليًّا وعمّارًا وطلحةَ والزُّبير والمِقداد وأبا مَرثَد، وقال: «انطلقوا حتّى تأتوا روضة خاخ،[4] فإنّ بها ظعينةً معها كتاب حاطبٍ إلى أهل مكّة، فخذوه منها وخلّوها، فإنْ أبتْ فاضربوا عُنقها»، فأدركوها ثمّة فجحدتْ، فسلّ عليٌّ سيفه، فأخرجته مِن عِقاصها، فاستحضر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حاطبًا وقال: «ما حملك على هذا؟»، فقال: يا رسولَ الله

---

[1] س: وهي.

[2] س ي + آية.

[3] هو حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكّي (ت. ٣٠هـ/٦٥٠م). حليف بني أسد بن عبد العُزّى بن قُصيّ. مِن مشاهير المهاجرين اشتهر بقصّة كتابه إلى مكّة. شهد المشاهد كلّها. وكان رسولَ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلى المقوقس صاحب مصر. وهو مِن الرُّماة الموصوفين، له تجارة واسعة، كان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهليّة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البرّ، ٣١٢/١، والإصابة لابن حجر، ٤/٢، والأعلام للزركلي، ١٥٩/٢.

[4] روضة خاخ: موضع بين الحرمين بقرب حمراء الأسد مِن المدينة. انظر: معجم البلدان للحموي، ٣٣٥/٢.

ما كفرتُ منذ أسلمتُ، ولا غششتُك منذ نصحتُك، ولكنّي كنتُ / امرءًا مُلصَقًا [١٨٦و]
في قريش ليس فيهم مَن يحمي أهلي، فأردتُ أن آخذ عندهم يدًا، وقد علمتُ أنّ كتابي لن يُغنيَ عنهم شيئًا. فصدَّقه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وقبِل عُذرَه.[١]

﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ أي: توصلون إليهم المودّةَ، على أنّ "الباء" زائدة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة، ١٩٥/٢]، أو تُلقون إليهم أخبارَ النبيّ عليه السلام بسبب المودّة التي بينكم وبينهم. والجملة إمّا حال مِن فاعل ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟﴾ أو صفة لـ﴿أَوْلِيَآءَ﴾. وإبرازُ الضمير في الصفات الجارية على غير مَن هي له إنّما يشترط في الاسم دون الفعل، أو استئناف.

﴿وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ حال مِن فاعل ﴿تُلْقُونَ﴾. وقيل: مِن فاعل ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟﴾.[٢] وقُرئ: "لِمَا جَاءَكُمْ"،[٣] أي: كفروا لأجل ما جاءكم بمعنى: جُعل ما هو سبب الإيمان سببًا للكفر.

﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ أي: مِن مكّة، وهو إمّا حال مِن فاعل ﴿كَفَرُوا۟﴾، أو استئناف مبيِّن لكفرهم. وصيغة المضارع لاستحضار الصورة. وقوله تعالى: ﴿أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ تعليل للإخراج وفيه تغليبُ المخاطَب على الغائب، والتفاتٌ مِن التكلّم إلى الغَيبة، للإشعار بما يوجِب الإيمان مِن الألوهيّة والربوبيّة. ﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى﴾ متعلّق بـ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟﴾، كأنّه قيل: لا تتولّوا أعدائي إن كنتم أوليائي.

وقوله تعالى: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ استئناف واردٌ على نهج العِتاب والتوبيخ، أي: تُسِرُّون إليهم المودّةَ أو الأخبارَ بسبب المودّة. ﴿وَأَنَا۠ أَعْلَمُ﴾ أي: والحالُ أنّي أعلمُ منكم ﴿بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ﴾ ومُطلِع رسولي على ما تُسرُّون، فأيُّ طائل لكم في الإسرار. وقيل: ﴿أَعْلَمُ﴾ مضارع و"الباء" مزيدة و﴿مَا﴾ موصولة أو مصدريّة.[٤] وتقديم الإخفاءِ على الإعلان قد مرّ وجهُه

---

١ بلفظ قريب في صحيح البخاري، ٥٩/٤ (٣٠٠٧)؛ وصحيح مسلم، ١٩٤١/٤ (٢٤٩٤).
٢ القول في الكشّاف للزمخشري، ٣٨٦/٤.
٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن الجَحدري. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٤٧٠.
٤ القول في أنوار التنزيل للبيضاوي، ٣٩٦/٣.

في قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [البقرة، ٧٧/٢]. ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ﴾ أي: الاتّخاذ ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ فقد أخطأ طريق الحقّ والصواب.

﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ ۝ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ ۚ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝﴾

﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ﴾ أي: إن يظفروا بكم ﴿يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً﴾ / أي: يُظهِروا ما في قلوبهم مِن العداوة ويرتِّبوا عليها أحكامها ﴿وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ﴾ بما يسوءكم مِن القتل والأسر والشتم ﴿وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ أي: تمنَّوا ارتدادكم. وصيغة الماضي للإيذان بتحقّق وَدادتهم قبل أن يَثْقَفوهم أيضًا. [١٨٦ظ]

﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ﴾ قراباتكم ﴿وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ﴾ الذين تُوالون المشركين لأجلهم وتتقرّبون إليهم محاماةً عليهم ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ بجَلْب نفع أو دَفْع ضرّ، ﴿يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ استئنافٌ لبيان عدم نفعِ الأرحام والأولاد يومئذ، أي: يفرِّق الله بينكم بما اعتراكم مِن الهَول الموجِب لفرار كلّ منكم مِن الآخر حسبما نطق به قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ الآية [عبس، ٣٤/٨٠]، فما لكم ترفضون حقّ الله تعالى لمراعاة حقّ مَن هذا شأنُه. وقُرئ: "يُفْصَلُ"[١] و"يُفَصَّلُ"[٢] مبنيًّا للمفعول، و"يُفْصِلُ"[٣] و"يُفَصِّلُ"[٤] مبنيًّا للفاعل وهو الله تعالى، و"نُفْصِلُ"[٥] و"نُفَصِّلُ"[٦] بـ"النون". ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فيُجازيكم به.

---

١ قرأ بها نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر وهشام بخلاف عنه. النشر لابن الجزري، ٣٨٧/٢.

٢ قرأ بها ابن ذكوان وهشام بخلاف عنه. النشر لابن الجزري، ٣٨٧/٢.

٣ قرأ بها حمزة والكسائي وخلف. النشر لابن الجزري، ٣٨٧/٢.

٤ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن أبي عبلة وابن مِقسَم، وهارون عن أبي عمرو، وابن أبي ليلى. شواذّ القرآن لابن خالويه، ص ١٥٦؛ المغني في القراءات للنّوزاوازي، ص ١٧٨٢.

٥ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مجاهد عن طلحة. المغني في القراءات للنّوزاوازي، ص ١٧٨٣.

٦ قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي حَيْوة وطلحة وابن أبي عبلة. المغني في القراءات للنّوزاوازي، ص ١٧٨٣.

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ④ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ⑤﴾

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أي: خَصلة حميدة حقيقة بأن يُؤتسى ويُقتدى بها. وقوله تعالى: ﴿فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾ أي: مِن أصحابه المؤمنين صفة ثانية لـ﴿أُسْوَةٌ﴾، أو خبر لـ﴿كَانَ﴾، و﴿لَكُمْ﴾ للبيان، أو حال مِن المستكنّ في ﴿حَسَنَةٌ﴾، أو صلة لها، لا لـ﴿أُسْوَةٌ﴾ عند مَن لا يجوِّز العمل بعد الوصف.

﴿إِذْ قَالُوا۟﴾ ظرف لخبر ﴿كَانَ﴾ ﴿لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ﴾ جمع "بريء" كـ"ظَرِيف" و"ظُرَفاء". وقُرِئ: "بِرَاءٌ"[1] كـ"ظِراف"، و"بُرَاءٌ"[2] كـ"رُخَال"، و"بَرَاءٌ"[3] على الوصف بالمصدر مبالغةً. ﴿وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ مِن الأصنام ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ أي: بدينكم أو بمعبودكم، أو بكم وبه، فلا نعتدّ بشأنكم وبآلهتكم.

﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا﴾ أي: هذا دأبنا معكم لا نتركه ﴿حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ﴾ وتتركوا ما أنتم عليه مِن الشِّرك فينقلب العداوةُ حينئذ ولايةً والبغضاءُ محبّةً.

﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ استثناء مِن قوله تعالى: ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فإنّ استغفاره عليه السلام لأبيه الكافر، وإن كان جائزًا عقلًا وشرعًا لوقوعه قبل تبيُّن أنّه مِن أصحاب الجحيم كما نطق به النصُّ، لكنّه ليس ممّا ينبغي أن يُؤتسى به أصلًا؛ إذ المراد به ما يجب الائتساءُ به حتمًا لورود الوعيد / على [١٨٧و] الإعراض عنه بما سيأتي مِن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الحديد، ٢٤/٥٧]، فاستثناؤه عن الأسوة إنّما يفيد عدمَ وجوب استدعاءِ الإيمان

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن الثقفي. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٤٧١.

٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن عيسى بن عمر. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٤٧١.

٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن عيسى بن عمر. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٤٧١.

والمغفرةِ للكافر المرجوّ إيمانه، وذلك ممّا لا يرتاب فيه عاقل، وأمّا عدم جوازه فلا دلالةَ للاستثناء عليه قطعًا.

هذا، وأمّا تعليلُ عدم كونِ استغفاره عليه السلام لأبيه الكافر ممّا ينبغي أن يُؤتسى به بأنّه[١] كان قبل النهي أو لمَوعدة وعدها إيّاه،[٢] فبمَعزِل مِن السَّداد بالكلّيّة؛ لابتنائه على تناول النهي لاستغفاره عليه السلام له، وإنبائه عن كونه مؤتسًى به لو لم يُنهَ عنه، وكلاهما بيّن البطلان لِما أنّ مورد النهي هو الاستغفارُ للكافر بعد تبيّن أمره، وقد عرفتَ أنّ استغفاره عليه السلام لأبيه كان قبل ذلك قطعًا، وأنّ ما يُؤتسى به ما يجب الائتساء به، لا ما يجوز فعله في الجملة، وتجويزُ أن يكون استغفاره عليه السلام له بعد النهي كما هو المفهوم مِن ظاهر قوله:[٣] "أو لموعدة وعدها إيّاه" ممّا لا مساغَ له.

وتوجيه الاستثناء إلى العِدَة بالاستغفار لا إلى نفس الاستغفار بقوله: ﴿وَٱغْفِرْ لِأَبِي﴾ الآية [الشعراء، ٨٦/٢٦]؛ لأنّها كانت هي الحاملة له عليه السلام على الاستغفار، وتخصيصُ هذه العِدَة بالذِّكر دون ما وقع في سورة مريم مِن قوله تعالى: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾ [مريم، ٤٧/١٩] لورودها على طريق التوكيد القَسمي، وأمّا جعلُ الاستغفار دائرًا عليها وترتيبُ التبرّؤ على تبيُّن الأمر فقد مرّ تحقيقه في سورة التوبة.[٤]

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ مِن تمام القول المستثنى، محلُّه النصب على أنّه حال مِن فاعل ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾، أي: أستغفر لك وليس في طاقتي إلّا الاستغفار، فموردُ الاستثناء نفسُ الاستغفار لا قيدُه الذي هو في نفسه مِن خصال الخير لكونه إظهارًا للعجز وتفويضًا للأمر إلى الله تعالى.

وقوله تعالى:[٥] ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾... إلى آخره، / مِن تمام ما نُقل عن إبراهيمَ عليه السلام ومَن معه مِن الأسوة الحسنة. [١٨٧ظ]

---

[١] السياق: وأمّا تعليل... بأنّه...
[٢] كما في أنوار التنزيل للبيضاوي، ٣٩٦/٣.
[٣] أي: البيضاوي.
[٤] التوبة، ١١٤/٩.
[٥] س – وقوله تعالى.

وتقديم الجارّ والمجرور لقَصْر التوكّل والإنابةِ والمصير على الله تعالى، قالوه بعد المجاهرة وقشرِ العصا التجاءً إلى الله عزّ وجلّ في جميع أمورهم لا سيّما في مدافعة الكفَرة وكفايةِ شرورِهم، كما ينطق به قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ بأن تُسلِّطهم علينا فيفتنونا بعذاب لا نُطيقه، ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ ما فرط منّا مِن الذنوب، ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ﴾ الغالب الذي لا يذلّ مَن التجأ إليه ولا يخيب رجاءُ مَن توكّل عليه، ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ الذي لا يفعل إلّا ما فيه حكمةٌ بالغة. وتكرير النداء للمبالغة في التضرّع والجؤار.

هذا، وأمّا جعل الآيتين تلقينًا للمؤمنين مِن جهته تعالى وأمرًا لهم بأن يتوكّلوا عليه وينيبوا إليه ويستعيذوا به مِن فتنة الكفرة ويستغفروا ممّا فرط منهم تكملةً لِما وصّاهم به مِن قطع العلائق بينهم وبين الكفرة،[1] فلا يُساعده النظم الكريم.

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ۝٦ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٧﴾

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ﴾ أي: في إبراهيمَ ومَن معه ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ تكرير للمبالغة في الحثّ على الائتساء به عليه السلام، ولذلك صُدِّر بالقسم. وقوله تعالى: ﴿لِمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ بدل مِن ﴿لَكُمْ﴾، فائدتُه الإيذان بأنّ مَن يؤمن بالله واليوم الآخر لا يترك الاقتداءَ بهم وأنّ تركه مِن مخايل عدم الإيمان بهما، كما ينبئ عنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ فإنه ممّا يُوعَد بأمثاله الكفرة.

﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم﴾ أي: مِن أقاربكم المشركين ﴿مَّوَدَّةً﴾ بأن يوافقوكم في الدِّين. وَعَدهم الله تعالى بذلك لِما رأى منهم مِن التصلّب في الدِّين والتشدّد في مُعاداة آبائهم وأبنائهم وسائر أقربائهم

[1] كما في الكشّاف للزمخشري، ٤/٣٨٨.

ومقاطعتهم إيّاهم بالكلّيّة تطييبًا[١] لقلوبهم، ولقد أنجز وعدَه الكريم حين أتاح لهم الفتح، فأسلم قومهم فتمّ بينهم مِن التّحابّ والتّصافي ما تمّ.

﴿وَٱللَّهُ قَدِيرٌ﴾ أي: مبالِغ في القدرة، فيقدر على تقليب القلوب وتغييرِ الأحوال وتسهيلِ أسباب المودّة. ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فيغفر لمَن أسلم مِن المشركين ويرحمهم. / وقيل: غفور لِما فرط منكم في موالاتهم مِن قبل ولِما بقي في قلوبكم مِن مَيل الرَّحِم.[٢] [١٨٨و]

﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩﴾

﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ أي: لا ينهاكم عن البرّ بهؤلاء، فإنّ قوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ بدل مِن الموصول. ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ أي: تُفضوا إليهم بالقسط، أي: العدل. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ أي: العادلين.

رُوي أنّ قُتيلةَ بنت عبد العُزّى[٣] قدِمتْ مشركةً على بنتها أسماءَ بنت أبي بكر رضي الله عنه بهدايا، فلم تقبلها ولم تأذن لها بالدخول، فنزلت، فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن تُدخِلها وتقبل منها وتُكرِمها وتُحسِن إليها.[٤] وقيل: المراد بهم خزاعةُ، وكانوا صالحوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على ألّا يقاتلوه ولا يُعينوا عليه.[٥]

---

١ السياق: وعدهم... تطييبًا...

٢ الكلام في أنوار التنزيل للبيضاوي، ٣/٣٩٧.

٣ هي قُتيلة بنت عبد العُزّى العامريّة، كانت زوجة أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، وطلّقها في الجاهلية، وله مِن الولد منها أسماء ذات النطاقين وعبد الله. لم تدخل الإسلام. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣/١٥٥، ١٠/٢٤٠.

٤ بلفظ قريب في جامع البيان للطبري، ٢٢/١٥٧٢؛ ومعالم التنزيل للبغوي، ٨/٩٦؛ والكشّاف للزمخشري، ٤/٣٨٩.

٥ مرويّ عن ابن عبّاس في معالم التنزيل للبغوي، ٨/٩٥.

﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ وهم عتاةُ أهل مكّة ﴿وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ﴾ وهم سائر أهلها ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ بدل اشتمال مِن الموصول، أي: إنّما ينهاكم عن أن تتولّوهم، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ لوضعهم الولاية في موضع العداوة، أو هم الظالمون لأنفسهم بتعريضها للعذاب.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ بيان لحكم مَن يُظهِر الإيمان بعد بيان حُكم فريقَي الكافرين ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ مِن بين الكفّار ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ فاختبروهنّ بما يغلِب على ظنّكم موافقةُ قلوبهنّ للسانهنّ في الإيمان. يُروى أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يقول للتي يمتحنها: «بالله الذي لا إلهَ إلّا هو ما خرجتِ مِن بغض زوج؟ بالله ما خرجتِ رغبةً عن أرضٍ إلى أرضٍ؟ بالله ما خرجتِ التماسَ دنيا؟ بالله ما خرجتِ إلّا حبًّا لله ولرسوله؟».[١] ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ لأنّه المطّلع على ما في قلوبهنّ. والجملة اعتراضٌ.

﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ﴾ بعد الامتحان ﴿مُؤْمِنَٰتٍ﴾ عِلمًا يُمكنكم تحصيلُه وتبلغه طاقتُكم بعد اللُّتيا والتي،[٢] مِن الاستدلال بالعلائم والدلائل والاستشهاد بالأمارات والمَخايل وهو الظنّ الغالب. وتسميتُه عِلمًا للإيذان بأنّه جارٍ مَجرى العِلم في وجوب العمل به. ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ أي: إلى أزواجهنّ الكفَرة لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فإنّه تعليل للنهي عن رجعهنّ إليهم.

---

١ بلفظ قريب في جامع البيان للطبري، ٢٢/١٥٧٥؛ ومعالم التنزيل للبغوي، ٨/١٩٨؛ والكشّاف للزمخشري، ٤/٣٩٠.

٢ اللُّتيا والَّتي: يكنى بهما عن الشدّة، واللُّتيا: تصغير التي، وهي عبارة عن الداهية المتناهية. مجمع الأمثال للميداني، ١/١٦٤.

والتكرير إمّا لتأكيد الحرمة، أو لأنّ الأوّل / لبيان زوال النكاح الأوّل، والثاني [١٨٨ظ] لبيان امتناعِ النكاح الجديد.

﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ أي: وأعطُوا أزواجهنّ مِثلَ ما دفعوا إليهنّ مِن المهور، وذلك أنّ صُلح الحديبية كان على أنّ مَن جاءنا منكم رددناه، فجاءت سُبيعةُ بنت الحارث الأسلميّة[١] مسلمةً، والنبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالحديبية، فأقبل زوجها مُسافرٌ المخزوميُّ، وقيل: صيفيُّ بن الراهب، فقال: يا محمّد، اردُد عليّ امرأتي، فإنّك قد شرطتَ أن تردّ علينا مَن أتاك منّا، فنزلت لبيان أنّ الشرط إنّما كان في الرجال دون النساء، فاستحلفها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فحلفت، فأعطى زوجها ما أنفق، وتزّوجها عمرُ رضي الله عنه.[٢]

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ فإنّ إسلامهنّ حالَ بينهنّ وبين أزواجهنّ الكفّار ﴿إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ شُرط إيتاءُ المهر في نكاحهنّ إيذانًا بأنّ ما أعطيَ أزواجهنّ لا يقوم مقامَ المهر. ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ جمع عِصمة، وهي: ما يُعتصَم به مِن عقدٍ وسبب، أي: لا يكن بينكم وبين المشركات عِصمة ولا عُلْقَةُ زوجيّةٍ. قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: مَن كانت له امرأة كافرة بمكّة فلا يعتدّنّ بها مِن نسائه؛ لأنّ اختلاف الدارين قَطَع عصمتَها منه. وعن النخَعي رحمه الله: هي المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر. وعن مجاهدٍ: أمرَهم بطلاق الباقيات مع الكفّار ومفارقتهنّ.[٣] وقُرئ: "وَلَا تُمَسِّكُوا"[٤] بالتشديد و"لَا تَمَسَّكُوا"[٥] بحذف إحدى التاءين مِن "تتمسّكوا". ﴿وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ﴾ مِن مهور نسائكم اللاحقات بالكفّار ﴿وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾ مِن مهور أزواجهم المهاجرات.

---

[١] هي سُبيعة بنت الحارث الأسلميّة كانت تحت سعد بن خولة، فتوّفي عنها ونُفِست بعد وفاة زوجها بليالٍ فجاءت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فاستأذنته أن تَنكِح فأذِن لها فنكَحت، وروى هذا الحديث عنها فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٢٧٢/١٠؛ **والإصابة** لابن حجر، ٦٩٠/٧.

[٢] بلفظ قريب في **معالم التنزيل** للبغوي، ٩٧/٨-٩٨؛ **والكشّاف** للزمخشري، ٣٩٠/٤.

[٣] بلفظ قريب في **الكشّاف** للزمخشري، ٣٩١/٤.

[٤] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مِقسَم ومعاذ. **المغني في القراءات** للنّوزاوازي، ص ١٧٨٥.

[٥] قرأ بها أبو عمرو ويعقوب. **النشر** لابن الجزري، ٣٨٧/٢.

﴿ذَٰلِكُمْ﴾ الذي ذُكِر ﴿حُكْمُ ٱللَّهِ﴾. وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ كلام مستأنَف، أو حال مِن ﴿حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ على حذف الضمير، أي: يحكمه الله، [١٨٩و] أو جُعل الحُكم حاكمًا على المبالغة. ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ / يشرع ما يقتضيه الحكمةُ البالغة.

﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾

رُوي أنّه لمّا نزلت الآية أدّى المؤمنون ما أُمِروا به مِن مهور المهاجرات إلى أزواجهنّ المشركين وأبى المشركون أن يؤدّوا شيئًا مِن مهور الكوافر إلى أزواجهنّ المسلمين، فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ﴾ أي: سبقكم وانفلتَ منكم ﴿شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ أي: أحد مِن أزواجكم، وقد قُرئ كذلك.[١] وإيقاعُ ﴿شَيْءٌ﴾ موقعَه للتحقير والإشباع في التعميم، أو شيءٌ مِن مهور أزواجكم. ﴿فَعَاقَبْتُم﴾ أي: فجاءت عُقْبَتُكم، أي: نَوبتكم مِن أداء المهر، شُبِّه ما حُكم به على المسلمين والكافرين مِن أداء هؤلاء مهورَ نساء أولئك تارةً وأداء أولئك مهورَ نساء هؤلاء أخرى بأمر يتعاقبون فيه كما يُتَعاقب في الركوب وغيرِه. ﴿فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ مِن مَهر المهاجِرة التي تزوّجتموها، ولا تُؤتوه زوجَها الكافر.

وقيل: معناه إن فاتكم فأصبتُم مِن الكفّار عُقبى، هي الغنيمة فآتوا بدلَ الفائت مِن الغنيمة.[٢] وقُرئ: "فَأَعْقَبْتُمْ"،[٣] و"فَعَقَّبْتُمْ"[٤] بالتشديد، و"فَعَقَبْتُمْ" بالتخفيف وفتح القاف[٥] وبكسرها.[٦] قيل: جميع مَن لحِق بالمشركين مِن نساء المؤمنين المهاجرين

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مسعود. **المغني في القراءات** للنّوزاواوزي، ص ١٧٨٥.

٢ القول في **أنوار التنزيل** للبيضاوي، ٣/٣٩٩.

٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن مجاهد والحسن. **شواذّ القراءات** للكرماني، ص ٤٧١؛ **المغني في القراءات** للنّوزاواوزي، ص ١٧٨٥.

٤ قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي حَيْوَة والزعفراني والحسن وحُميد والأعمش. **المغني في القراءات** للنّوزاواوزي، ص ١٧٨٥.

٥ قراءة شاذّة، مرويّة عن الأعرج والزُهري. **شواذّ القراءات** للكرماني، ص ٤٧١؛ **المغني في القراءات** للنّوزاواوزي، ص ١٧٨٥.

٦ قراءة شاذّة، مرويّة عن مسروق. **شواذّ القراءات** للكرماني، ص ٤٧١.

ستُّ نسوةٍ أمُّ الحَكَم بنت أبي سفيان[١] وفاطمةُ بنت أميّةَ وبَرْوَع بنت عُقبة وعَبدةُ بنت عبد العُزّى وهندُ بنت أبي جهل وكلثومُ بنت جرول.[٢]

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾ فإنّ الإيمان به تعالى يقتضي التقوى منه تعالى.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٢﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ﴾ أي: مبايعاتٍ لك، أي: قاصداتٍ للمبايعة، نزلت يوم الفتح فإنّه عليه السلام لمّا فرغ مِن بيعة الرجال شرع في بيعة النساء ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾ أي: شيئًا مِن الأشياء أو شيئًا مِن الإشراك ﴿وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾ أريدَ به وأدُ البنات. وقُرئ: "وَلَا يُقتِّلْنَ"[٣] بالتشديد.

﴿وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ﴾ كانت المرأة تلتقط المولودَ فتقول لزوجها: "هو ولدي منك"، كُنّي عنه بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها؛ لأنّ بطنها الذي تحمله فيه بين يديها ومخرجه بين رجليها. ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ﴾ أي: فيما تأمرهنّ به مِن معروف وتنهاهنّ عنه / مِن منكَر. [١٨٩ظ]
والتقييد بالمعروف مع أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم لا يأمر إلّا به للتنبيه

---

١ هي أمّ الحكم بنت أبي سفيان بن حرب بن أميّة بن عبد شمس، وأمّها هند بنت عُتبة بن ربيعة. أسلمت يوم الفتح، وكانت تحت عِياض بن غنم الفهري وحين نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة، ١٠/٦٠] طلّقها، فتزوّجها عبد الله بن عثمان الثقفي فولدت له عبد الرحمن المعروف بابن أمّ الحكم. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٢٢٨/١٠؛ و**الاستيعاب** لابن عبد البرّ، ١٩٣٢/٤.

٢ مرويّ عن ابن عبّاس في **معالم التنزيل** للبغوي، ٩٩/٨-١٠٠. | هي أمّ كلثوم بنت جرول الخزاعيّة، كانت تحت عمر بن الخطّاب، ففرق الإسلام بينهما، ولها منه مِن الولد عبيد الرحمن وزيد الأصغر، وقيل: طلّقها عمر في الجاهليّة وتزوّجها أبو جَهْم بن حذيفة بن غانم. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٢٤٥/٣؛ و**الروض الأُنف** للسُهيلي، ١٤٧٤/٦؛ و**الإصابة** لابن حجر، ٦٢٨/٢.

٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن السُلمي والحسن وابن مِقسَم. **شواذّ القراءات** للكرماني، ص ٤٧١؛ **المغني في القراءات** للنّوزاوازي، ص ١٧٨٥.

على أنّه لا يجوز طاعةُ مخلوق في معصية الخالق. وتخصيص الأمور المعدودة بالذِّكر في حقِّهنّ لكثرة وقوعها فيما بينهنّ مع اختصاص بعضها بهنّ.

﴿فَبَايِعۡهُنَّ﴾ أي: على ما ذُكر وما لم يُذكَر، لوضوح أمره وظهور أصالته في المبايعة مِن الصلاة والزكاة وسائر أركان الدين وشعائر الإسلام. وتقييدُ مبايعتهنّ بما ذُكر مِن مجيئهنّ لحثّهنّ على المسارعة إليها مع كمال الرغبةِ فيها مِن غير دعوة لهنّ إليها. ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَ﴾ زيادة على ما في ضِمْن المبايعة، فإنّها عبارة عن ضمان الثواب مِن قِبَله عليه السلام بمقابلة الوفاء بالأمور المذكورة مِن قبلهنّ. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ أي: مبالِغ في المغفرة والرحمة فيغفر لهنّ ويرحمهنّ إذا وفينَ بما بايعنَ عليه.

واختُلف في كيفيّة مبايعته عليه السلام لهنّ يومئذ، فرُوي أنّه عليه السلام لمّا فرغ مِن بَيعة الرجال جلس على الصَّفا ومعه عمرُ أسفلَ منه، فجعل عليه السلام يشترط عليهنّ البَيعة وعمرُ يصافحهنّ.[١] ورُوي أنّه كلّف امرأة وقفت على الصَّفا فبايَعتْهنّ. وقيل: دعا بقدح مِن ماء فغمس منه يده، ثمّ غمسنَ أيديَهنّ. ورُوي أنّه عليه السلام بايعهنّ وبين يديه وأيديهنّ ثوب قِطْري.[٢]

والأظهر الأشهر ما قالت عائشةُ رضي الله عنها: «واللهِ ما أخذ رسول الله على النساء قطّ إلّا بما أمر الله تعالى، وما مسّت كفّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كفّ امرأة قطّ»، وكان يقول إذا أخَذ عليهنّ: «قد بايعتُكنّ كلامًا»، وكان المؤمنات إذا هاجرنَ إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يمتحنهنّ بقول الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ﴾ إلى آخر الآية، فإذا أقررنَ بذلك مِن قولهنّ قال لهنّ: «انطلقن فقد بايعتُكنّ».[٣]

---

[١] بلفظ قريب في معالم التنزيل للبغوي، ١٠٠/٨؛ والكشّاف للزمخشري، ٣٩٢/٤.

[٢] لم أجد هذه الروايات في مظانّها. وهي بلفظ قريب في الكشّاف للزمخشري، ٣٩٣/٤.

[٣] حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ قريب في صحيح مسلم، ١٤٨٩/٣ (١٨٦٦)؛ وسنن ابن ماجه، ١٢٩/٤ (٢٨٧٥)؛ ومعالم التنزيل للبغوي، ١٠٢/٨.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْأَخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ هم عامّة الكفرة، وقيل: اليهود، لِما رُوي أنّها نزلت في بعض فقراء المسلمين، كانوا يواصلون اليهود ليُصيبوا مِن ثمارهم.[1] ﴿قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْأَخِرَةِ﴾ لكفرهم بها، أو لعلمهم بأنّه لا خلاقَ لهم فيها لعنادهم الرسول المنعوت في التوراة المؤيَّد بالآيات.

﴿كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾ أي: كما يئس منها الذين ماتوا منهم؛ لأنّهم وقفوا على حقيقة الحال، وشاهدوا حرمانَهم مِن نعيمها المقيم، وابتلاءَهم بعذابها الأليم، والمرادُ وصفهم بكمال اليأس منها. وقيل: المعنى كما يئسوا مِن موتاهم أن يُبعثوا ويُرجعوا إلى الدنيا أحياءً.[2] والإظهارُ في موقع الإضمار للإشعار بعلّة يأسهم.

عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «مَن قرأ سورة الممتحنة كان له المؤمنون والمؤمنات شفعاءَ يوم القيامة».[3]

---

١ بلفظ قريب في معالم التنزيل للبغوي، ١٠٣/٨؛ والكشّاف للزمخشري، ٣٩٣/٤.

٢ القول في اللباب لابن عادل، ٤١/١٩.

٣ الكشف والبيان للثعلبي، ٢٨٦/٢٦ (الممتحنة، ١/٦٠)؛ التفسير الوسيط للواحدي، ٢٨١/٤ (الممتحنة، ١/٦٠)؛ الكشّاف للزمخشري، ٣٩٣/٤. وهو جزء مِن حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه في فضائل السور. انظر: الموضوعات لابن الجوزي، ٢٤٠/١.

سورة الممتحنة

قال ابن حجر: المشهور في هذه التسمية أنها بفتح الحاء، وقد تكسر؛ فعلى الأول هي صفةُ المرأة التي أُنزلت بسببها، وعلى الثاني صفةُ السورة، كما قيل لبراءة: الفاضحة[1]. وفي «جمال القراء»[2]: تسمَّى أيضاً سورةَ الامتحان، وسورةَ المودَّة.

وأطلق ابن عباس وابن الزبير ﷺ القول بمدنيَّتها، وذكر بعضُهم أنَّ أوَّلها نزلَ يوم فتح مكة، فكونُها مدنيةً إما من باب التغليب، أو مبنيٌّ على أنَّ المدنيَّ ما نزل بعد الهجرة. وهي ثلاث عشرة آية بالاتفاق.

ومناسبتها لما قبلها أنه ذُكِرَ فيها قبلُ موالاةُ الذين نافقوا للذين كفروا من أهل الكتاب، وذُكِرَ في هذه نهيُ المؤمنين عن اتخاذ الكفار أولياءَ؛ لئلّا يُشابهوا المنافقين، وبُسِطَ الكلامُ فيه أتمَّ بَسْط.

وقيل في ذلك أيضاً: إنَّ فيما قبل ذِكْرُ المعاهَدين من أهل الكتاب، وفي هذه ذِكْرُ المعاهَدين من المشركين؛ لأنَّ فيها ما نزل في صلح الحديبية. ولشدَّةِ اتصالها بالسورة قبلها فُصل بها بينها وبين الصف، مع تواخيهما في الافتتاح بـ «سبّح».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ نزلت في حاطب بن عمرو أبي بلتعة، وهو مولى عبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى؛ أخرج

(١) فتح الباري ٨/ ٦٣٣.
(٢) ٢/ ٨٦٧.

الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وجماعة عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزُّبير والمِقْداد فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضةَ خاخٍ[1]، فإنَّ بها ظَعينة[2] معها كتاب، فخذوه منها فَأْتوني به» فخرجنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظَّعينة فقلنا: أَخرجي الكتاب، قالت: ما معي من كتاب. قلنا: لَتُخرِجنَّ الكتابَ أو لَتُلقيَنَّ الثياب. فأخرجته من عِقاصها[3]، فأتينا به النبيَّ ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناسٍ من المشركين بمكة، يخبرهم ببعض أَمْر النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «ما هذا يا حاطب»؟! قال: لا تعجلْ عليَّ يا رسول الله، إني كنتُ امرأً مُلْصَقاً في قريشٍ، ولم أكنْ من أنفُسِها، وكان مَنْ معك من المهاجرين لهم قراباتٌ يَحمونَ بها أهلهم وأموالهم بمكة، فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النَّسَب فيهم، أن أَصطنعَ إليهم يداً يَحمون بها قرابتي، وما فعلتُ ذلك كُفْراً ولا ارتداداً عن ديني، فقال عمر رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنقه. فقال عليه الصلاة والسلام: «إنه شَهِدَ بدراً، وما يُدريك لعلَّ الله اطَّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم» فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ إلخ[4].

وفي رواية ابن مردويه عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام بعث عمرَ وعليًّا رضي الله عنهما في أَثر تلك المرأة، فلحقاها في الطريق، فلم يقدرا على شيءٍ معها، فأقبلا راجعَين، ثم قال أحدهما لصاحبه: والله ما كَذَّبنا ولا كَذَبنا، ارجع بنا إليها، فرجعا فسلّا سيفيهما وقالا: والله لَنُذيقنَّكِ الموتَ أو لتدفعنَّ الكتابَ. فأنكرت ثم قالت: أَدفعه إليكما على أن لا تردَّاني إلى رسول الله ﷺ. فقبلا ذلك، فأخرجته

(١) جاء في هامش الأصل: بخاءين معجمتين مكان بين مكة والمدينة، يجوز صرفه وعدمه.

(٢) جاء في هامش الأصل: الظعينة بالظاء المعجمة المشالة والعين المهملة: المرأة ما دامت في هودجها، وتطلق على المرأة مطلقاً.

(٣) جاء في هامش الأصل: من المعقوص وهو نحو من المضفور.

(٤) أحمد (٦٠٠)، والبخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٥)، والنسائي في الكبرى (١١٥٢١)، وابن حبان (٦٤٩٩).

لهما من قرونِ رأسها، وفيه ـ على ما في «الدر المنثور»[(١)] ـ أنَّ المرأةَ تُدعى أمَّ سارة، كانت مولاةً لقريش[(٢)].

وفي «الكشاف»[(٣)]: يقال لها: سارة مولاة لأبي عمرو بن صيفي بن هاشم.

وفي صحة خبر أنس تردُّدٌ، وما تضمَّنه من رجوع الإمامين رضي الله عنهما بعيد.

وقيل: إنَّ المبعوثين في أثرها عمر وعليٌّ وطلحةُ والزبيرُ وعمارٌ والمقدادُ وأبو مرثد، وكانوا فرساناً. والمعوَّل عليه ما قدَّمنا، والذين كانوا له في مكة بَنُوهُ وإخوته على ما روي عن عروةَ بن الزبير عن عبد الرحمن بن حاطب المذكور، وفي روايةٍ لأحمدَ[(٤)] عن جابر أنَّ حاطباً قال: كانت والدتي معهم. فيحتمل أنها مع بَنِيْه وإخوته.

وصورة الكتاب ـ على ما في بعض الروايات ـ: إنَّ رسولَ الله ﷺ توجَّهَ إليكم بجيشٍ كالليل يسيرُ كالسيل، وأقسمَ بالله لو سارَ إليكم وَحْدَهُ لنصرهُ الله عليكم، فإنه منجزٌ له ما وَعَدَهُ.

وفي الخبر السابق ـ على ما قيل ـ دليلٌ على جواز قتل الجاسوس لتعليله ﷺ المنعَ عن قتله بشهوده بدراً، وفيه بحثٌ.

وفي التعبير عن المشركين بالعدوِّ مع الإضافة إلى ضميره عزَّ وجلَّ تغليظٌ لأمرِ اتِّخاذهم أولياء، وإشارةٌ إلى حلول عقاب الله تعالى بهم، وفيه رمزٌ إلى معنى قوله:

إذا صافى صديقُكَ مَنْ تعادي فقد عاداك وانقطعَ الكلامُ[(٥)]

والعدوُّ فَعُولٌ من عَدَا، كَعَفُوٍّ من عَفَا، ولكونه على زِنَةِ المصدر أُوقِعَ على الجمع إيقاعَه على الواحد، ونُصِبَ «أولياء» على أنه مفعولٌ ثانٍ لـ «تتخذوا».

(١) ٦/ ٢٠٤، والخبر أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط (٦٥٧٧)، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٦٠-٦١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ١٦٧-١٦٨: فيه الحكم به عبد الملك، وهو ضعيف.

(٢) جاء في هامش الأصل: وقيل مولاة بني المطلب.

(٣) ٤/ ٨٨.

(٤) برقم (١٤٧٧٤).

(٥) البيت في غرر الخصائص الواضحة ص٤٣٢، وسلف ٤/ ١٠٦ و٨/ ٧٤.

وقوله تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ تفسيرٌ للموالاة أو لاتخاذها، أو استئنافٌ، فلا محلَّ لها من الإعراب، والباءُ زائدةٌ في المفعول كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]. وإلقاءُ المودَّةِ مجازٌ عن إظهارها، وتفسيرُه بالإيصال، أي: تُوصلون إليهم المودةَ، لا يقطعُ التجوُّزَ.

وقيل: الباء للتعدية؛ لكون المعنى: تُفضون إليهم بالمودَّة، و: أفضى، يتعدَّى بالباء كما في «الأساس»(١). وقيل: هي للسببية، والإلقاءُ مجازٌ عن الإرسال، أي: ترسلون إليهم أخبارَ النبيِّ ﷺ بسبب المودَّة التي بينكم. وعن البصريين أنَّ الجارَّ متعلِّقٌ بالمصدر الدالِّ عليه الفعل، وفيه حَذْفُ المصدر مع بقاء معموله.

وجُوِّزَ كونُ الجملة حالاً من فاعل «لا تتخذوا»، أو صفةً لـ «أولياء»، ولم يقلْ: تلقون إليهم أنتم، بناءً على أنه لا يجبُ مثلُ هذا الضمير مع الصفة الجارية على غير مَنْ هي له، أو الحال، أو الخبر، أو الصلة، سواءٌ في ذلك الاسمُ والفعلُ كما في «شرح التسهيل» لابن مالك إذا لم يحصلْ إلباسٌ نحو: زيدٌ هندٌ ضاربها أو يضربها، بخلاف: زيد عمرو ضاربه أو يضربه، فإنه يجبُ معه «هو» لمكان الإلباس.

وزعم بعضُهم أنَّ الإبرازَ في الصفات الجارية على غير مَنْ هي له إنما يُشترط في الاسم دون الفعل كما هنا، ومنع ذلك.

وتُعقِّبَ الوجهان بأنهما يُوهِمان أنه تجوزُ الموالاةُ عند عدم الإلقاء، فيحتاج إلى القول بأنه لا اعتبار للمفهوم للنهي عن الموالاة مطلقاً في غير هذه الآية، أو يقال: إنَّ الحالَ والصفةَ لازمةٌ، ولذا كانت الجملةُ مفسِّرة.

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ حالٌ من فاعل «لا تتخذوا» وهي حالٌ مترادفةٌ إن كانت جملةُ «تلقون» حاليةً أيضاً، أو من فاعل «تلقون» وهي متداخلةٌ على تقدير حاليَّتها، وجُوِّزَ كونهُ حالاً من المفعول وكونه مستأنفاً.

---

(١) مادة (فضو).

وقرأ الجَحْدريُّ والمعلَّى عن عاصم: «لِمَا» باللام[1]، أي: لأجل ما جاءكم، بمعنى جعل ما هو سبب للإيمان سبب الكفر.

﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ أي: من مكة ﴿أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ أي: لإيمانكم، أو كراهةَ إيمانكم، أو بسبب إيمانكم[2] بالله عزَّ وجلَّ، والجارُّ متعلِّقٌ بـ «يخرجون». والجملةُ قيل: حالٌ من فاعل «كفروا»، أو استئنافٌ كالتفسير لكُفْرهم كأنه قيل: كيف كفروا؟ وأُجيب بأنهم كفروا أشدَّ الكفر بإخراج الرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين؛ لإيمانهم خاصة، لا لغرضٍ آخر، وهذا أرجحُ من الوجه الأول لطباقه للمقام وكثرة فوائده. والمضارع لاستحضار الحال الماضية لما فيها من مزيد الشناعة، والاستمرارُ غيرُ مناسبٍ للمعنى، وفي «تؤمنوا» قيل: تغليبٌ للمؤمنين.

والالتفاتُ عن ضمير المتكلِّم بأن يقال: بي، إلى ما في النظم الجليل؛ للإشعار بما يُوجب الإيمانَ من الألوهية والربوبية.

﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى﴾ متعلِّقٌ بقوله تعالى: «لا تتخذوا» إلخ، كأنه قيل: لا تتولَّوا أعدائي إن كنتم أوليائي، فجوابُ الشرط محذوفٌ دلَّ عليه ما تقدم. وجعله الزمخشريُّ حالاً من فاعل «لا تتخذوا»[3]، ولم يُقدِّرْ له جواباً، أي: لا تتخذوا عدوِّي وعدوَّكم أولياءَ، والحالُ أنكم خرجتمْ لأجل الجهاد وطَلَبِ مرضاتي. واعتُرض بأنَّ الشرطَ لا يقعُ حالاً بدون جوابٍ في غير «إنْ» الوصلية، ولا بدَّ فيها من الواو، وأنْ تَرِدَ حيث يكون ضدّ المذكور أولى كـ: أَحْسِنْ إلى زيدٍ وإن أساءَ إليك. وما هنا ليس كذلك.

وأجيب بأنَّ ابنَ جِنِّي جوَّزه، وارتضاه جارُ الله هنا؛ لأنَّ البلاغةَ وسَوْقَ الكلام يقتضيانه، فيقال لمن تحقَّقتْ صداقته من غير قَصْدٍ للتعليق والشَّكِّ: لا تخذلني إن كنتَ صديقي؛ تهييجاً للحَمِيَّة، وفيه من الحُسْنِ ما فيه، فلا يضرُّ إذا خالفَ

(١) الكشاف ٤/ ٨٩، والبحر ٨/ ٢٥٣.
(٢) قوله: أو بسبب إيمانكم. ليس في (م).
(٣) الكشاف ٤/ ٨٩.

المشهور. ونَصْبُ المصدرين على ما أشرنا إليه على التعليل، وجُوِّز كونهما حالين، أي: مجاهدين ومبتغين.

والمراد بالخروج إما الخروج للغزو، وإما الهجرة، فالخطابُ للمهاجرين خاصة؛ لأنَّ القصةَ صدرتْ منهم كما سمعتَ في سبب النزول.

وقوله تعالى: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ استئنافٌ بيانيٌّ، كأنهم لَمَّا استشعروا العتابَ مما تقدَّم، سألوا: ما صَدَرَ عنَّا حتى عوتبنا؟ فقيل: «تُسرُّون» إلخ، وجُوِّزَ أن يكونَ بدلاً من «تلقون» بدلَ كلٍّ من كلٍّ إن أُريد بالإلقاء الإلقاء خفية، أو بدلَ بعضٍ إن أُريد الأعمّ؛ لأنَّ منه السِّرُّ والجهر.

وقال أبو حيان: هو شبيهٌ ببدل الاشتمال[١]. وجوَّزَ ابنُ عطيةَ كونه خبر مبتدأ محذوف، أي: أنتم تُسرُّون[٢]، والكلامُ استئنافٌ للإنكار عليهم، وأنت تعلمُ أنَّ الاستئنافَ لذلك حَسَنٌ لكنه لا يحتاجُ إلى حَذْف.

والكلامُ في الباء هنا ـ على ما يقتضيه ظاهرُ كلامهم ـ كالباء فيما تقدَّم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ﴾ في موضع الحال، و«أعلم» أَفعل تفضيل، والمفضَّلُ عليه محذوفٌ، أي: منكم. وأجاز ابنُ عطيةَ[٣] كونه مضارعاً، والعِلْمُ قد يتعدَّى بالباء، أو هي زائدة. و«ما» موصولةٌ أو مصدريةٌ.

وذِكْرُ «ما أعلنتم» مع الاستغناء عنه؛ للإشارة إلى تساوي العِلْمين في عِلْمه عزَّ وجلَّ، ولذا قُدِّمَ «ما أخفيتم»، وفي هذه الحال إشارةٌ إلى أنه لا طائلَ لهم في إسرار المودَّة إليهم، كأنه قيل: تُسرُّون إليهم بالمودة والحال أني أعلمُ ما أخفيتم وما أعلنتم، ومُطْلِعٌ رسولي على ما تُسرُّون، فأيُّ فائدةٍ وجدوى لكم في الإسرار؟!

﴿وَمَن يَفْعَلْهُ﴾ أي: الإسرار. وقال ابن عطية وجمعٌ: أي: الاتخاذ[٤]. ﴿مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١﴾ أي: الطريق المستوي والصراط الحقَّ، فإضافة «سواء»

(١) البحر المحيط ٨/ ٢٥٣.
(٢) المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٤.
(٣) في المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٤.
(٤) المصدر السابق.

من إضافة الصفة إلى الموصوف، ونَصْبُهُ على المفعول به لـ «ضَلَّ» وهو يتعدَّى كأضل. وقيل: لا يتعدَّى؛ و«سواء» ظرفٌ كقوله:

كـمـا عَـسَـلَ الـطـريـقَ الـثـعـلـبُ(١)

﴿إِن يَثۡقَفُوكُمۡ﴾ أي: إن يظفروا بكم، وأصلُ الثَّقْف: الحِذْقُ في إدراك الشيء وفعله، ومنه: رجلٌ ثَقِفٌ لَقِفٌ، وتُجوِّزَ به عن الظَّفَر والإدراك مطلقاً. ﴿يَكُونُواْ لَكُمۡ أَعۡدَآءٗ﴾ أي: عداوةٌ يترتَّبُ عليها ضررٌ بالفعل، بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ وَأَلۡسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ﴾ أي: بما يسوؤكم من القتل والأسر والشَّتْم، فكأنه عَطْفٌ تفسيريٌّ، فوقوع «يكونوا» إلخ جواب الشرط بالاعتبار الذي أشرنا إليه، وإلا فكونهم أعداء للمخاطبين أمرٌ متحقِّقٌ قبل الشرطِ، بدليل ما في صَدْر السورة، ومثله قولُ بعضهم: أي: يُظهروا ما في قلوبهم من العداوة، ويرتِّبوا عليها أحكامها.

وقيل: المراد بذلك لازمُ العداوة وثمرتها، وهو ظهورُ عدم نفع التودُّد، فكأنه قيل: إن يثقفوكم يظهر لكم عدمُ نفع إلقاء المودَّة إليهم والتودُّدِ لهم.

وقوله تعالى: ﴿وَوَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ ۝٢﴾ عَطْفٌ على الجواب، وهو مستقبَلٌ معنًى كما هو شأن الجواب، ويُؤوَّلُ كما أُوِّلَ سابقه بأن يقال ـ على ما في «الكشف» ـ المراد: ودادة يترتَّبُ عليها القُدرة على الرَّدِّ إلى الكفر، أو يقال ـ على ما قال البعض ـ المرادُ: إظهار الودادة وإجراء ما تقتضيه، والتعبير بالماضي وإن كان المعنى على الاستقبال؛ للإشعار بأنَّ ودادتهم كُفْرَهم قبل كلِّ شيء، وأنها حاصلةٌ وإن لم يثقفوهم.

وتحقيقُ ذلك أنَّ الودادةَ سابقةٌ بالنوع متأخِّرةٌ باعتبار بعض الأفراد، فعُبِّرَ بالماضي نظراً للأول، وجُعلت جواباً متأخِّراً نظراً للثاني.

وآثر الخطيب الدمشقي(٢) العطف على مجموع الجملة الشرطية كقوله تعالى:

---

(١) عجز بيت لساعدة بن جُؤيَّة الهذلي، وهو في الكامل ١/ ٤٧٤، والخزانة ٣/ ٨٣، وصدره:
لَـدْنٌ بِـهَـزِّ الـكـف يـعـسِـلُ مـتـنُـهُ

(٢) يعني القزويني في كتابه الإيضاح ص٩٤-٩٥ (علم المعاني)، وقد عُرف بخطيب دمشق كما في كشف الظنون ٢/ ١٧٦٤.

﴿ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾ [الحشر:١٢] في السورة قبل[1]، و: ﴿إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس:٤٩] عند جمع، قال: لأنَّ ودادتهم أن يرتدُّوا كفاراً حاصلةٌ وإن لم يظفروا بهم، فلا يكونُ في التقييد بالشرط فائدة. وإلى ذلك ذهب أبو حيان[2]، وجوابه يُعلم مما ذكرنا.

وقريبٌ منه ما قيل: إنَّ ودادةَ كُفْرهم بعد الظفر لمَّا كانت غيرَ ظاهرة؛ لأنهم حينئذٍ سَبْيٌ وخَدَمٌ لا يُعتدُّ بهم، فيجوز أن لا يتمنَّى كفرهم، فيحتاج إلى الإخبار عنه، بخلاف الودادة قبل الظفر، فيكون للتقييد فائدة؛ لأنها ودادةٌ أخرى متأخِّرةٌ.

وقال بعض الأفاضل: إنَّ المعطوفَ على الجزاء في كلام العرب على أنحاء: الأولُ: أن يكونَ كلٌّ منهما جزاءً وعلةً نحو: إن تأتني آتك وأُعْطِكَ. الثاني: أن يكون الجزاءُ أحدَهما، وإنما ذُكر الآخرُ لشدَّةِ ارتباطه به؛ لكونه مسبباً له مثلاً، نحو: إذا جاء الأميرُ استأذنتُ وخرجتُ لاستقباله، ونحو: حبستُ غريمي لأستوفي حَقِّي وأُخلِّيه. الثالث: أن يكونَ المقصودُ جَمْعَ أمرين، وحينئذٍ لا ينافي تقدُّمُ أحدهما[3]، كـ: خرجت مع الحجاج لأرافقهم في الذهاب، ولا أرافقهم في الإياب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ الآية [الفتح: ١-٢].

وما في النظم الجليل هنا قيل: محتملٌ للأول لاستقبال الودادة من بعض الاعتبارات كما تقدم، وعبّر بالماضي اعتباراً للتقدُّم الرُّتَبيِّ من حيث إنَّ الرَّدَّ عند الكَفَرة أشقُّ المضارِّ لعلمهم أنَّ الدينَ أعزُّ على المؤمنين من أرواحهم؛ لأنهم باذلون لها دونه، وأهمّ شيءٍ عند العدو أن يقصد أهمَّ شيءٍ عند صاحبه؛ ومحتملٌ للثالث بأن يكونَ المرادُ المجموع بتأويل: يريدون لكم مضارَّ الدنيا والآخرة، قيل: وللثاني أيضاً؛ بأن يكونَ الجزاءُ هو «يبسطوا» وذُكرت عداوتهم وودادتهم الرَّدَّ لشِدَّةِ الارتباط لما هناك من السببية والمسببية، وهو كما ترى. وجَعَل الطيبيُّ المجموعَ

(١) الذي في الإيضاح قوله تعالى: ﴿وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾ [آل عمران: ١١١].
(٢) في البحر ٨/ ٢٥٣.
(٣) بعدها في (م): نحو.

مجازاً من إطلاق السبب وإرادة المسبَّب، وهو مضارُّ الدارين، وذكر أنَّ الجوابَ في الحقيقة مقدَّرٌ، أي: يريدوا لكم مضارَّ الدنيا والدين، وما ذُكر دليلُه أُقيم مقامه.

وقيل: عبّر في الودادة بالماضي لتحقُّقها عند المؤمنين أتمّ من تحقُّقِ ما قبلها، وحُمل عليه كلامٌ لصاحب «المفتاح»[1].

وعن بعضهم أنَّ الواوَ واوُ الحال، لا واوُ العطف، والجملةُ في موضع الحال بتقدير «قد» أو بدونه. ولا يخفى أنَّ العطفَ هو المتبادر، وكونه على الجزاء أبعدُ مغزًى، وإخراجُ الشرط والجزاء على نحو ذلك أكثرُ من أن يُحصى.

﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ﴾ دَفْعٌ لما عسى أن يتخيَّلوا كونه عُذْراً نافعاً، من أنَّ الداعي للاتخاذ وإلقاء المودَّة صيانةُ الأرحام والأولاد من أذى أولئك.

والرَّحِمُ في الأصل: رَحِمُ المرأة، واشتَهر في القرابة حتى صارَ كالحقيقة فيها، فإما أن يُرادَ به ذلك، أو يُجعل مجازاً عن القريب، أو يُعتبرَ معه مضاف، أي: ذوو أرحامكم، ويؤيِّد التأويلَ عَطْفُ قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ﴾ أي: لن ينفعكم قراباتكم أو أقاربكم، ولا أولادكم الذين تُوالون المشركينَ لأجلهم، وتتقرَّبون إليهم محاماةً عليهم ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ بدفع ضُرٍّ أو جَلْبِ نَفْعٍ ﴿يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ استئنافٌ لبيان عدم نفع الأرحام والأولاد يومئذٍ، أي: يُفرِّقُ الله تعالى بينكم بما يكونُ من الهول الموجب لفرار كلٍّ منكم من الآخر حسبما نَطَقَ به قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ الآية [عبس: ٣٤] فلا ينبغي أن يُرفَضَ حَقُّ الله تعالى وتُوالَى أعداؤه سبحانه لمن هذا شأنه. وما أشرنا إليه من تعلُّقِ «يوم القيامة» بالفعل قبله هو الظاهر، وجُوِّزَ تعلُّقُهُ بـ «يفصل» بعده.

وقرأ حمزةُ والكسائيُّ وابنُ وثاب: «يُفصِّلُ» بضم الياء وتشديد الصاد مبنيًّا للفاعل[2]، وقرأ أبو حيوة وابنُ أبي عبلة كذلك، إلا أنهما خفَّفا[3]، وطلحةُ

(١) ينظر مفتاح العلوم للسكاكي ص٢٤٠ وحاشية الشهاب ٨/ ١٨٦.
(٢) التيسير ص٢١٠، والنشر ٢/ ٣٨٧، والبحر المحيط ٨/ ٢٥٤.
(٣) الكشاف ٤/ ٩٠، والمحرر الوجيز ٥/ ٢٩٥.

والنخعيُّ: «نُفَصِّلُ» بالنون مضمومة والتشديد والبناء للفاعل[1]، وهما أيضاً وزيد بن علي بالنون مفتوحةً مخففاً مبنيًّا للفاعل[2]، وأبو حيوةَ أيضاً بالنون مضمومة[3].

وقرأ الأعرج وعيسى وابن عامر: «يُفَصِّلُ» بالياء والتشديد والبناء للمفعول[4]، وجمهور القراء كذلك إلا أنهم خفَّفوا[5]، ونائبُ الفاعل إما «بينكم» وهو مبنيٌّ على الفتح لإضافته إلى متوغِّلٍ في البناء كما قيل، وإما ضمير المصدر المفهوم من الفاعل، أي: يفصل هو، أي: الفصل.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ۝٣﴾ فيجازيكم به.

﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ تأكيدٌ لأمر الإنكار عليهم والتخطئة في موالاة الكفار بقصة إبراهيم عليه السلام ومن معه؛ ليُعلَمَ أنَّ الحبَّ في الله والبغضَ فيه سبحانه من أوثق عُرَى الإيمان، فلا ينبغي أن يُغفَلَ عنهما.

و«الأُسوةُ» بضمِّ الهمزة وكسرها، وهما لغتان، وبالكسر قرأ جميعُ القراء إلا عاصماً[6]، وهي بمعنى الائتساء والاقتداء، وتطلقُ على الخصلة التي من حَقِّها أن يؤتَسَى ويُقتدى بها، وعلى نفس الشخص المؤتسى به، فـ: في زيد أُسوةٌ، من باب التجريد نحو:

وللضعفاء في الرحمن كافٍ[7]

و: في البيضة عشرونَ مَنًّا حديد[8]، وكلٌّ من ذلك قيل محتملٌ في الآية، ورُجِّحَ إرادةُ الخصلة لأنَّ الاستثناءَ الآتي عليها أظهر، و«لكم» للبيان متعلِّقٌ

---

(١) القراءات الشاذة ص١٥٥، والمحرر الوجيز ٥/ ٢٩٥.
(٢) الكشاف ٤/ ٩٠، والمحرر الوجيز ٥/ ٢٩٥، والبحر ٨/ ٢٥٤.
(٣) أي: نُفْصِلُ. الكشاف ٤/ ٩٠، والبحر ٨/ ٢٥٤.
(٤) التيسير ص٢١٠، والنشر ٢/ ٣٨٧، والبحر ٨/ ٢٥٤.
(٥) أي: «يُفْصَل» وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وأبي جعفر.
(٦) التيسير ص١٧٨، والنشر ٢/ ٣٤٨.
(٧) سلف ٤/ ٤٠١ برواية: وفي الرحمن للضعفاء كافٍ.
(٨) البيضة: الخوذة. والمنُّ: معيار قديم قدره رطلان. المعجم الوسيط (بيض) و(منن).

بمحذوفٍ كما في: سُقياً لك، أو هو متعلِّقٌ بـ «كان» على رأي مَنْ يُجوِّزُ تعلُّقَ الظرف بها، و«أسوة» اسمها و«حَسَنة» صفته، و«في إبراهيم» خبرها، أو «لكم» هو الخبر، و«في إبراهيم» صفةٌ بعد صفةٍ لـ «أسوة»، أو خبرٌ بعد خبر لـ «كان»، أو حالٌ من المستكنِّ في «لكم» على ما قيل، أو في «حسنة» ولم يُجوِّزْ كونه صلةَ «أسوة» بناءً على أنها مصدرٌ، أو اسمه، وهو إذا وُصِفَ لا يعملُ مطلقاً لضَعْفِ شبهه بالفعل، قيل: وإذا قلنا: إنها ليست مصدراً ولا اسمه، أو قلنا: إنه يغتفر عمله ـ وإن وُصِفَ قبل العمل ـ في الظرف للاتساع فيه، جاز ذلك.

والظاهر أنَّ المراد بـ «الذين معه» عليه السلام أتباعه المؤمنون، لكن قال الطبريُّ[(١)] وجماعة: المراد بهم الأنبياء الذين كانوا قريباً من عصره عليه وعليهم الصلاة والسلام؛ لأنه عليه السلام لم يكن معه وقتَ مكافحته قومه وبراءته منهم أتباعٌ مؤمنون كافحوهم معه وتبرَّؤوا منهم، فقد روي أنه قال لسارة حين رحل إلى الشام مهاجراً من بلد نمروذ: «ما على الأرض مَنْ يعبدُ الله تعالى غيري وغيرك[(٢)]». وأنت تعلمُ أنه لا يلزمُ وجودُ الأتباع المؤمنين في أول وقت المكافحة، بل اللازمُ وجودُهم ولو بَعْدُ، ولا شكَّ في أنهم وُجدوا بعدُ، فليُحمل «مَنْ معه» عليهم، ويكون التبرِّي المحكيُّ في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ﴾ إلخ وقتَ وجودهم، و«إذ» قيل: ظرفٌ لخبر «كان» والعاملُ الجارُّ والمجرورُ، أو المتعلَّق، أو لـ «كان» نفسها على ما مرَّ، أو بدلٌ من «أسوة».

و«برآء» جمعُ بَريء كظَريف وظُرَفاء. وقرأ الجَحْدريُّ: «بِرَاء» كظِراف جَمْعُ ظَرِيف أيضاً، وقرأ أبو جعفر: «بُراء» بضمِّ الباء[(٣)]، كتُؤَام وظُؤَار، وهو اسمُ جمعٍ؛ الواحدُ: بَريء وتَوْأم وظِئْر، وقال الزمخشريُّ: إنَّ ذلك على إبدال الضمِّ من الكَسْر كرُخال بضمِّ الراء جَمْعُ رِخْلٍ[(٤)]. وتُعقِّبَ بأنه ضَمٌّ أصليٌّ، والصيغةُ من

---

(١) ينظر تفسير الطبري ٢٢/ ٥٧٠.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٧)، ومسلم (٢٣٧١).

(٣) القراءتان في القراءات الشاذة ص١٥٥، والبحر ٨/ ٢٥٤.

(٤) الكشاف ٤/ ٩١. والرخل: الأنثى من أولاد الضأن. لسان العرب (رخل).

أوزان أسماء الجموع، وليس ذلك جمعَ تكسير فتكونَ الضمةُ بدلاً من الكسرة؛ ورُويت هذه القراءةُ عن عيسى، قال أبو حاتم: زعموا أنه عيسى الهمداني. وعنه: «بَرَاء»(١) على فَعال، كالذي في قوله تعالى: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ في الزخرف [الآية: ٢٦]، وهو مصدرٌ على فَعَال يُوصفُ به المفرد وغيره.

وتأكيدُ الجملة لمزيد الاعتناء بشأنها، أو لأنَّ قومهم المشركين مستبعِدُون ذلك شاكُّون فيه، حيث يحسبون أنفسَهم على شيءٍ، وكأنهم استشعروا ذلك منهم فقالوا لهم: «إنا برآء منكم».

﴿وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ من الأصنام والكواكب وغيرها ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ بيانٌ لقوله سبحانه: (إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ) إلى آخره، فهو على معنى: كفرنا بكم وبما تعبدون من دون الله، ويكون المراد بـ «كُم» القوم ومعبوديهم بتغليب المخاطبين، والكفر بذلك مجازٌ أو كنايةٌ عن عدم الاعتداد، فكأنه قيل: إنَّا لا نعتدُّ بشأنكم ولا بشأن آلهتكم، وما أنتم عندنا على شيء.

وفي «الكشف» أنَّ الأصلَ: كفرنا بما تعبدون، ثم: كفرنا بكم وبما تعبدون؛ لأنَّ مَنْ كَفَرَ بما أتى به الشخص فقد كفر به، ثم اكتفى بـ «كفرنا بكم» لتضمُّنه الكفرَ بجميع ما أتوا به وما تلبَّسوا به، لاسيما وقد تقدَّمه «إنَّا برآء» وفُسِّرَ بـ : إنَّا لا نعتدُّ.. إلخ تنبيهاً على أنه تهكُّمٌ بهم، فإنَّ ذلك لا يُسمَّى كُفْراً لغةً وعرفاً وإنما هو اسمٌ يقع على أَدْخَلِ الأشياء في الاستهجان والذَّمِّ. وما ذكرناه أقرب، وهو معنى ما في «الكشاف» دونه، وأما ما قيل: إنَّ في الكلام معطوفاً على الجارِّ والمجرور محذوفاً، أي: بكم وبما تعبدون، وحُذِفَ اكتفاءً بدلالة السياق، فليس بشيء.

﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا﴾ أي: هذا دأبنا معكم لا نتركه ﴿حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ وتتركوا ما أنتم عليه من الشرك، فتنقلبَ العداوةُ ولايةً والبغضاءُ محبةً، وفسَّر الفيروزآبادي «البغضاء» بشِدَّةِ البُغْض ضدّ الحبّ، وأفاد أنَّ العداوةَ

(١) معاني القرآن للفراء ٣/ ١٥٠، والبحر ٨/ ٢٥٤.

ضدّ الصداقة، وفسَّرَ الصداقةَ بالمحبة(١)، فالعداوةُ والبغضاءُ على هذا متقاربان.

وأفاد الراغبُ أنَّ العداوةَ منافاةُ الالتئام قلباً، وقال: البُغْضُ نِفارُ النفس عن الشيءِ الذي ترغبُ عنه، وهو ضدّ الحبِّ، ثم قال: يقال: بَغُضَ الشيء بُغْضاً وبغضة وبغضاء(٢). وهو نحو كلام الفيروزآبادي، والذي يُفْهَمُ من كلام غير واحدٍ أنه كثيراً ما يُعتبَرُ في العداوة التخاذل دون البغضاء، فليراجع هذا المطلب.

﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ استثناء من قوله تعالى: «أسوة حسنة» كما قاله قتادة وجماعة، وهو على تقدير التجريد أو تفسيرِ الأسوةِ بالاقتداء منقطعٌ بلا ريبٍ، وأما على تقدير أن يُرادَ بها ما يُؤتَسى به، فقيل: هو متصلٌ؛ وقيل: منقطعٌ، وإليه ذهب الأكثر، وتوجيهُ الاستثناء إلى العِدَة بالاستغفار، لا إلى نفس الاستغفار المحكيِّ عنه عليه السلام بقوله تعالى: ﴿وَٱغْفِرْ لِأَبِيٓ﴾ الآية [الشعراء: ٨٦] مع أنه المراد، قيل: لأنها كانت هي الحاملة له عليه السلام عليه، ويُعلم من ذلك استثناءُ نفس الاستغفار بطريق الأولى، وجَعَلَها بعضُهم كنايةً عن الاستغفار؛ لأنَّ عِدَةَ الكريم خصوصاً مثل إبراهيم عليه السلام، لاسيَّما إذا أُكِّدتْ بالقَسَم، يلازمها الإنجازُ، وليس بلازمٍ كما لا يخفى، وكأنَّ هذه العِدَة غيرُ العِدَة السابقة في سورة مريم في قوله تعالى حكايةً عنه عليه السلام: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ﴾ الآية [مريم: ٤٧] ولعلها وقعتْ منه عليه السلام بعد تلك تأكيداً لها، وحُكيتْ هاهنا على سبيل الاستثناء.

وفي «الإرشاد»: تخصيصها بالذكر دون ما وقع في سورة مريم؛ لورودها على طريق التوكيد القَسَمي(٣).

واستثناءُ ذلك من الأُسوة الحسنة، قيل: لأنَّ استغفارَهُ عليه السلام لأبيه الكافر ـ بمعنى أن يُوفِّقه الله تعالى للتوبة، ويهديه سبحانه للإيمان ـ وإن كان جائزاً عقلاً وشرعاً لوقوعه قبل تبيُّنِ أنه من أصحاب الجحيم، وأنه يموتُ على الكفر،

---

(١) القاموس المحيط (بغض) و(عدا) و(صدق).
(٢) المفردات (عدا) و(بغض). وجاء في مطبوعه: وبَغَضْتُه بغضاء. بدل: وبغضة وبغضاء.
(٣) إرشاد العقل السليم ٨/ ٢٣٧.

كما دلَّ عليه ما في سورة التوبة[1]، لكنه ليس مما ينبغي أن يُؤتَسى به أصلاً؛ إذ المرادُ به ما يجب الائتساءُ به حَتْماً لورود الوعيد على الإعراض عنه بقوله تعالى بعد: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الممتحنة: ٦] فاستثناؤه عمَّا سبق إنما يفيدُ عدمَ وجوب استدعاء الإيمان والمغفرة للكافر المرجوِّ إيمانُهُ؛ وذلك مما لا يرتاب فيه عاقلٌ، وأما عدمُ جوازه فلا دلالة للاستثناء عليه قطعاً، وزعم الإمامُ[2] ـ على ما نُقِلَ عنه ـ دلالة الآية على ذلك؛ ولا يلزمُ أن يكونَ الاستغفارُ منه عليه السلام معصية؛ لأنَّ كثيراً من خواصِّ الأنبياء عليهم السلام لا يجوزُ التأسِّي به؛ لأنه أُبيحَ لهم خاصة. وهو كما ترى؛ إذ هو ظاهرٌ في أنَّ ذلك الاستغفار الذي وقع منه عليه السلام لو فُرِضَ واقعاً من غيره، لكان معصية، وليس كذلك، بل هو مباحٌ مِمَّنْ وقع.

وعن الطيبيِّ ما حاصله: إنَّ إبراهيمَ عليه السلام لَمَّا أجاب قولَ أبيه: ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ وَٱهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦] بقوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ﴾ [مريم: ٤٧] رحمةً ورأفةً به، ولم يكن عارفاً بإصراره على الكفرِ، وَفَّى بوَعْده، وقال: ﴿وَٱغْفِرْ لِأَبِيٓ﴾ [الشعراء: ٨٦] فلمَّا تبيَّنَ إصرارُهُ تركَ الدعاءَ وتبرَّأ منه، فظهر أنَّ استغفارَهُ لم يكن مُنكَراً وهو في حياته، بخلافِ ما نحن فيه، فإنه فَصَّل عداوتهم وحِرْصهم على قَطْع أرحامهم بقوله تعالى: (لَن تَنفَعَكُمْ) إلخ، وسلَّاهم عن القطيعة بقصة إبراهيم عليه السلام، ثم استثنى منها ما ذكر، كأنه قيل: لا تجاملوهم ولا تُبدوا لهم الرأفةَ كما فعل إبراهيم؛ لأنه لم يتبيَّن له كما تبيَّن لكم. انتهى.

وفيه رمزٌ إلى احتمال أن يكونَ المستثنى نفسَ العِدَة من حيثُ دلالتها على الرأفة والرحمة، ومآل ذلك استثناءُ الرأفة والرحمة.

وعلَّلَ بعضُ الأجِلَّة عدمَ كون استغفاره عليه السلام لأبيه الكافر مما لا ينبغي أن يُؤتَسى به، بأنه كان قبل النهي أو لموعدةٍ وَعَدها إياه.

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾. [الآية ١١٤].

(٢) ينظر تفسير الرازي ٢٩/ ٣٠١.

وتُعقِّبَ الثاني بأنَّ الوَعْدَ بالمحظور لا يرفعُ حَظْره، والأولُ بأنه مبنيٌّ على تناول النهي لاستغفاره عليه السلام له، مع أنَّ النهيَ إنما وَرَدَ في شأن الاستغفار بعد تبيُّنِ الأمر، وقد كان استغفاره عليه السلام قبله، ومنبئٌ عن كون الاستغفار مؤتسًى به لو لم ينهَ عنه، مع أنَّ ما يُؤتسى به ما يجبُ الائتساء به، لا ما يجوز فعله في الجملة. وأُجيب بما لا يرفعُ القالَ والقيل؛ فالأَولى التعليل بما سبق.

واستظهر أبو حيان أنَّ الاستثناءَ من مضافٍ لإبراهيم مقدَّرٍ في نظم الآية الكريمة، أي: لقد كان لكم أسوةٌ حَسَنَةٌ في مقالات إبراهيم ومحاوراته لقومه، إلا قولَ إبراهيم. . إلخ، وجزمَ باتصال الاستثناء عليه[1]. وكذا جزم الطيبيُّ باتصاله على قول البغويِّ، أي: لكم أسوةٌ حَسَنَةٌ في إبراهيم وأموره، إلا في استغفاره لأبيه المشرك[2].

ولا يخفى أنَّ التقديرَ خلافُ الظاهر، ومتى ارتُكب فالأَولى تقديرُ: أمور.

بقي أنه قيل: إنَّ الآيةَ تدلُّ على منع التأسِّي بإبراهيم عليه السلام في الاستغفار للكافر الحيِّ، مع أنه بالمعنى السابق ـ أعني طلب الإيمان له ـ لا مَنْعَ عنه.

وأجيب بأنه إنما مُنِعَ من التأسِّي بظاهره، وظَنِّ أنه جائزٌ مطلقاً كما وقع لبعض الصحابة رضي الله عنهم، وفيه أنه قد تقدَّمَ أنَّ دلالةَ الآية على أنَّ الاستغفارَ ليس مما يجبُ الائتساءُ به حَتْماً، لا على منعه وحرمته، ثم إنه ينبغي أن يُعلَمَ أنَّ تبيُّنَ كون أبيه من أصحاب الجحيم الذي كان الاستغفارُ قبله، كان في الدنيا، وكذا التبرِّي منه بعده، وقد تقدَّم في سورة التوبة[3] قولٌ بكون ذلك في الآخرة؛ لدلالة ظواهر بعض الأخبار الصحيحة عليه، فإنها دالةٌ على أنه عليه السلام يشفعُ لأبيه يوم القيامة، وهي استغفارٌ أيُّ استغفار فيه، ولو كان تبيَّنَ أنه يموتُ كافراً في الدنيا لم يكنْ ليشفع ويطلب على أتمِّ وجهِ المغفرةَ له، ضرورةَ أنه عليه السلام عالمٌ أنَّ الله تعالى لا يغفرُ أن يُشرَكَ به، وإنكارُ ذلك مما لا يكادُ يُقدِمُ عليه عاقل، والذاهبون إلى أنَّ

(١) البحر المحيط ٨/ ٢٥٤.
(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٠.
(٣) عند تفسير الآية (١١٤).

التبيُّنَ كان في الدنيا كما عليه سلفُ الأمة ـ وهو الصحيح الذي أجزمُ به اليوم ـ أشكلتْ عليهم تلك الظواهر من حيثُ دلالتها على الشفاعة التي هي في ذلك اليوم استغفار، وأتهموا وأنجدوا في الجواب عنها، وقد تقدَّم جميعُ ما وجدته لهم، فارجع إليه واختر لنفسك ما يحلو.

ثم إني أقول: الذي يغلبُ على ظنِّي أنَّ الاستغفارَ الذي كان منه عليه السلام قبل التبيُّنِ بالمعنى المشهور، لا بمعنى التوفيق للإيمان، والآياتُ التي في سورة التوبة وما وَرَدَ في سبب نزولها تُؤيِّدُ ظواهرُها ذلك.

والتزم أنَّ امتناع جواز الاستغفار إنما عُلم بالوحي لا بالعقل؛ لأنه يجوزُ أن يغفرَ الله تعالى للكافر وهو سبحانه الغفور الرحيم، وأنه عليه السلام لم يكن إذ استغفرَ عالماً بالوحي امتناعَه، ومعنى الآية ـ والله تعالى أعلم ـ: إنَّ لكم الاقتداء بإبراهيم عليه السلام والذين معه في البراءة من الكَفرة، لكنَّ استغفارَهُ للكافر ليس لكم الاقتداء به فيه، ومآله: يجبُ عليكم البراءة، ويحرم عليكم الاستغفار وإبداءُ الرأفة، فليس لكم الذي اعتبرناه في الاستثناء من باب قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ إلخ [التوبة: ١١٣]، ودلالةُ ذلك على المنع ظاهرةٌ. فتأمل جميع ما قدمناه، ووراءه كلامٌ مبنيٌّ على قول مَنْ قال: ليس لله عزَّ وجلَّ قضاءٌ مبرَمٌ، ونُقل ذلك عن القطب الشيخ عبد القادر الكيلاني قُدِّسَ سِرُّهُ، وشَيَّدَ بعضُ الأَجِلَّة أركانه في رسالةٍ مستقلةٍ بَسَطَ فيها الأدلةَ على ذلك، لكنها لا تخلو عن بحثٍ، والله تعالى أعلم.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ من تمام القول المستثنى، محلّه النصب على أنه حالٌ من فاعل «لأستغفرنَّ» وموردُ الاستثناء نفسُ الاستغفار، لا قيده، فإنه في نفسه من خصال الخير لكونه إظهاراً للعجز وتفويضاً للأمر إلى الله تعالى، فالكلامُ من قبيل ما رجع فيه النفيُ للمقيَّد دون القيد.

وفي «الكشف»: إنه وإن كان في نفسه كلاماً مطابقاً للواقع، حَسَناً أن يُجعل أُسوة، إلا أنه شفع بقوله: «لأستغفرن لك» تحقيقاً للوعد، كأنه قيل: لأستغفرنَّ لك

وما في طاقتي إلا هذا، فهو مبذولٌ لا محالة، وفيه أنه لو مَلَكَ أكثرَ من ذلك لفعل، وعلى هذا فهو حقيقٌ بالاستثناء.

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ۝٤﴾ إلى آخره، جملةٌ مستأنفةٌ لا محلَّ لها من الإعراب، متصلةٌ معنًى بقصة إبراهيم عليه السلام ومَنْ معه، على أنها بيانٌ لحالهم في المجاهدة لأعداء الله عزَّ وجلَّ وقَشْر العصا، ثم اللجأ إلى الله تعالى في كفاية شَرِّهم، وأنَّ تلك منهم له عزَّ وجلَّ لا لِحَظِّ نفسي.

وقيل: اتصالها بما تقدَّم لفظيٌّ على أنها بتقدير قولٍ معطوفٍ على: «قالوا إنا برآء»، أي: وقالوا: «ربنا» إلخ.

وجُوِّزَ أن يكونَ المعنى: قولوا: «ربنا»، أَمْراً منه تعالى للمؤمنين بأن يقولوه، وتعليماً منه عزَّ وجلَّ لهم، وتتميماً لما وصَّاهم سبحانه به من قَطْع العلائق بينهم وبين الكفار، والائتساء بإبراهيم عليه السلام وقومه في البراءة منهم، وتنبيهاً على الإنابة إلى الله تعالى، والاستعاذة به من فتنة أهل الكفر، والاستغفار مما فَرَطَ منهم، وهو كما قيل: وجهٌ حَسَنٌ لا يأباهُ النَّظْمُ الكريم، وفيه شَمَّةٌ من أسلوب: ﴿ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ [النساء: ١٧١] لأنه سبحانه لَمَّا حَثَّهم على الائتساء بِمَنْ سمعتَ في الانتهاء عن الكفر وموالاة أهله، ثم قال سبحانه ما يدلُّ على اللجأ إليه تعالى، يكون في المعنى نهياً عن الأول وأمراً بالثاني. وجَعَلَ بعضُهم القولَ على هذا الوجه معطوفاً على «لا تتخذوا» أي: وقولوا: «ربنا» إلخ.

وأيًّاما كان فتقديمُ الجارِّ والمجرور في المواضع الثلاثة للقَصْر، كأنه قيل: ربنا عليك توكَّلنا لا على غيرك، وإليك أنبنا لا إلى غيرك، وإليك المصير لا إلى غيرك.

﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي: لا تُسلِّطهم علينا فيسبُّوننا ويعذِّبوننا. قاله ابن عباس، فالفتنةُ مصدرٌ بمعنى المفتون، أي: المعذَّب، من فَتَنَ الفضةَ: إذا أذابها، فكأنه قيل: ربنا لا تجعلنا معذَّبين للذين كفروا. وقال مجاهد: أي: لا تُعذِّبنا بأيديهم، أو بعذابٍ من عندك، فيظنُّوا أنهم مُحقُّون وأنَّا مُبطلون فيُفتَنوا لذلك. وقال قريباً منه قتادة وأبو مجلز، والأول أرجح.

ولم تُعطَفْ هذه الجملةُ الدُّعائيةُ على التي قبلها سلوكاً بهما مسلكَ الجملِ المعدودة، وكذا الجملةُ الآتيةُ، وقيل: إنَّ هذه الجملة بدلٌ مما قبلها، وَرُدَّ بعدم اتحاد المعنيين كلًّا وجزءاً، ولا مناسبةَ بينهما سوى الدعاء.

﴿وَاغْفِرْ لَنَا﴾ ما فرط منَّا ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ﴾ الغالبُ الذي لا يذلُّ من التجأ إليه؛ ولا يَخيبُ رجاءُ مَنْ توكَّل عليه ﴿الْحَكِيمُ ۝٥﴾ الذي لا يفعل إلا ما فيه حكمةٌ بالغةٌ.

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ﴾ أي: في إبراهيم عليه السلام ومن معه ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الكلام فيه نحو ما تقدم. وقوله تعالى: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ ـ أي: ثوابه تعالى، أو لقاءه سبحانه ونعيم الآخرة، أو أيام الله تعالى، واليوم الآخر خصوصاً، والرجاءُ يحتمل الأملَ والخوفَ ـ صلةٌ لـ «حَسَنة» أو صفةٌ، وجُوِّزَ كونه بدلاً من «لكم» بناءً على ما ذهب إليه الأخفش من جواز أن يُبدلَ الظاهر من ضمير المخاطب ـ وكذا من ضمير المتكلِّم ـ بدلَ الكلِّ، كما يجوز أن يُبدَلَ من ضمير الغائب، وأن يُبدلَ من الكلِّ بدل البعض، وبدل الاشتمال، وبدل الغلط.

ونُقل جوازُ ذلك الإبدال عن سيبويه أيضاً، والجمهورُ على منعه وتخصيص الجواز ببدل البعض والاشتمال والغلط.

وذكر بعضُ الأجلَّة أنه لا خلافَ في جواز أن يُبدَلَ من ضمير المخاطب بدل الكلِّ فيما يفيد إحاطةً كما في قوله تعالى: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا﴾ [المائدة: ١١٤] وجعل ما هنا من ذلك، وفيه خفاء.

وجملةُ «لقد كان» إلخ قيل: تكريرٌ لما تقدم من المبالغة في الحثِّ على الائتساء بإبراهيم عليه السلام ومن معه، ولذلك صُدِّرتْ بالقَسَم، وهو على ما قال الخفاجيُّ: إن لم يُنظر لقوله تعالى: (إِذْ قَالُوا) فإنه قيدٌ مخصِّصٌ، فإن نُظِرَ له كان ذلك تعميماً بعد تخصيص[1]. وهو مأخوذٌ من كلام الطيبيِّ في تحقيق أمر هذا التكرير. والظاهر أنَّ هذا مقيَّدٌ بنحو ما تقدَّم، كأنه قيل: لقد كان لكم فيهم أسوةٌ حَسَنةٌ إذ قالوا . . إلخ.

---

(١) حاشية الشهاب ٨/ ١٨٨.

وفي قوله سبحانه: «لمن كان» إلخ، إشارةٌ إلى أنَّ مَنْ كان يرجو الله تعالى واليومَ الآخر لا يتركُ الاقتداءَ بهم، وأنَّ تَرْكَهُ من مخايل عدم رجاءِ الله سبحانه واليوم الآخر الذي هو من شأن الكَفَرة، بل مما يُؤذِنُ بالكفر كما يُنبئُ عن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ۝٦﴾ فإنه مما يُوعَدُ بأمثاله الكَفَرة.

﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم﴾ أي: من أقاربكم المشركين ﴿مَّوَدَّةً﴾ بأن يُوافقوكم في الدِّين، وَعَدهم الله تعالى بذلك لمَّا رأى منهم التصلُّبَ في الدين والتشدُّدَ في معاداة آبائهم وأبنائهم وسائر أقربائهم ومقاطعتهم إياهم بالكلية؛ تطييباً لقلوبهم، ولقد أنجز الله سبحانه وَعْدَهُ الكريم حين أتاحَ لهم الفتحَ، فأسلم قومهم، فتمَّ بينهم من التحابِّ والتصافي ما تمَّ، ويدخلُ في ذلك أبو سفيان وأضرابه من مُسلِمةِ الفتح من أقاربهم المشركين.

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن عدي وابن مردويه والبيهقيُّ في «الدلائل» وابن عساكر من طريق الكلبيِّ عن أبي صالحٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كانت المودَّةُ التي جَعَلَ الله تعالى بينهم تزوُّجَ النبيِّ ﷺ أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان، فصارت أمَّ المؤمنين، وصارَ معاويةُ خالَ المؤمنين(١).

وأنت تعلم أنَّ تزوُّجها كان وقتَ هجرة الحبشة، ونزولُ هذه الآيات سنةَ سِتٍّ من الهجرة، فما ذُكِرَ لا يكادُ يصحُّ بظاهره، وفي ثبوته عن ابن عباس مقال.

﴿وَٱللَّهُ قَدِيرٌ﴾ مبالغٌ في القدرة، فيقدرُ سبحانه على تقليب القلوب وتغيير الأحوال وتسهيل أسباب المودة.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ مبالغٌ في المغفرة، فيغفرُ جلَّ شأنه لما فرط منكم في موالاتهم ﴿رَّحِيمٌ ۝٧﴾ مبالغٌ في الرحمة، فيرحمكم عزَّ وجلَّ بضَمِّ الشَّمْلِ واستحالة الخيانة ثقةً، وانقلاب المَقْتِ مِقَةً(٢). وقيل: يغفر سبحانه لمن أسلم من المشركين ويرحمهم. والأول أفيدُ وأنسبُ بالمقام.

---

(١) الدر المنثور ٦/ ٢٠٥، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢١٢٩، والبيهقي في الدلائل ٣/ ٤٥٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣/ ٢٠٧ و٥٩/ ١٠٣ وهذا إسناد تالف.

(٢) مَقَته مَقْتاً ومقاتة: أبغضه. وَوَمِقَه وَمْقاً ومِقَةً: أحبَّه. القاموس (مقت) و(ومق).

﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ أي: لا ينهاكم سبحانه وتعالى عن البرِّ بهؤلاء، كما يقتضيه كون «أن تبرُّوهم» بدل اشتمال من الموصول ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ أي: تُفضوا إليهم بالقسط، أي: العدل، فالفعلُ مُضمَّنٌ معنى الإفضاء، ولذا عُدِّي بـ «إلى» ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ⑧﴾ أي: العادلين.

أخرج البخاريُّ وغيره عن أسماء بنت أبي بكر ﵄ قالت: أتتني أمي راغبةً وهي مشركةٌ في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ: أأَصِلُها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ﴾ إلخ، فقال عليه الصلاة والسلام: «نعم صِلي أمَّك»[(١)].

وفي رواية الإمام أحمد[(٢)] وجماعة عن عبد الله بن الزبير قال: قدمتْ قُتيلةُ[(٣)] بنت عبد العزَّى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا: صِناب[(٤)] وأَقِط وسمن، وهي مشركةٌ، فأبتْ أسماء أن تقبلَ هديَّتها أو تدخلها بيتها، حتى أرسلت إلى عائشة ﵂ أن تسألَ رسولَ الله ﷺ عن هذا، فسألته، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ﴾ الآية، فأمرها أن تقبلَ هديَّتها وتُدخلَها بيتها.

وقُتيلة هذه ـ على ما في «التحرير» ـ كانت امرأةَ أبي بكرٍ ﵁، فطلَّقها في الجاهلية، وهي أمُّ أسماء حقيقةً، وعن ابن عطيةَ أنها خالتها، وسَمَّتها أمًّا مجازاً[(٥)]. والأولُ هو المعوَّلُ عليه.

وقال الحسن وأبو صالح: نزلتِ الآيةُ في خُزاعة وبني الحارث بن كعب وكنانة ومُزينة وقبائل من العرب كانوا صالحوا رسولَ الله ﷺ على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٢٠)، وهو عند مسلم (١٠٠٣).

(٢) برقم (١٦١١١)، وهي عند أبي داود الطيالسي (١٦٣٩)، وابن سعد في الطبقات ٨/ ٢٥٢، والطبري في التفسير ٢٢/ ٥٧٢.

(٣) في هامش الأصل: بالقاف والتاء بزنة المصغَّر.

(٤) جاء في هامش الأصل: الصناب: الخردل المعمول بالزبيب وهو صبغ يؤتدم به. اهـ. وكذا وردت عند ابن كثير عند تفسير الآية، في حين وردت عند أحمد وأكثر مصادر التخريج: ضباب.

(٥) المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٧.

عليه. وقال مرة[١] الهمداني وعطية العوفي: نزلت في قومٍ من بني هاشم منهم العباس.

وعن عبد الله بن الزبير أنها نزلت في النساء والصبيان من الكفرة. وقال مجاهدٌ: في قومٍ بمكة آمنوا ولم يهاجروا، فكان المهاجرون والأنصار يتحرَّجون من بِرِّهم لتَرْكهم فَرْضَ الهجرة. وقيل: في مؤمنينَ من أهل مكة وغيرها، أقاموا بين الكَفَرة وتركوا الهجرة، أي: مع القدرة عليها. وقال النحاس والثعلبيُّ: نزلتْ في المستضعفين من المؤمنين الذين لم يستطيعوا الهجرة[٢].

والأكثرونَ على أنها في كَفَرَةٍ اتصفوا بما في حَيِّز الصِّلة. وعلى ذلك قال الكيا: فيها دليلٌ على جواز التصدُّق على أهل الذمة دون أهل الحرب، وعلى وجوب النفقة للأب الذِّمِّيِّ دون الحربي لوجوب قتله[٣].

ويخطر لي أني رأيتُ في «الفتاوى الحديثية» لابن حجرٍ عليه الرحمة الاستدلالَ بها على جواز القيام لأهل الذمة؛ لأنه من البِرِّ والإحسان إليهم، ولم نُنْهَ عنه، لكن راجعتُ تلك «الفتاوى» عند كتابتي هذا البحثَ فلم أظفرْ بذلك، ومع هذا وجدتُهُ نَقَلَ في آخر «الفتاوى الكبرى» في باب السِّيَر عن العزِّ بن عبد السلام أنه لا يفعلُ القيامُ لكافرٍ؛ لأنَّا مأمورونَ بإهانته وإظهار صَغاره، فإنْ خِيفَ من شَرِّه ضَرَرٌ عظيمٌ جاز؛ لأنَّ التلفُّظَ بكلمة الكفر جائزٌ للإكراه، فهذا أولى[٤]. ولم يتعقَّبه بشيء، ثم إنَّ في كون القيام من البِرِّ مطلقاً تردُّداً، وتخصيصُ العِزِّ جوازَ القيام للكافر بما إذا خِيفَ ضررٌ عظيمٌ مخالفٌ لقول ابن وهبان من الحنفية:

وللمَيل أو للمال يُخدَمُ كافرٌ   وللمَيل للإسلام لو قام يغفر

---

(١) في الأصل و(م): قرة. وكذا ورد في البحر المحيط ٨/ ٢٥٥ وعنه نقل المصنِّف، والمثبت هو الصواب، وهو مرَّة بن شراحيل، من رجال التهذيب.

(٢) البحر ٨/ ٢٥٥، والذي اختاره النحاس وحسَّنه في الناسخ والمنسوخ ٣/ ٦٨ أن الآية عامة.

(٣) أحكام القرآن للكيا الهرَّاسي ٢/ ٤٠٩، ونقله المصنف عنه بواسطة السيوطي في الإكليل ص٢٦٠.

(٤) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر ٤/ ٢٤٧، وينظر الفتاوى الحديثية له ص٢٨١.

ومن الناس من يجعل كلَّ مصلحةٍ دينيةٍ كالميل للإسلام، لكن بشرط أن لا يقصدَ القائمُ تعظيماً، والله تعالى أعلم.

ونقل الخفاجيُّ عن «الدر المنثور» أنَّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة: ٥][(١)]. والاستدلالُ بها على ما سمعتَ بتقدير عدم النسخ إن تمَّ، إنما يتمُّ على بعض الأقوال فيها.

﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ﴾ كمشركي مكة، فإنَّ بعضَهم سعوا في إخراج المؤمنين، وبعضهم أعانوا المخرجين ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ بدلٌ من الموصول بدل اشتمال أيضاً، أي: إنما ينهاكم سبحانه عن أن تتولّوهم ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾ لوضعهم الولاية موضعَ العداوة، أو: هم الظالمون لأنفسهم بتعريضها للعذاب، وفي الحصر من المبالغة ما لا يخفى.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بيانٌ لحكم مَنْ يُظهر الإيمانَ بعد بيان حُكم فريقي الكافرين ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ أي: بحسب الظاهر ﴿مُهَاجِرَاتٍ﴾ من بين الكفار، وقرئ: «مهاجراتٌ»[(٢)] بالرفع على البدل من «المؤمنات» فكأنه قيل: إذا جاءكم مهاجراتٌ ﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ فاختبروهن بما يغلبُ على ظنكم موافقة قلوبهنَّ لألسنتهنَّ في الإيمان.

أخرج ابن المنذر والطبرانيُّ في «الكبير» وابن مردويه بسندٍ حَسَنٍ، وجماعة عن ابن عباس أنه قال في كيفية امتحانهنَّ: كانت المرأةُ إذا جاءت النبيَّ ﷺ حلَّفها عمرُ رضي الله عنه بالله ما خرجتْ رغبةً بأرضٍ عن أرض، وبالله ما خرجتْ من بُغْضِ زوج، وبالله ما خرجتِ التماس دنيا، وبالله ما خرجتْ إلا حُبًّا لله ورسوله[(٣)]. وفي رواية

---

(١) حاشية الشهاب ٨/ ١٨٨، وجاء في هامش الأصل: لعله غير ما للسيوطي من التفسير، فإني راجعته في هذه الآية فلم أجد ما ذكر. اهـ قلنا: بل هو فيه ٦/ ٢٠٥ عند تفسير هذه الآية منسوباً لقتادة، وقد أخرجه عن قتادة عبد الرزاق ٢/ ٢٨٧، والطبري ٢٢/ ٥٧٣، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٣/ ٦٧، وردَّه الطبري والنحاس.

(٢) القراءات الشاذة ص١٥٥، والبحر ٨/ ٢٥٦.

(٣) لم نقف عليه عند الطبراني، وأخرجه الطبري في التفسير ٢٢/ ٥٧٥، وابن أبي حاتم ١٠/ ٣٣٥٠، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٠٨ لابن أبي أسامة والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

عنه أيضاً: كانت محنةُ النساء أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ عمرَ بنَ الخطاب فقال: قل لهنَّ: إنَّ رسولَ الله عليه الصلاة والسلام بايعكنَّ على أن لا تشركنَ بالله شيئاً.. إلخ[(١)].

﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ﴾ من كلِّ أحدٍ أو منكم ﴿بِإِيمَٰنِهِنَّۖ﴾ فإنه سبحانه هو المطَّلعُ على ما في قلوبهنَّ، والجملةُ اعتراضٌ.

﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ﴾ أي: ظننتموهنَّ ظَنًّا قويًّا يشبه العلمَ بعد الامتحان ﴿مُؤۡمِنَٰتٖ﴾ في نفس الأمر ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾ أي: إلى أزواجهنَّ الكَفَرة لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ فإنه تعليلٌ للنهي عن رجعهنَّ إليهم، والجملةُ الأُولى لبيان الفُرْقة الثابتة، وتحقُّقِ زوال النكاح الأول. والثانية لبيان امتناع ما يُستأنفُ ويُستقبلُ من النكاح، ويُشعر بذلك التعبيرُ بالاسم في الأُولى والفعل في الثانية.

وقال الطيبيُّ في وجه اختلاف التعبيرين: إنه أُسندتِ الصفةُ المشبَّهةُ إلى ضمير المؤمنات في الجملة الأولى إعلاماً بأنَّ هذا الحكمَ - يعني نفيَ الحِلِّ - ثابتٌ فيهنَّ، لا يجوز فيه الإخلالُ والتغييرُ من جانبهنَّ، وأُسند الفعل إلى ضمير الكفار إيذاناً بأنَّ ذلك الحكمَ مستمرُّ الامتناع في الأزمنة المستقبلة، لكنه قابلٌ للتغيير باستبدال الهدى بالضلال، وجُوّزَ أن يكون ذلك تكريراً للتأكيد والمبالغة في الحرمة وقطع العلاقة، وفيه من أنواع البديع ما سمَّاه بعضُهم بالعكس والتبديل كالذي في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ﴾ [البقرة:١٨٧] ولعلَّ الأول أولى.

واستدلَّ بالآية على أنَّ الكفارَ مخاطبون بالفروع كما في «الانتصاف»[(٢)]، والقولُ بأنَّ المخاطَبَ في حقِّ المؤمنة هي، وفي حقِّ الكافر الأئمة، بمعنى أنهم مخاطبونَ بأنْ يمنعوا ذلك الفعلَ من الوقوع = لا يخفى حاله.

وقرأ طلحة: «لا هنَّ يَحْلُلْنَ لهم»[(٣)].

---

(١) الدر المنثور ٦/ ٢١٠، وعزاه لابن جرير وابن مردويه.

(٢) ٤/ ٩٢.

(٣) المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٧، والبحر المحيط ٨/ ٢٥٦.

﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ أي: وأعطوا أزواجهنَّ مثلَ ما دفعوا إليهنَّ من المهور. قيل: وجوباً، وقيل: ندباً، روي أنه ﷺ عامَ الحديبية أمرَ عليًّا كرمَ الله تعالى وجهه أن يكتبَ بالصُّلح، فكتب: باسمك اللَّهمَّ، هذا ما صالحَ عليه محمدُ بن عبد الله سهيلَ بنَ عمرو، اصطلحا على وَضْعِ الحرب عن الناس عَشْرَ سنين، تأمَنُ فيه الناس، ويَكفُّ بعضُهم عن بعض، على أنَّ مَنْ أتى محمداً من قريشٍ بغير إذن وليِّهِ، رَدَّهُ عليه، ومن جاء قريشاً من محمدٍ لم يردُّوه عليه، وأنَّ بيننا عَيبةً مكفوفة، وأن لا إسلالَ ولا إغلال، وأنه مَنْ أحبَّ أن يدخلَ في عَقْدِ محمدٍ وعهده دخل فيه، ومن أَحبَّ أن يدخلَ في عَقْدِ قريشٍ وعهدهم دخلَ فيه، فردَّ رسولُ الله ﷺ أبا جندل بنَ سهيل، ولم يأتِ رسولَ الله عليه الصلاة والسلام أحدٌ من الرجال إلا رَدَّهُ في مُدَّة العهد وإن كان مسلماً، ثم جاء المؤمناتُ مهاجراتٍ، وكانت أمُّ كلثوم بنتُ عقبة بن أبي مُعيط ممن خرجَ إلى رسول الله ﷺ، وكانت أوَّلَ المهاجرات، فخرج أخواها عمارة والوليد حتى قَدِما على رسول الله ﷺ، فكلَّماه في أمرها ليردَّها عليه الصلاة والسلام إلى قريشٍ، فنزلت الآية، فلم يردَّها عليه الصلاة والسلام، ثم أَنكحها ﷺ زيدَ بن حارثة رضي الله عنه[١].

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل أنه جاءت امرأةٌ تُسمَّى سبيعة بنت الحارث الأسلمية مؤمنة، وكانت تحت صَيفيِّ بن الراهب، وهو مشركٌ من أهل مكة، فطلبوا رَدَّها، فأنزل الله تعالى الآية[٢]. وروي أنها كانت تحت مسافر المخزومي، وأنه أُعطي ما أنفق، وتزوَّجها عمرُ رضي الله عنه[٣].

وفي رواية أنها نزلتْ في أميمةَ بنت بشر امرأة من بني عمرو بن عون، كانت تحت أبي حسان بن الدحداحة، هاجرت مؤمنةً إلى رسول الله ﷺ، وطلبوا رَدَّها،

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٢٧١١) و(٢٧١٢) و(٤١٨٠) و(٤١٨١) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة. وجاء في الأصل و(م): عمار. بدل: عمارة. ينظر تفسير القرطبي ٢٠/ ٤١٠، والدر المنثور ٦/ ٢٠٦.

(٢) الدر المنثور ٦/ ٢٠٨. وفيه أن اسمها: سعيدة.

(٣) أسباب النزول للواحدي ص٤٥١.

فنزلت الآية، فلم يَرُدَّها عليه الصلاة والسلام، وتزوَّجها سهيلُ بن صيف فولدت له عبد الله بن سهيل[١].

ولعلَّ سببَ النزول متعدِّدٌ، وأيًّا ما كان فالآيةُ ـ على ما قيل ـ نزلت بياناً؛ لأنَّ الشرطَ في كتاب المصالحة إنما كان في الرجال دون النساء، وتراخي المخصِّصِ عن العامِّ جائزٌ عند الجبَّائيِّ ومَنْ وافقه، ونُسب للزمخشريِّ أنَّ ذلك من تأخير بيان المجمَلِ؛ لأنه لا يقول بعموم تلك الألفاظ، بل يجعلها مطلقات، والحملُ على العموم والخصوص بحَسَبِ المقام، والحنفيةُ يُجوِّزونه، لا يقال: إنه شبهُ التأخير عن وقت الحاجة، وهو غيرُ جائزٍ عند الجميع؛ لأنَّ وقتَ الحاجة ـ أي: العمل بالخطاب ـ كان بعد مجيء المهاجرات وطَلَبِ رَدِّهنَّ، لا حينَ جرتِ المهادنةُ مع قريش، وهذا ذهب إليه بعض الشافعية أيضاً، ومنهم من زَعَمَ أنَّ التعميمَ كان منه ﷺ عن اجتهادٍ أُثيب عليه بأجرٍ واحدٍ ولم يُقَرَّ عليه، ومنهم من وافقَ جمهورَ الحنفية على النسخ لا التخصيص، فَمَنْ جَوَّزَ منهم نَسْخَ السُّنَّة بالكتاب قال: نُسِخَ بالآية، ومَنْ لم يُجوِّزْ قال: بالسُّنَّة، أي: امتناعه ﷺ من الرَّدِّ، ووردتِ الآيةُ مقرِّرةً لفعله عليه الصلاة والسلام.

وعن الضحاك: كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين عهدٌ أن لا تأتيكَ منَّا امرأةٌ ليست على دينك إلا رَدَدتها إلينا، فإن دخلتْ في دينك ولها زوجٌ أن تُرَدَّ على زوجها الذي أنفقَ عليها، وللنبيِّ ﷺ من الشرط مثلُ ذلك[٢]. وعليه فالآيةُ موافقةٌ لما وقع عليه العهدُ، لكن أخرجَ أبو داود في «ناسخه» وابن جرير، وغيرهما عن قتادة أنه نُسِخَ هذا العهدُ وهذا الحكم ـ يعني: إيتاء الأزواج ما أنفقوا ـ [في] «براءة»[٣]، أما نَسْخُ العهد فلِما أُمر فيها من النَّبذ، وأما نَسْخُ الحكم، فلأنَّ الحكم فَرْعُ العهد، فإذا نُسِخَ نُسِخَ، والذي عليه معظم الشافعية أنَّ الغرامةَ لأزواجهنَّ غيرُ ثابتة، وبيَّن ذلك في «الكشف» على القول بنَسْخِ رَدِّ المرأة، والقول بالتخصيص،

(١) تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٣٥٠.
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٢/ ٥٨١.
(٣) الدر المنثور ٦/ ٢٠٦-٢٠٧، وما بين حاصرتين منه.

والقول بأنَّ التعميمَ كان عن اجتهادٍ لم يُقَرَّ عليه ﷺ، ثم قال: وأما على قول الضحاك - أي: السابق - فهو مشكلٌ، ووجههُ أنه حُكْمٌ في مخصوصين، فلا يَعُمُّ غيرَ تلك الوقعة، على أنه عزَّ وجلَّ خَصَّ الحكم بالمهاجرين، ولم يبقَ بعد الفتح هجرةٌ كما ثبتَ في الصحيح[1]، فلا يبقى الحكم.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ أي: في نكاحهنَّ حيثُ حالَ إسلامهنَّ بينهنَّ وبين أزواجهنَّ الكفار ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: وقت إيتائكم إياهنَّ مهورهنَّ، ف «إذا» لمجرَّد الظرفية، ويجوزُ كونُها شرطيةً وجوابها مقدَّرٌ بدليل ما قبل، وعلى التقديرين يُفهَمُ اشتراطُ إيتاء المهور في نفي الجناح في نكاحهنَّ، وليس المرادُ بإيتاء الأجور إعطاءَها بالفعل، بل التزامها والتعهُّد بها، وظاهرُ هذا مع ما تقدم من قوله تعالى: «وآتوهم ما أنفقوا» أنَّ هناك إيتاءً إلى الأزواج وإيتاءً إليهنَّ، فلا يقوم ما أُوتي إلى الأزواج مقامَ مهورهنَّ، بل لا بدَّ مع ذلك من إصداقهنَّ، وقيل: لا يخلو إما أن يُرادَ بالأجور ما كان يُدفعُ إليهنّ ليَدْفَعنَهَ إلى أزواجهنَّ، فيُشترط في إباحة تزويجهنَّ تقديمُ أدائه، وإما أن يُرادَ أنَّ ذلك إذا دُفع إليهنَّ على سبيل القرض، ثم تزوَّجْنَ على ذلك لم يكنْ به بأسٌ، وإما أنْ يُبيَّنَ إليهم أنَّ ما أُعطي لأزواجهنَّ لا يقوم مقام المهر، وهذا ما ذكرناه أولاً من الظاهر، وهو الأصحُّ في الحكم، والوجهان الآخران ضعيفان فقهاً ولفظاً.

واحتجَّ أبو حنيفةَ ﵁ بالآية على أنَّ أحدَ الزوجين إذا خرج من دار الحرب مسلماً أو بذمة، وبقي الآخرُ حربيًّا، وقعت الفُرْقة. ولا يرى العِدَّةَ على المهاجرة، ويُبيحُ نكاحَها من غير عِدَّة، إلا أن تكون حاملاً، وهذا للحديث المشهور الذي تجوز بمثله الزيادة على النص: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَسقِينَّ ماءَهُ زَرْعَ غيره»[2].

ومذهب الشافعيِّ - على ما قيل - أنه لا تقع الفرقة إلا بإسلامها، وأما بمجرد الخروج فلا، فإن أسلمتْ قبل الدخول تنجَّزتِ الفرقة، وبعد الدخول توقَّفتْ إلى

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٩١)، والبخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس ﵄.
(٢) أخرجه ابن حبان (٤٨٥٠)، والبيهقي ٩/ ٦٢.

انقضاء العِدَّة، وتُعقِّبَ الاحتجاجُ بأنَّ الآيةَ لا تدلُّ على مجموع ما ذكر، نعم قد احتُجَّ بها على عدم العِدَّةِ في الفرقة بخروج المرأة إلينا من دار الحرب مسلمةً، وَوُجِّه بأنه سبحانه نفى الجُناحَ من كلِّ وجهٍ في نكاح المهاجرات بعد إيتاء المهر، ولم يُقيِّدْ جلَّ شأنه بمُضِيِّ العِدَّة، فلولا أنَّ الفرقةَ بمجرد الوصول إلى دار الإسلام لكان الجُناحُ ثابتاً، ومع هذا فقد قيل: الجوابُ على أصل الشافعية أنَّ رَفْعَ الإطلاق ليس بنَسْخٍ ظاهرٌ؛ لأنَّ عدمَ التعرُّضِ ليس تعرُّضاً للعدم، وأما على أصل الحنفية فكسائر الموانع، وكونها حاملاً بالاتفاق، فتأمل.

﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ جَمْعُ: كافرة، وجَمْعُ فاعلةٍ على فواعل مُطَّردٌ، وهو وَصْفُ جماعة الإناث، وقال الكرخيُّ: «الكوافر» يشملُ الإناثَ والذكور، فقال له الفارسيُّ: النحويُّونَ لا يَرَوْنَ هذا إلا في الإناث جمعَ «كافرة»، فقال: أليس يقال: طائفةٌ كافرةٌ وفِرْقَةٌ كافرةٌ، قال الفارسيُّ: فَبُهِتُّ[1]. وفيه أنه لا يقال: كافرةٌ، في وَصْفِ الذكور إلا تابعاً للموصوف، أو يكون محذوفاً مراداً، أما بغير ذلك فلا تُجمَعُ فاعلةٌ على فواعل إلا ويكون للمؤنَّث. قاله أبو حيان[2].

و«عِصَم» جمعُ: عِصْمة، وهي ما يُعتَصَمُ به من عَقْدٍ وسبب، والمراد نهيُ المؤمنين عن أن يكونَ بينهم وبين الزوجات المشركات الباقية في دار الحرب عُلقةٌ من عُلَقِ الزوجيَّة أصلاً، حتى لا يمنع إحداهنَّ نكاح خامسة، أو نكاح أختها في العِدَّة بناءً على أنه لا عِدَّةَ لهنَّ.

قال ابن عباس: من كانت له امرأةٌ كافرةٌ بمكة، فلا يعتدَّنَّ بها من نسائه؛ لأنَّ اختلافَ الدارين قَطَعَ عِصْمَتَها منه.

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن إبراهيم النخعي[3] أنه قال: نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ﴾ إلخ، في المرأة من المسلمين تلحقُ بالمشركين، فلا يُمسك زوجُها بعِصْمتها، قد بَرِئَ منها.

(١) البحر المحيط ٨/ ٢٥٧.
(٢) المصدر السابق.
(٣) كما في الدر المنثور ٦/ ٢٠٨.

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد وسعيد بن جبير نحوَه[1]، وفي روايةٍ أخرى عن مجاهدٍ أنه قال: أمرهم سبحانه بطلاق الباقيات مع الكفار ومفارقتهنَّ[2]. ويُروى أنَّ عمر ﷺ طلَّق لذلك امرأته فاطمةَ أخت أمِّ سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومي، فتزوَّجها معاويةُ بن أبي سفيان، وامرأته كلثوم بنت جَرْوَل الخزاعي، فتزوَّجها أبو جهم بن حذيفة العدوي[3]. وكذا طلَّق طلحةُ زوجته أروى بنت ربيعة.

وتعقب ذلك بأنه بظاهره مخالفٌ لمذهب الحنفية والشافعية، أما عند الحنفية، فلأنَّ الفُرْقة بنفس الوصول إلى دار الإسلام، وأما عند الشافعية، فلأنَّ الطلاقَ موقوفٌ، إن جمعتهما العِدَّةُ تبيَّنَ وقوعه من حين اللفظ، وإلا فالبينونة بواسطة بقاء المرأة في الكفر، فظاهر الآية لا يدلُّ على ما في هذه الرواية.

وقرأ أبو عمرٍو، ومجاهد بخلافٍ عنه، وابن جبير والحسن والأعرج: «تُمَسِّكوا» مضارع مَسَّكَ مشدَّداً[4]، والحسن أيضاً، وابن أبي ليلى وابن عامر في رواية عبد الحميد، وأبو عمرو في رواية معاذ: «تَمَسَّكوا»[5] مضارع تمسَّكَ محذوف إحدى التاءين، والأصل تتمسَّكوا.

وقرأ الحسن أيضاً: «تَمْسِكُوا»[6] بكسر السين مضارع مَسَكَ ثلاثيًّا.

﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ أي: واسألوا الكفار مهورَ نسائكم اللاحقات بهم ﴿وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ أي: وليسألكم الكفار مهورَ نسائهم المهاجرات إليكم، وظاهره أمر الكفار؛ وهو من باب: ﴿وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣] فهو أمرٌ للمؤمنين بالأداء مجازاً، وقيل: المراد التسوية.

---

(١) الدر المنثور ٦/ ٢٠٧.

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ٢٢/ ٥٨٥.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢) بدون ذكر اسم الزوجتين. وينظر سيرة ابن هشام ٢/ ٣٢٧، وتفسير الطبري ٢٢/ ٥٨٤.

(٤) التيسير ص٢١٠، والنشر ٢/ ٣٨٧، والبحر المحيط ٨/ ٢٥٧.

(٥) القراءات الشاذة ص١٥٥، والكشاف ٤/ ٩٤، والبحر المحيط ٨/ ٢٥٧.

(٦) المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٨، والبحر المحيط ٨/ ٢٥٧.

﴿ذَٰلِكُمْ﴾ الذي ذكر ﴿حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ أي: فاتبعوه، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ كلامٌ مستأنفٌ، أو حالٌ من «حكم» بحذف الضمير العائد إليه، وهو مفعولٌ مطلقٌ، أي: يحكمه الله تعالى بينكم، أو العائد إليه الضمير المستتر في «يحكم» بجَعْلِ الحكم حاكماً مبالغة، كأنَّ الحكمَ لقوَّته وظهوره غير محتاجٍ لحاكم آخر.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾ يشرعُ ما تقتضيه الحكمَةُ البالغةُ.

روي أنه لما تقرَّرَ هذا الحكم، أدَّى المؤمنون ما[(١)] أمروا به من مهور المهاجرات إلى أزواجهنَّ، وأبى المشركون أن يؤدُّوا شيئاً من مهور الكوافر إلى أزواجهنَّ المؤمنين، فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ﴾ أي: سبقكم وانفلتَ منكم ﴿شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ أي: أحدٌ من أزواجكم، وقرئ كذلك[(٢)]، وإيقاعُ «شيء» موقعه لزيادة التعميم وشمول مُحَقَّرِ الجنس نصًّا، وفي «الكشف»: لك أن تقول: أُريد التحقير والتهوين على المسلمين؛ لأنَّ مَنْ فات من أزواجهم إلى الكفار يستحقُّ الهون والهوان، وكانت الفائتات ستًّا على ما نقله في «الكشاف»[(٣)] وفصَّله، أو: إن فاتكم شيءٌ من مهور أزواجكم، على أنَّ «شيء» مستعملٌ في غير العقلاء حقيقة، و«من» ابتدائيةٌ لا بيانيةٌ كما في الوجه الأول.

﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ من العُقْبة، لا من العقاب، وهي في الأصل النَّوبةُ في ركوب أحد الرفيقين على دابةٍ لهما والآخَرُ بعده، أي: فجاءت عُقْبتكم، أي: نوبتكم من أداء المهر، شَبَّه ما حكم به على المسلمين والكافرين من أداء هؤلاء مهورَ نساء أولئك تارةً، وأداء أولئك مهورَ نساء هؤلاء أخرى، أو شَبَّهَ الحكمَ بالأداء المذكور بأمرٍ يتعاقبون فيه كما يُتعاقبُ في الركوب، وحاصل المعنى: إنْ لَحِقَ أحدٌ من أزواجكم بالكفار، أو فاتكم شيءٌ من مهورهنَّ ولزمكم أداء المهر كما لزم الكفار ﴿فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ من مهر المهاجرة التي تزوَّجتموها، ولا تؤتوه زوجها الكافر ليكونَ قصاصاً، ويُعلم مما ذكرنا أنَّ «عاقب» لا يقتضي المشاركة،

(١) في (م): مما، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٨/ ٢٤٠، والكلام منه.
(٢) نسبها الزمخشري في الكشاف ٤/ ٩٤ لابن مسعود ﷺ.
(٣) ٤/ ٩٤.

وهذا كما تقول: إبلٌ معاقبةٌ تَرْعَى الحَمْضَ[١] تارةً وغيره أخرى، ولا تريد أنها تُعاقِبُ غيرَها من الإبل في ذلك، وحَمْلُ الآية على هذا المعنى يوافقُ ما روي عن الزهريِّ أنه قال: يُعطى مَنْ لحقتْ زوجته بالكفار من صَداقِ مَنْ لَحِقَ بالمسلمين من زوجاتهم.

وعن الزجاج: أنَّ معنى «فعاقبتم»: فغنمتم، وحقيقته: فأصبتم في القتال بعقوبةٍ حتى غنمتم[٢]. فكأنه قيل: وإن فاتكم شيءٌ من أزواجكم إلى الكفار، ولم يُؤدُّوا إليكم مهورهنَّ، فغنمتم منهم، فآتوا الذين ذهبتْ أزواجهم مثل ما أنفقوا من الغنيمة. وهذا هو الوجه دون ما سبق، وقد كان ﷺ ـ كما روي عن ابن عباس ـ يُعطي الذي ذهبتْ زوجته من الغنيمة قبل أن تُخَمَّسْ المهرَ، ولا ينقص من حَقِّه شيئاً[٣].

وقال ابن جني: روينا عن قطرب أنه قال: «فعاقبتم»: فأصبتم عُقْباً منهم؛ يقال: عاقبَ الرجلُ شيئاً: إذا أخذ شيئاً[٤]، وهو في المعنى كالوجه قبله.

وقرأ مجاهدٌ والزهريُّ والأعرجُ وعكرمةُ وحُميد وأبو حيوة والزعفرانيُّ: «فعقَّبتم» بتشديد القاف مِن عَقَّبه: إذا قَفَاه؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من المتعاقِبَين يقفي صاحبه. والزهريُّ والأعرج وأبو حيوة أيضاً، والنخعيُّ وابن وثاب بخلاف عنه: «فَعَقَبْتُم» بفتح القاف وتخفيفها. والزهريُّ والنخعيُّ أيضاً بالكسر والتخفيف. ومجاهدٌ أيضاً: «فأعقبتم»[٥] أي: دخلتم في العُقْبة؛ وفسَّرَ الزجاجُ[٦] هذه القراءات الأربعة بأنَّ المعنى: فكانت العُقبى لكم، أي: الغلبة والنصر حتى غنمتم؛ لأنها العاقبة التي تستحقُّ أن تُسمَّى عاقبة.

---

(١) الحَمْض من النبت: ما كان فيه ملوحة، والخُلَّة ما سوى ذلك، وتقول العرب: الخُلَّة خبزُ الإبل، والحمض فاكهتها. المصباح (حمض).

(٢) معاني القرآن ٥/ ١٦٠.

(٣) ينظر تفسير الطبري ٢٢/ ٥٩١.

(٤) ينظر المحتسب ٢/ ٣٢٠.

(٥) ينظر مجموع هذه القراءات في القراءات الشاذة ص١٥٥، والمحتسب ٢/ ٣١٩-٣٢٠، والكشاف ٤/ ٩٤، والبحر المحيط ٨/ ٢٥٧.

(٦) في معاني القرآن ٥/ ١٦٠.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ فإنَّ الإيمانَ به عزَّ وجلَّ يقتضي التقوى منه سبحانه وتعالى.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ أي: مبايعات لك، أي: قاصدات للمبايعة ﴿عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ أي: شيئاً من الأشياء، أو شيئاً من الإشراك.

﴿وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ أُريد به على ما قال غير واحد: وَأْدُ البنات بالقرينة الخارجية، وإن كان الأولادُ أعمّ منهنَّ، وجُوِّزَ إبقاؤه على ظاهره، فإنَّ العربَ كانت تفعلُ ذلك من أجل الفقر والفاقة، وانظر هل يجوز حملُ هذا النهي على ما يعمُّ ذلك وإسقاطَ الحمل بعد أن ينفخ فيه الروح.

وقرأ عليٌّ كرم الله تعالى وجهه، والحسن والسُّلَميُّ: «ولا يُقَتِّلْنَ» بالتشديد[1].

﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ قال الفراء[2]: كانت المرأة في الجاهلية تلتقطُ المولودَ فتقول: هذا ولدي منك، فذلك البهتانُ المفترَى بين أيديهنَّ وأرجلهنَّ. وذلك أنَّ الولد إذا وضعته الأمُّ سَقَطَ بين يديها ورجليها.

وفي «الكشاف» كنَّى بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذي تُلصقه بزوجها كَذِباً؛ لأنَّ بطنَها الذي تحملهُ فيه بين اليدين، وفَرْجَها الذي تلدهُ به بين الرجلين[3].

وقيل: كنَّى بذلك عن الولد الدَّعِيّ؛ لأنَّ اللواتي كُنَّ يُظهِرنَ البطونَ لأزواجهن في بدء الحال، إنما فعلنَ ذلك امتناناً عليهم، وكُنَّ يُبدينَ في ثاني الحال عند الطَّلْق حين يَضَعْنَ الحملَ بين أرجلهنَّ أنهنَّ وَلَدْنَ لهم، فنُهينَ عن ذلك الذي هو من شعار الجاهلية المنافي لشعار المسلمات؛ تصويراً لِتَبْنك الحالتين، وتهجيناً لما كُنَّ يفعلنه.

وأيًّاما كان، فَحمْلُ الآية على ما ذُكِرَ هو الذي ذهب إليه الأكثرون، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) القراءات الشاذة ص١٥٥، ومعاني القرآن للفراء ٣/ ١٥٢، والبحر ٨/ ٢٥٨.
(٢) في معاني القرآن له ٣/ ١٥٢.
(٣) الكشاف ٤/ ٩٤-٩٥.

وقال بعضُ الأَجلَّة: معناه: لا يأتينَ ببهتانٍ من قِبَلِ أنفسهنَّ، واليدُ والرجلُ كنايةٌ عن الذات؛ لأن معظمَ الأفعال بهما، ولذا قيل للمعاقَبِ بجنايةٍ قوليةٍ: هذا ما كسبتْ يداك، أو معناه: لا يأتِيْنَ ببهتانٍ يُنْشِئْنَهُ في ضمائرهنَّ وقلوبهنَّ، والقلبُ مقرُّهُ بين الأيدي والأرجل، والكلامُ على الأول كنايةٌ عن إلقاء البهتان من تلقاء أنفسهنَّ، وعلى الثاني كنايةٌ عن كون البهتان من دخيلة قلوبهنَّ المبنية على الخُبْثِ الباطني.

وقال الخطابيُّ: معناه: لا يَبْهَتْنَ الناسَ كفاحاً ومواجهةً، كما يقال للأمر بحضرتك: إنه بين يديك. وَرُدَّ بأنهم وإن كنوا عن الحاضر بما ذُكِرَ، لكن لا يقال فيه: وهو بين رجليك، وهو واردٌ لو ذُكرتِ الأرجلُ وحدها، أما إذا ذُكرت مع الأيدي تبعاً فلا. والكلام قيل: كنايةٌ عن خَرْق جلباب الحياء، والمراد النهيُ عن القذف، ويدخلُ فيه الكذبُ والغيبة. وروي عن الضحاك حَمْلُ ذلك على القذف.

وقيل: بين أيديهنَّ: قُبلةٌ أو جَسَّةٌ، وأرجلهنَّ: الجماع. وقيل: بين أيديهنَّ: ألسنتهنَّ بالنميمة، وأرجلهنَّ: فروجهنَّ بالجماع. وهو ـ وكذا ما قبله ـ كما ترى.

وقيل: البهتان: السحر، وللنساء مَيلٌ إليه جدًّا، فنُهينَ عنه. وليس بشيء.

﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ أي: فيما تأمرهنَّ به من معروفٍ، وتنهاهنَّ عنه من منكر، والتقييدُ بالمعروف مع أنَّ الرسولَ ﷺ لا يأمر إلا به، للتنبيه على أنه لا يجوز طاعةُ مخلوقٍ في معصية الخالق، ويُرَدُّ به على من زَعَمَ من الجهلة أنَّ طاعةَ أولي الأمر لازمةٌ مطلقاً، وخصَّ بعضُهم هذا المعروفَ بتَرْك النياحة؛ لما أخرج الإمامُ أحمد والترمذيُّ وحَسَّنه، وابن ماجه[1] وغيرهم عن أمِّ سلمةَ الأنصارية: قالت امرأةٌ من هذه النسوة: ما هذا المعروفُ الذي لا ينبغي لنا أن نعصيكَ فيه؟ فقال ﷺ: «لا تَنُحْنَ» الحديث، ونحوه من الأخبار الظاهرة في تخصيصه بما ذكر كثير، والحقُّ العموم، وما ذكر في الأخبار من باب الاقتصار على بعض أفراد العام لنكتة،

(١) أحمد (٢٦٧٢٠)، والترمذي (٣٣٠٧)، وابن ماجه (١٥٧٩).

ويشهد للعموم قول ابن عباس وأنس وزيد بن أسلم: هو النَّوح، وشَقُّ الجيوب، وَوَشْمُ الوجوه، وَوَصْلُ الشعر، وغير ذلك من أوامر الشريعة، فَرْضِها ونَدْبِها.

وتخصيصُ الأمور المعدودة بالذكر في حَقِّهنَّ لكثرةِ وقوعها فيما بينهنَّ، مع اختصاص بعضها بهنَّ على ما سمعت أولاً.

﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾ بضمان الثواب على الوفاء بهذه الأشياء، وتقييدُ مبايعتهنَّ بما ذكر من مجيئهنَّ؛ لِحَثِّهنَّ على المسارعة إليها، مع كمال الرغبة فيها من غير دعوةٍ لهنَّ إليها ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ﴾ زيادةٌ على ما في ضِمْنِ المبايعة من ضمان الثواب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ أي: مبالغٌ جلَّ شأنه في المغفرة والرحمة، فيغفرُ عزَّ وجلَّ لهنَّ، ويرحمهنَّ إذا وفَّيْنَ بما بايعنَ عليه.

وهذه الآيةُ نزلتْ ـ على ما أخرج ابن أبي حاتم(١) عن مقاتل ـ يوم الفتح، فبايع(٢) رسولُ الله ﷺ الرجالَ على الصفا، وعمر رضي الله عنه يُبايع النساءَ تحتها عن رسول الله ﷺ.

وجاء أنه عليه الصلاة والسلام بايعَ النساءَ أيضاً بنفسه الكريمة، أخرج الإمام أحمد والنسائيُّ وابن ماجه والترمذيُّ وصححه(٣)، وغيرهم عن أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة قالت: أتيتُ النبيَّ ﷺ لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن أن لا نشركَ بالله شيئاً، حتى بلغ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ فقال: «فيما استطعنَ وأَطَقْنَ» قلنا: الله ورسوله أرحمُ بنا من أنفسنا يا رسول الله، ألا تصافحنا؟ قال: «إني لا أُصافح النساء، إنما قولي لمئةِ امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدة».

وأخرج سعيد بن منصور، وابن سعد عن الشعبيِّ قال: كان رسول الله ﷺ إذا بايعَ النساءَ وَضَعَ على يده ثوباً(٤). وفي بعض الروايات أنه ﷺ يبايعهنَّ وبين يديه

---

(١) كما في الدر المنثور ٦/ ٢٠٩.

(٢) جاء في هامش الأصل: كانت المبايعة في اليوم الثاني على ما في البحر.

(٣) أحمد (٢٧٠٠٦) و(٢٧٠٠٧) و(٢٧٠٠٨) و(٢٧٠٠٩) و(٢٧٠١٠)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٥٢، وفي الكبرى (٧٧٥٦)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، والترمذي (١٥٩٧).

(٤) الدر المنثور ٦/ ٢٠٩، وطبقات ابن سعد ٨/ ٥.

وأيديهنَّ ثوبٌ قِطْرِي[1]. ومَنْ يُثبتُ ذلك يقول بالمصافحة وقتَ المبايعة، والأشهر المعوَّل عليه أن لا مصافحة، وأخرج ابن سعد وابن مردويه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بايع النساءَ دعا بقدحٍ من ماء، فغمس يده فيه، ثم يغمسنَ أيديهنَّ فيه[2]. وكأنَّ هذا بدل المصافحة، والله تعالى أعلم بصحته.

والمبايعةُ وقعتْ غيرَ مرَّةٍ، ووقعتْ في مكةَ بعد الفتح، وفي المدينة؛ وممن بايعنه عليه الصلاة والسلام في مكةَ هندُ بنتُ عتبةَ زوج أبي سفيان، ففي حَديث أسماء بنت يزيد بن السَّكَن[3]: كنتُ في النسوة المبايعات، وكانت هندُ بنت عتبة في النساء، فقرأ ﷺ عليهنَّ الآية، فلما قال: ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ قالت هند: وكيف نطمعُ أن يقبل منَّا ما لم يقبله من الرجال؟ تعني أنَّ هذا بيِّنٌ لزومه، فلما قال: «ولا يَسْرِقنَ» قالت: والله إني لأُصيب الهَنَةَ من مال أبي سفيان لا يدري، أيحلُّ لي ذلك؟ فقال أبو سفيان: ما أصبتِ من شيءٍ فيما مضى وفيما غَبَر فهو لك حلال. فضحك رسول الله ﷺ وعرفها، فقال لها: «وإنك لهند بنت عتبة؟» قالت: نعم، فاعفُ عمَّا سلف يا نبيَّ الله، عفا الله عنك، فقال: «ولا يَزْنِينَ»، فقالت: أَوَتَزْني الحُرَّةُ؟ ـ تريد أنَّ الزنى في الإماء بناءً على ما كان في الجاهلية من أنَّ الحُرَّة لا تزني غالباً، وإنما يزني في الغالب الإماء، وإنما قُيِّدَ بالغالب لما قيل: إنَّ ذوات الرايات كُنَّ حرائر ـ فقال: «ولا يقتلن أولادهنَّ» فقالت: ربَّيناهم صغاراً، وقتلتهم كباراً ـ تعني ما كان من أمر ابنها حنظلة بن أبي سفيان، فإنه قتل يوم بدر ـ فضحك

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٥، وأبو داود في المراسيل (٣٧٣) من حديث الشعبي. وجاء في الأصل و(م): قطوي. وجاء في هامش الأصل: بالواو، ضربٌ من البرود فيه حمرة وله أعلام وفيه بعض الخشونة اهـ، وذكر في عمدة القاري ٤/ ١٠٠ شرح القطري بنحو هذا.

(٢) الدر المنثور ٦/ ٢١١، وطبقات ابن سعد ٨/ ١١ من طريق محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف. وأخرجه ـ أيضاً ـ الطبراني في الكبير ١٧/ ١٤٩ (٣٧٦) عن عروة بن مسعود الثقفي. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٣٩: وفيه: عبد الله بن حكيم، أبو بكر الداهري، وهو ضعيف.

(٣) البحر المحيط ٨/ ٢٥٨، وأخرجه الطبري ٢٢/ ٥٩٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

عمر حتى استلقى، وتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ ـ وفي رواية: أنها قالت: قتلتَ الآباء وتُوصِينا بالأولاد؟! فضحك ﷺ ـ فقال: «ولا يأتينَ ببهتان» فقالت: والله إنَّ البهتانَ لأمرٌ قبيح، ولا يأمرُ الله تعالى إلا بالرشد ومكارم الأخلاق، فقال: «ولا يعصينكَ في معروف» فقالت: والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصِيَكَ في شيءٍ. وكأنَّ هذا منها دون غيرها من النساء لمكان أمِّ حبيبة رضي الله عنها من رسول الله ﷺ، مع أنها حديثةُ عهد بجاهلية.

ويُروى أنَّ أولَ من بايع النبيَّ ﷺ من النساء أمُّ سعد بنِ معاذ، وكَبْشَة بنت رافع، مع نسوة أُخَر رضي الله عنهنَّ(١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ عن الحسن وابن زيد ومنذر بن سعيد أنهم اليهود؛ لأنه عزَّ وجلَّ قد عَبَّرَ عنهم في غير هذه الآية بالمغضوب عليهم، وروي أنَّ قوماً من فقراء المؤمنين كانوا يواصلون اليهود ليُصيبوا من ثمارهم، فنزلت.

وقيل: هم اليهود والنصارى. وفي روايةٍ عن ابن عباس أنهم كفار قريش. وقال غيرُ واحد: هم عامةُ الكَفَرة.

وهذه الآيةُ ـ على ما قال الطيبيُّ ـ متَّصلةٌ بخاتمةِ قصة المشركين الذين نُهي المؤمنون عن اتخاذهم أولياء بقوله تعالى: (لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ) وهي قوله سبحانه: (وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ)، وقوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ) إلخ مستطردٌ، فإنه لما جرى حديثُ المعاملة مع الذين لا يقاتلون المسلمين، والذين يقاتلونهم وقد أخرجوهم من ديارهم، من الأمر بمبرَّةِ أولئك، والنهي عن مَبرَّة هؤلاء، أتى بحديث المعاملة مع نسائهم، ولما فرغ من ذلك أوصل الخاتمةَ بالفاتحة على منوال رَدِّ العَجُزِ على الصَّدر من حيثُ المعنى. وفي «الانتصاف»(٢) جَعَلَ هذه الآية نفسَها من باب الاستطراد، وهو ظاهرٌ على القول بأنَّ المرادَ بالقوم اليهود أو أهل الكتاب مطلقاً.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ١٢ عن قتادة.
(٢) ٤/ ٩٥.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ استئنافٌ، والمراد: قد يئسوا من خير الآخرة وثوابها؛ لعنادهم الرسولَ ﷺ المنعوت في كتابهم، المؤيَّد بالآيات البيِّنات والمعجزات الباهرات، وإذا أُريد بالقوم الكفرة، فيأسُهم من الآخرة لكُفْرهم بها ﴿كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ۝١٣﴾ أي: الذين هم أصحاب القبور، أي: الكفار الموتى، على أنَّ «من» بيانيةٌ، والمعنى: أنَّ يأسَ هؤلاء من الآخرة كَيَأْسِ الكفار الذين ماتوا وسكنوا القبور، وتبيَّنوا حِرْمانهم من نعيمها المقيم، وقيل: كيأسهم من أن ينالهم خيرٌ من هؤلاء الأحياء، والمراد وَصْفُهم بكمال اليأس من الآخرة.

وكون «من» بيانيةً مرويٌّ عن مجاهد وابن جبير وابن زيد، وهو اختيار ابن عطية[(١)] وجماعة، واختار أبو حيان[(٢)] كونها لابتداء الغاية، والمعنى أنَّ هؤلاء القوم المغضوب عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئسوا من موتاهم أن يُبعَثوا ويلقوهم في دار الدنيا. وهو مرويٌّ عن ابن عباس والحسن وقتادة، فالمراد بالكفار أولئك القوم، وَوُضِعُ الظاهر موضعَ ضميرهم تسجيلاً لكُفْرهم وإشعاراً بعِلَّة يأسهم.

وقرأ ابن أبي الزناد: «كما يئس الكافر»[(٣)] بالإفراد على إرادة الجنس.

❁ ❁ ❁

هذا ومن باب الإشارة في بعض الآيات ما قيل: إنَّ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ إلخ إشارةٌ للسالك إلى تَرْكِ موالاة النفس الأمارة وإلقاءِ المودة إليها، فإنها العدوُّ الأكبر كما قيل: أعدى أعدائك نفسك التي بين جنبيك. وهي لا تزال كارهةً للحقِّ، ومعارضةً لرسول العقل، نافرةً له، ولا تنفكُّ عن ذلك حتى تكون مطمئنةً راضيةً مرضيةً، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً﴾.

---

(١) في المحرر الوجيز ٥/ ٣٠٠.
(٢) في البحر المحيط ٨/ ٢٥٩.
(٣) البحر المحيط ٨/ ٢٥٩.

وقوله سبحانه: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ إلخ إشارةٌ إلى أنه متى أطاعت النفسُ وأُمِنَ جماحُها، جاز إعطاؤها حظوظَها المباحة، وإليه الإشارةُ بما روي: «إنَّ لنفسك عليك حقاً»[١].

وفي قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلخ إشارةٌ إلى مبايعة المرشدِ المريدَ الصادقَ ذا النفس المؤمنة، وذلك أن يُبايعه على ترك الاختيار وتفويض الأمور إلى الله عزَّ وجلَّ، وأن لا يرغبَ فيما ليس له بأهل، وأن لا يلجَّ في شهوات النفس، وأن لا يَئِدَ الواردَ الإلهاميَّ تحت تراب الطبيعة، وأن لا يفتريَ فيزعم أنَّ الخاطرَ السِّرِّيَّ خاطرُ الروح، وخاطرَ الروح خاطرُ الحقِّ، إلى غير ذلك، وأن لا يَعصي في معروف يفيده معرفة الله عزَّ وجلَّ، وأن يطلبَ من الله سبحانه في ضمن المبالغة أن يستر صفاته بصفاته، ووجوده بوجوده، وحاصله أن يطلبَ له البقاء بعد الفناء، وذلك فَضْلُ الله يؤتيه من يشاء.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥٣) عن عبد الله عمرو رضي الله عنهما.